الصيام من ثلاثة كتب

رحمة الأمة في الأئمة

الفقه الإسلامي الزحيلي

الميسرة العوايشة

كتاب الصيام

أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين، وأنه أحد أركان الإسلام، واتفق الأئمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم، وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله، بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه، وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما لكن لو صامتا صح، فإن أفطرتا تخوفاً على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما، وعن مالك روايتان: **إحداهما**: الوجوب على المرضع دون الحامل، **والثانية**: لا كفارة عليها. وقال ابن عمر وابن عباس: تجب الكفارة دون القضاء.

فصل: واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر، فإن صاما صح، فإن تضررا كره. وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر. وقال الأوزاعي: الفطر أفضل مطلقاً.

ومن أصبح صائماً، ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة. وقال أحمد: يجوز واختاره المزني.

وإذا قدم المسافر مفطراً، أو برىء المريض، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يستحب، وهو الأصح من مذهب الشافعي، فإذا أسلم

المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجب.

فصل: واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به، لكن يؤمر الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر. وقال أبو حنيفة: لا يصح صوم الصبي، فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجب، وعن أحمد روايتان.

فصل: وأما المريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير فإنه لا صوم عليهما، بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي لكن قال أبو حنيفة: هي عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، وقال الشافعي: عن كل يوم مد، وقال مالك: لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي، وقال أحمد: يطعم نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مداً من بر.

فصل: واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجب الصوم، وعن أحمد روايتان التي نصرها أصحابه الوجوب، قالوا: ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكماً، وإنما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وفي الغيم بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً. وقال مالك: لا يقبل إلا عدلان، وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان أظهرهما قول عدل واحد، ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق. وعن أبي ثور: يقبل. ومن رأى هلال رمضان وحده صام، ثم إن رأى هلال شوال أفطر سراً. وقال الحسن وابن سيرين: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده، ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة.

وقال أحمد في المشهور عنه: إن كانت السماء مصحية كره، وإن كانت مغيمة

وجب، وإذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده. وقال أحمد: قبل الزوال للماضية، وعنه بعده روايتان.

فصل: واتفقوا على أنه إذا رُئي الهلال في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد، والبعيد يعتبر على ما صححه إمام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر، وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق. واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن سريج ـ من عظماء الشافعية ـ بالنسبة إلى العارف بالحساب.

فصل: واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان، وأنه لا يصح إلا بنية. وقال زفر ـ من أصحاب أبي حنيفة ـ: إن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية، ويروى ذلك عن عطاء. واختلفوا في تعيين النية، فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا بد من التعيين، وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين، بل لو نوى صوماً مطلقاً أو نفلاً جاز. واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي وأحمد: وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وقال أبو حنيفة: يجوز من الليل، فإن لم ينو ليلاً أجزأته النية إلى الزوال، وكذلك قولهم في النذر المعين. ويفتقر كل ليلة إلى نية مجردة عند الثلاثة، وقال مالك: يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه، ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة. وقال مالك: لا تصح نية في النهار كالواجب واختاره المزني.

فصل: وأجمعوا على أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر. وقال أبو هريرة وسالم بن عبدالله: يبطل صومه ويمسك ويقضي. وقال عروة والحسن: إن أخر الغسل لغير عذر بطل صومه، وقال النخعي: إن كان في الفرض يقضي. واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة، وكذا الشتم وإن صح الصوم في

الحكم، وعن الأوزاعي أن ذلك يفطر.

فصل: واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، وأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء.

واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم؟ فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الأصح عند الشافعية: لا يبطل صومه، وقال أحمد: يبطل. ولو قاءة عامداً، قال مالك والشافعي: يفطر، وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش، وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر إلا بالاستقاءة، وإن ذرعه القيء لم يفطر بالإجماع، وعن الحسن في رواية أنه يفطر، ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، فإن ابتلعه بطل صومه عند الجماعة، وقال أبو حنيفة: لا يبطل، وقدره بعضهم بالحمصة، والحقنة تفطر إلا في رواية عن مالك وبذلك قال داود، والتقطير في باطن الأذن والإحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط.

فصل: واتفقوا على أن الحجامة تكره، وأنها لا تفطر الصائم إلا أحمد فإنه قال: يفطر الحاجم والمحجوم، ولو أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه بالاتفاق. وقال عطاء وداود وإسحاق: لا قضاء عليه. وحكي عن مالك أنه قال: يقضي في الفرض، ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما، وعن أبي ليلى وابن سيرين: أن الاكتحال يفطر.

فصل: وأجمعوا على أن من وطىء وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذر كان عاصياً وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وقال مالك: هي على التخيير، والإطعام عنده أولى، وهي على الزوج على الأصح من مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد

كفارة، فإن وطىء في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكفر عن الأولى لزمه كفارة واحدة، أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال أحمد: إن كفَّر عن الأولى لزمه للثاني كفارة.

فصل: وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان، وعن قتادة الوجوب في قضائه. واتفقوا على أن المطوءة مكرهة، أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا في قول الشافعي، وعلى أن لا كفارة عليها إلا في رواية عن أحمد. ولو طلع الفجر وهو مجامع، قال أبو حنيفة إن نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة.

وقال مالك: إن نزع لزمه القضاء، وإن استدام لزمه الكفارة أيضاً. وقال الشافعي: إن نزع في الحال فلا شيء عليه، وإن استدام لزمه القضاء والكفارة. وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة مطلقاً نزع، أو استدام.

فصل: ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه، أو كان مجامعاً فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة إلا مالكاً فإنه قال: يبطل، والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته. وقال مالك: هي محرمة بكل حال، وعن أحمد روايتان، ومن قبل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد: يفطر، ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة، وقال مالك: يبطل.

فصل: ويجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع عند الثلاثة. وقال أحمد: لا يجوز له الفطر بالجماع، ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة.

فصل: واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار، ثم اختلفوا في وجوب الكفارة، فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة، وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد: لا كفارة عليه. واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، إلا مالكاً، فإنه قال: يفسد صومه ويجب عليه القضاء. واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمد الأكل فيه بصيام يوم مكانه.

وقال ربيعة : لا يحصل إلا باثني عشر يوماً . وقال ابن المسيب : يصوم عن كل يوم شهراً . وقال النخعي : لا يقضى إلا بألف يوم . وقال علي وابن مسعود : لا يقضيه صوم الدهر .

فصل: إذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسياً لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : يبطل . وقال أحمد : يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفارة ، ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم ؟ قال أبو حنيفة ومالك : يبطل . وللشافعي **قولان:** أصحهما عند الرافعي البطلان ، وأصحهما عند النووي عدم البطلان . وقال أحمد: يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل ، ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة ، قال أبو حنيفة ومالك : يفطر ، وللشافعي **قولان:** أصحهما : أنه لا يفطر وهو قول أحمد ، ولو أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق ، وقال المزني : يصح ، ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق ، وعن الإصطخري - من الشافعية - : يبطل .

فصل: من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه ، فإن آخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد ، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني ، فلو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق . وعن طاوس وقتادة: أنه يجب الإطعام عن كل يوم مسكيناً ، وإن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكاً قال: لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي به ، وللشافعي **قولان:** الجديد الأصح: أنه يجب لكل يوم مد ، والقديم المختار المفتى به أن وليه يصوم عنه ، والولي كل قريب . وقال أحمد : إن كان صومه نذراً صام عنه وليه . وإن كان من رمضان أطعم عنه .

فصل: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق، إلا مالكاً فإنه قال بعدم استحبابها. قال في الموطأ: لم أر من أشياخي من يصومها، وأخاف أن يظن أنها فرض. واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

فصل: واختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض، فقال أبو حنيفة ومالك: لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم، ثم الجهاد. وقال الشافعي: الصلاة أفضل من أعمال البدن. وقال أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

فصل: ومن شرع في صلاة تطوع، أو صوم تطوع، استحب له عند الشافعي وأحمد إتمامها وله قطعها ولا قضاء عليه. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب الإتمام، وقال محمد: ولو دخل الصائم تطوعاً على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء.

فصل: ولا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: يكره، ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة. وقال الشافعي: يكره السواك للصائم بعد الزوال، والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة.

باب الاعتكاف

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة، وهو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر. واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان، وأنها فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي في جميع السنة، وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت، قال: وهذا مردود.

واختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي، فقال الشافعي: أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، وقال مالك: هي إفراد ليالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة، وقال أحمد: هي ليلة سبع وعشرين.

فصل: ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع أفضل وأولى، وقال أبو حنيفة: لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة، وقال أحمد: لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة، وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة على الجديد الأصح من قولي الشافعي، وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولي الشافعي، بل يكره إلا فيه، وإذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، فهل له منعها من إتمامه. قال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك. وقال الشافعي وأحمد: له ذلك.

فصل: واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية، وهل يصح بغير صوم. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يصح إلا بصوم. وقال الشافعي: يصح بغير صوم، وليس له عند الشافعي زمان مقدر، وهو المشهور عن أحمد، وعن أبي حنيفة روايتان: **إحداهما:** يجوز بعض يوم. **والثانية:** لا يجوز أقل من يوم وليلة، وهذا مذهب مالك، ولو نذر شهراً بعينه لزمه متوالياً، فإن أخلَّ بيوم قضى ما تركه بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد، فإنه يلزمه الاستئناف، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً جاز عند الشافعي وأحمد أن يأتي به متتابعاً ومتفرقاً، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم التتابع، وعن أحمد روايتان. واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح إلا مالكاً، فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم، ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما. وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين، وهو الأصح عند أصحاب الشافعي.

فصل: وإذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والأكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم، وأما الخروج لما لا بد منه، كقضاء الحاجة

وغسل الجنابة فجائز بالإجماع، ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع، وهل يبطل اعتكافه أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالـك: لا يبطل، وللشافعي قولان: أصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه: يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه. والثاني، وهو نصه في البويطي: لا يبطل، وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج، ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يبطل.

فصل: ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع، ولا كفارة عليه، وعن الحسن البصري والزهري أنه يلزمه كفارة يمين. ولو وطىء ناسياً لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي: لا يفسد، ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يبطل أنزل أو لم ينزل، وللشافعي قولان: أصحهما: يبطل إن أنزل.

فصل: ولا يكره للمعتكف التطيب، ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال أحمد: يكره له ذلك، ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع. قال الشافعي: ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم، ولا كفارة.

فصل: يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع.

واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه، فقال مالك وأحمد: لا يستحب، وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب، وكان وجه ما قال مالك وأحمد: أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر، فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة. وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجرد ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق، والله تعالى أعلم.

الفصل الأول

الصيام

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول ـ تعريف الصوم، وركنه وزمنه وفوائده، وفضل رمضان، وليلة القدر، وأهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان.

المبحث الثاني ـ فرضية الصيام وأنواعه (الصوم المفروض وصوم التطوع).

المبحث الثالث ـ متى يجب الصوم؟ وكيفية إثبات الشهر واختلاف المطالع.

المبحث الرابع ـ شروط الصوم ـ شروط الوجوب وشروط الصحة.

المبحث الخامس ـ سنن الصوم وآدابه ومكروهاته.

المبحث السادس ـ الأعذار المبيحة للفطر.

المبحث السابع ـ ما يفسد الصوم ومالا يفسده.

المبحث الثامن ـ قضاء الصوم وكفارته وفديته.

ملحق ـ ما يلزم الوفاء به من المنذور.

وأبدأ بالأول فالأول فيما يأتي:

المبحث الأول ـ تعريف الصوم وزمنه وفوائده، وفضل رمضان وليلة القدر، وأهم الأحداث التاريخية في رمضان:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ــ تعريف الصوم، وركنه وزمنه وفوائده:

تعريف الصوم: الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، يقال: صام عن الكلام، أي أمسك عنه، قال تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦/١٩] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وقال العرب: صام النهار: إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة (١).

وشرعاً: هو الإمساك نهاراً عن المفطِّرات بنية من أهل له من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (٢). أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج، وعن كل شيء حسي يدخل الجوف من دواء ونحوه، في زمن معين: وهو من طلوع الفجر الثاني أي الصادق إلى غروب الشمس، من شخص معين أهل له: وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء، بنية وهي عزم القلب على إيجاد الفعل جزماً بدون تردد، لتمييز العبادة عن العادة.

وركن الصوم: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو الإمساك عن المفطرات، وزاد المالكية والشافعية ركناً آخر وهو النية ليلاً.

وزمن الصوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويؤخذ في البلاد التي يتساوى الليل والنهار فيها، أو في حالة طول النهار أحياناً كبلغاريا بتقدير وقت الصوم بحسب أقرب البلاد منها، أو بتوقيت مكة. ودليله قوله تعالى: ﴿وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ

---

(١) وقال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت ... العجاج وأخرى تعلك اللجما

وأراد بالصائمة الممسكة عن الصهيل.

(٢) اللباب: ١/ ١٦٢، الشرح الصغير: ١/ ٦٨١-٦٩٨، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠، المغني: ٣/ ٨٤، كشاف القناع: ٢/ ٣٤٨ ومابعدها.

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] وعبر بالخيط مجازاً، يعني بياض النهار من سواد الليل، وهذا يحصل بطلوع الفجر. قال ابن عبد البر: في قول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[١] دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون الا قبل الفجر، بالإجماع.

وفوائد الصيام كثيرة من الناحيتين الروحية والمادية:

فالصوم طاعة لله تعالى، يثاب عليها المؤمن ثواباً مفتوحاً لا حدود له، لأنه لله سبحانه، وكرم الله واسع، وينال بها رضوان الله، واستحقاق دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين يقال له الريان[٢] ويبعد نفسه عن عذاب الله تعالى بسبب ما قد يرتكبه من معاص، فهو كفارة للذنوب من عام لآخر، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذي شرعه الله عز وجل، لأن الصوم يحقق التقوى التي هي امتثال للأوامر الإلهية واجتناب النواهي، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٣].

والصوم مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء ونزعات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعود به الإنسان خلق الصبر على ما قد يُحرَم منه، وعلى الأهواء والشدائد التي قد يتعرض لها، إذ يجد الطعام الشهي يطبخ أمامه، والروائح تهيج عصارات معدته، والماء العذب البارد يترقرق في ناظريه، فيمتنع منه، منتظراً وقت الإذن الرباني بتناوله.

والصوم يعلِّم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن؛ إذ لا رقيب على الصائم في امتناعه عن الطيبات إلا الله وحده.

---

(١) حديث متفق عليه عن ابن عمر.

(٢) روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» (الترغيب والترهيب: ٢/ ٨٢-٨٣).

والصوم يقوي الإرادة، ويشحذ العزيمة، ويعلِّم الصبر، ويساعد على صفاء الذهن، واتقاد الفكر، وإلهام الآراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الاسترخاء، وتناسى ما قد يطرأ له من عوارض الارتخاء والفتور أحياناً، قال لقمان لابنه: «يا بني، إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة» .

والصوم يعلِّم النظام والانضباط؛ لأنه يجبر الصائم على تناول الطعام والشراب في وقت محدد وموعد معين. والصوم يشعر بوحدة المسلمين الحسية في المشارق والمغارب، فهم جميعاً يصومون ويفطرون في وقت واحد؛ لأن ربهم واحد، وعبادتهم موحدة.

وينمي الصوم في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة، والشعور برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيما بينهم، فيدفعه إحساسه بالجوع والحاجة مثلاً إلى صلة الآخرين، والمساهمة في القضاء على غائلة الفقر والجوع والمرض، فتتقوى أواصر الروابط الاجتماعية بين الناس، ويتعاون الكل في معالجة الحالات المرضية في المجتمع.

والصوم فعلاً يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ماشاخ منها، وإراحة المعدة وجهاز الهضم، وحمية الجسد، والتخلص من الفضلات المترسبة والأطعمة غير المهضومة، والعفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة والأشربة، قال النبي ﷺ: «صوموا تصحوا» (١)، وقال طبيب العرب: الحارث بن كَلَدة: «المعدة بيت الداء، والحِمْية رأس كل دواء» .

والصيام جهاد للنفس، وتخليصها مما علق بها من شوائب الدنيا وآثامها، وكسر حدة الشهوة والأهواء، وتهذيبها وضبطها في طعامها وشرابها، بدليل قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٢)وقال الكمال بن

---

(١) رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الجماعة عن ابن مسعود (نيل الأوطار: ٦/ ٩٩) والباءة: مؤن الزواج وتكاليفه، والوجاء: أي يضعف شهوة النكاح، تشبيهاً بقطع السيف.

الهمام (١): الصوم ثالث أركان الإسلام بعد «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» والصلاة، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجباً أشياء:

منها: سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها.

ومنها: كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات، فتسارع إليه الرقة عليه، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء.

ومنها: موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى.

وقال في الإيضاح: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمارة بالسوء، وإنه مركب من أعمال القلب، ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه، وهو أجمل الخصال، غير أنه أشق التكاليف على النفوس (٢)، وقد مدحه الله بآية ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٥].

المطلب الثاني ـــ فضل رمضان وليلة القدر:

رمضان سيد الشهور، فيه بدأ نزول القرآن، وهو شهر الطاعة والقربة والبر والإحسان، وشهر المغفرة والرحمة والرضوان، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وبه عون المؤمن على أمر دينه وطلب إصلاح دنياه، وهو موسم تكثر فيه مناسبات إجابة الدعاء.

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٤٣ومابعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٠٩.

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على فضل رمضان وفضل الصوم فيه.

من ذلك ما يأتي:

١ - «سيد الشهور شهر رمضان، وسيد الأيام يوم الجمعة» (١) «ولو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة» (٢). وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وقد حضر رمضان: «أتاكم رمضان شهر بركة، يغشاكم الله فيه، فيُنزل الرحمة، ويحُطُّ الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه، ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل».

٢ - «إذا جاء رمضان فتِّحت أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين» (٣).

٣ - «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفِّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» (٤).

٤ - «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضِعْف، قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (٥).

وفي رواية للترمذي، قال رسول الله ﷺ: إن ربكم يقول: «كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضِعْف، والصوم لي وأنا أجزي به، والصوم جُنَّة (٦) من النار،

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود، وفيه انقطاع (مجمع الزوائد: ٣/ ١٤٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه عن أبي مسعود الغفاري، وفي راو من سنده كلام (الترغيب والترهيب: ٢/ ١٠٢، مجمع الزوائد: ٣/ ١٤١).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب: ٢/ ٩٧).

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب: ٢/ ٩٢).

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة. والخلوف: تغير رائحة الفم (الترغيب والترهيب: ٢/ ٨١).

(٦) الجنة: ما يستر ويقي مما يخاف منه، ومعنى الحديث: إن الصوم يستر صاحبه، ويحفظه من الوقوع في المعاصي.

ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإن جَهِل على أحدكم جاهل وهو صائم، فليقل: إني صائم، إني صائم» .

٥ - «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» [١]أي من أحيا لياليه بصلاة التراويح أوغيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن تصديقاً لما وعده الله على ذلك من أجر، محتسباً ومدخراً أجره عند الله تعالى لا غيره، بخلوص عمله لله، لم يشرك به غيره، غفرت له ذنوبه غير حقوق العباد، فتتوقف على إبراء الذمة، أو المسامحة.

٦ - عن سلمان ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، قال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوّعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه.

وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه، من فطَّر فيه صائماً، كان مغفرة لذنوبه وعتقَ رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا: يا رسول الله، ليس كلُّنا يجدُ ما يفطر الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة، أو على شَرْبة ماء، أو مَذْقة [٢]لبن.

وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له، وأعتقه من النار.

واستكْثِروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غِنَاء بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه. وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار.

---

(١) متفق عليه عند البخاري وغيره (أصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة. واحتساباً: أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه. والاحتساب من الحَسْب كالاعتداد من العد، أي يعتد عمله.

(٢) مزيج خليط.

ومن سقى صائماً، سقاه الله من حوضي شَرْبة لا يظمأ حتى يدخل الجنة»[(١)].

ليلة القدر: يستحب طلب ليلة القدر؛ لأنها ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة، ترجى إجابة الدعاء فيها، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة[(٢)]، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٩٧/٣] أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وقال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٣)] وعن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله وشد المئزر»[(٤)] أي اعتزل النساء، ولأحمد ومسلم: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

وهي مختصة بالعشر الأواخر في ليالي الوترمن رمضان، لقوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، في كل وتر»[(٥)].

وأرجح الأقوال عند العلماء أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان، قال أبي ابن كعب: «والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها في ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا»[(٦)]، وعن معاوية «أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين»[(٧)] ويرجحه قول ابن عباس: «سورة القدر: ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون فيها: هي»[(٨)] وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: صح الخبر، ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في الثواب باختصار عنهما (الترغيب والترهيب: ٢/ ٩٤ ومابعدها).

(٢) المهذب: ١/ ١٨٩، المجموع: ٦/ ٤٩٢-٥٠٣، المغني: ٣/ ١٧٨-١٨٣، كشاف القناع: ٢/ ٤٠١-٤٠٤.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/ ٢٧٠).

(٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي ذر.

(٦) رواه الترمذي وصححه.

(٧) رواه أبو داود مرفوعاً، والراجح وقفه على معاوية، وله حكم الرفع (سبل السلام: ٢/ ١٧٦).

(٨) قال ابن حجر في فتح الباري: وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً، وأرجحهما كلها أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل. وقال الصنعاني: وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر (المصدر السابق).

حديثاً نصه: «من كان متحرّيها فليتحرها ليلة سبع وعشرين، أو قال: تحروها ليلة سبع وعشرين».

والحكمة في إخفائها: أن يجتهد الناس في طلبها، ويجدّوا في العبادة طمعاً في إدراكها، كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأخفي اسمه الأعظم في أسمائه، ورضاه في الحسنات، إلى غير ذلك.

والمستحب أن يدعو المؤمن فيها بأن يقول: «اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعف عني» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما ذا أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»[١].

وأما علاماتها: فالمشهور فيها ما ذكره أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «إن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»[٢] وفي بعض الأحاديث: «بيضاء مثل الطست» وروي أيضاً عنه ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر: أنها ليلة صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولاحر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس فيها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لايحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ» وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليلة القدر طلقة لا حارّة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» ولأحمد من حديث عبادة: «لا حر فيها ولا برد، وإنها ساكنة صاحية، وقمرها ساطع»، وورد في علامتها أحاديث منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة، وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة، وعن أبي هريرة عنده، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم[٣].

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم (المصدر السابق).

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه (نيل الأوطار: ٤/ ٢٧٢).

(٣) نيل الأوطار: ٤/ ٢٧٥.

المطلب الثالث ـــ أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان:

إن أهم حدث في رمضان هو نزول القرآن الكريم في ليلة الخامس والعشرين. ثم وقعت أحداث تاريخية فاصلة كبرى في شهر رمضان، تدل على أن الإسلام يقدر الأمور حق قدرها، وأن شعار الصوم هو القوة والجهاد والعمل، لا الضعف والهروب والفتور والكسل، فالمسلم يتفاعل مع واقع الحياة، ويتكيف مع الظروف، فلا يثنيه واجب ديني عن واجب معيشي أو حياتي، ولا تحد من عزيمته وهمته أهواء الدنيا، ومغريات الطعام والشراب، ولا يصح لمسلم أن يقول: إن الصوم يعطل الأعمال، ويؤخر المجتمعات، فسبيل الإسلام معروف وهو الجهاد، ودين الله وشرعه يسر لا عسر، فقد أباح الفطر وحضَّ عليه في السفر والحرب، وحكم بأن الصائمين حينئذ متنطعون متشددون، وبأن المفطرين في الجهاد ذهبوا بالأجر كله، كما بيَّن النبي ﷺ في فتح مكة، وكان أول المفطرين. ودليل ما نقول: هذه الأحداث الكبرى التي وقعت في رمضان ونكتفي بذكر أشهرها، للاستدلال على أن النصر مرتبط بتطهير النفوس وصفائها وسموها وترفعها عن أدران المادة، وأن أيام رمضان مباركة ينتهز فيها الخير والنصر والفضل الإلهي، إذا توجهت القلوب لرب الأرض والسماء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٢٦].

١- **معركة بدر الكبرى:** وهي يوم الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل، فانتصر فيه الإسلام ـ رمز القيم العليا في التوحيد والتفكير والحياة السوية والأخلاق الصحيحة ـ واندحر الشرك والوثنية ـ رمز الانحدار والتخلف والتعقيد وإهدار الكرامة الإنسانية. والمعركة حدثت في يوم الجمعة في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٢٣]، وقال ابن عباس: كانت يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان، وفيها قتل فرعون الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام.

٢- **فتح مكة:** وهو الفتح الأكبر لقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح:

١/٤٨] حدث في يوم الجمعة في العشرين أو الحادي والعشرين من رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وقد تم به القضاء على فلول الوثنية، وتم به تحطيم الأصنام حول الكعبة. وفي رمضان من السنة الخامسة كان استعداد المسلمين لغزوة الخندق التي وقعت في شوال من العام نفسه.

٣- **وقعت بعض أحداث غزوة تبوك** في رمضان سنة ٩هـ، وفي رمضان كانت معركة القادسية، ومعركة البويب، وفتح رودس.

٤- **انتشر الإسلام في اليمن** في السنة العاشرة في رمضان، وأرسل النبي ﷺ علي ابن أبي طالب على رأس سرية إلى اليمن، وحمل معه كتاباً إليهم.

٥- **هدم خالد بن الوليد لخمس بقين** من رمضان في السنة الثامنة البيت الذي كانت تعبد فيه العزى في نخلة، وقال للرسول ﷺ: «تلك العزى ولا تعبد أبداً» (١). ووجه الرسول ﷺ السرايا لهدم الأصنام.

٦- **قدم في السنة التاسعة في رمضان وفد ثقيف** من الطائف إلى رسول الله ﷺ يريدون الإسلام، وهدم فيها صنم اللات الذي كانت تعبده ثقيف (٢).

٧- **في صبيحة يوم الجمعة في ٢٥ من رمضان٤٧٩ هـ حدثت موقعة الزلاَّقة** (سهل يقع على مقربة من البرتغال الحالية) أو يوم العروبة والإسلام، وانتصر فيها جيش المرابطين المسلمين في الأندلس بقيادة يوسف بن تاشفين على جيش الفرنجة البالغ ثمانين ألف مقاتل بقيادة الفونس السادس ملك قشتالة.

٨- **موقعة عين جالوت:** (قرية بين بيسان ونابلس) حدثت في صبيحة يوم الجمعة في الخامس عشر من رمضان سنة ٦٥٨ هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر)١٢٦٠م، بقيادة السلطان قُطُز سلطان المماليك في مصر، بعد أن صاح بأعلى صوته «وإسلاماه» ، وانتصر فيها على المغول الذين ولوا الأدبار لا يلوون على شيء (٣)،

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ٣١٦/٤.
(٢) المرجع السابق: ٣١٦/٥.
(٣) الحركة الصليبية للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور: ١١٣٦/٢، ط ثانية، مكتبة الأنجلو المصرية.

وتم فيها توحيد مصر وبلاد الشام [١]. وإنقاذ الإسلام والمسلمين من همجية المغول، كما أن البطل صلاح الدين خاض معارك حاسمة ضد الصليبيين في رمضان.

٩- **فتح الأندلس:** في رمضان كانت معركة طريف تمهيداً لفتح الأندلس، وكانت معركة الزلاَّقة، ثم حدث فتح الأندلس في ٢٨ رمضان سنة ٩٢هـ/ ١٩ يوليو (تموز)٧١١ م بقيادة طارق بن زياد بعد أن هزم روذريق قائد القوط في موقعة حاسمة تعرف بـ «موقعة البحيرة» بعد أن استولى على مضيق جبل طارق وأحرق سفنه، وقال كلمته المشهورة: «البحر من ورائكم والعد ومن أمامكم» ، ثم تم بعدها فتح قرطبة وغرناطة وطليطلة العاصمة السياسية للأندلس [٢].

وفي رمضان كانت آخر المعارك مع الصليبيين لتطهير أرضنا وديارنا من أرجاسهم. وفي العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م كانت معركة العبور، أي عبور القوات المصرية المسلحة قناة السويس من الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية، بعد احتلال اليهود لها مدة نحو سبع سنوات في الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٦٧م، ووصلت في العاشر من شهر رمضان القوات السورية إلى شواطئ بحيرة طبرية. ولقّن الفلسطينيون العدو الصهيوني في رمضان في معركة الكرامة في نيسان (أبريل) سنة ١٩٦٨م درساً لا ينساه مع قلتهم وتمكن العدو في موقع استراتيجي رائع.

---

(١) أما موقعة حطين شمال طبرية سنة ٥٨٣ هـ/ ١١٨٧م فقد وقعت في يوم السبت ١٤ ربيع الآخر الموافق ٤ تموز، ولكن دخل صلاح الدين الأيوبي القدس في ليلة السابع والعشرين من رجب في ذكرى الإسراء والمعراج في ١٢ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١١٨٧م (الحركة الصليبية: ٢/ ٨٠٨-٨١١، ٨٢٢).

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية، للدكتور عبد المنعم ماجد: ٢/ ٢٠٤).

المبحث الثاني ـ فرضية الصيام وأنواعه:

فرضية الصيام وتاريخها: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه (١)، بدليل القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٣] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» (٢)، وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: شهررمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئاً. قال: فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق» (٣).

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

وفرض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً، وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات في تسع سنين، وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة (٤).

---

(١) الفرق بين الركن والفرض: أن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل إلا به، سواء أكان فرضاً أم نفلاً، والفرض: ما يعاقب على تركه، وأركان الإسلام: أي جوانبه التي يبنى عليها، فمتى فقد ركن منها لم يتم الإسلام.

(٢) رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٤) المجموع: ٦/ ٢٧٣ ومابعدها، الدر المختار: ٢/ ١٠٩، كشاف القناع: ٢/ ٣٤٩، بداية المجتهد: ١/ ٢٧٤، المغني: ٣/ ٨٤.

وجاحد وجوب صوم رمضان كافر يعامل كالمرتد، فيستتاب، فإن تاب قبل منه، وإلا قتل حداً إذا لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء. أما تارك الصيام كسلاً بغير عذر، ،ولم يكن جاحداً لوجوبه، فهو فاسق، وليس بكافر.

أنواع الصيام:

الصوم أنواع: واجب، وتطوع، وحرام، ومكروه (١).

وقال الحنفية: الصوم ثمانية أنواع: فرض معين كصوم رمضان أداء، وغير معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات، وواجب معين كنذر معين، وغير معين كالنذر المطلق، ونفل مسنون كصوم عاشوراء وتاسوعاء، ونفل مندوب أو مستحب كأيام البيض من كل شهر، ومكروه تحريماً كصوم العيدين، ومكروه تنزيهاً كعاشوراء وحده، وسبت وحده، ونيروز ومهرجان.

النوع الأول ـ الواجب:

وهو ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان، ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات، ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام النذر.

والصوم اللازم عند الحنفية نوعان: فرض وواجب. والفرض نوعان: معين كصوم أداء، وغير معين كصوم رمضان قضاء، وصوم الكفارات، ولكنه أي الأخير فرض عملاً، لا اعتقاداً، ولذا لايكفر جاحده.

والواجب نوعان: معين كالنذر المعين،وغير المعين كالنذر المطلق، وكقضاء ما أفسده من صوم النفل.

---

(١) اللباب: ١/ ١٦٢،١٧٣، فتح القدير: ٢/ ٤٣ ومابعدها، ٥٤، الدر المختار وحاشيته: ٢/ ١١٢-١١٦، مراقي الفلاح: ص١٠٥ ومابعدها، بداية المجتهد: ١/ ٢٧٤، ٣٠٠، الشرح الصغير: ١/ ٦٨٧،٧٢٢، القوانين الفقهية: ص١١٤، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٤٥-٤٤٩، كشاف القناع: ٢/ ٣٤٩، ٣٩٣ ومابعدها، ٣٩٨، المغني: ٣/ ٨٩، ١٤٢، ١٦٣.

النوع الثاني ـ الصوم الحرام

عند الجمهور أو المكروه تحريماً عند الحنفية:

وهو ما يأتي:

١- **صيام المرأة نفلاً** بغير إذن زوجها أو علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً بحج أو عمرة أو معتكفاً، لخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه» ولأن حق الزوج فرض، لا يجوز تركه لنفل، فلوصامت بغير إذنه صح، وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة، وللزوج أن يفطرها، لقيام حقه واحتياجه. وهذا الصوم مكروه تنزيهاً عند الحنفية.

٢- **صوم يوم الشك:** وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه، مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس.

فقال الحنفية (١): هو آخر يوم من شعبان يوم الثلاثين إذا شك بسبب الغيم أمن رمضان هو أم من شعبان. فلو كانت السماء صحواً ولم ير هلاله أحد فليس بيوم شك.

وحكمه: أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر. ويكره أيضاً صوم ما قبل رمضان بيوم أو يومين، لحديث: «لا تَقدَّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فيصومه» (٢)فيكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان، ولا يكره صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعاً.

وقال المالكية على المشهور (٣): إنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء في

(١) فتح القدير: ١/ ٥٣ وما بعدها، الدر المختار: ٢/ ١١٩ وما بعدها، مراقي الفلاح، ص ١٠٧.

(٢) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية: ٢/ ٤٤٠).

(٣) الشرح الكبير: ١/ ٥١٣، الشرح الصغير: ١/ ٦٨٦ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص١١٥، شرح الرسالة: ١/ ٢٩٣-٢٩٥.

ليلته (أي ليلة الثلاثين) غيم، ولم ير هلال رمضان. فإن كانت السماء صحواً لم يكن يوم شك؛ لأنه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان، كان اليوم من شعبان جزماً. وهذا كمذهب الحنفية.

والراجح عند الدردير والدسوقي وغيرهما أن يوم الشك: صبيحة الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً أو غيماً، وتحدث بالرؤية من لا تقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق. أما يوم الغيم فهو من شعبان جزماً؛ لخبر الصحيحين: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

وحكمه: أنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان، لم يجزه، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سرداً أو يوماً معيناً كيوم الخميس مثلاً، فصادف يوم الشك، كما جاز صومه تطوعاً، وقضاء عن رمضان سابق،وكفارة عن يمين أوغيره، ولنذر يوم معين أو يوم قدوم شخص مثلاً، فصادف يوم الشك. ويندب الإمساك (الكف عن المفطر) يوم الشك ليتحقق الحال، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر، ولو لم يكن أمسك أولاً.

وقال الشافعية [١]: يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته، ولم يعلم من رآه، ولم يشهد برؤيته أحد، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء، وظن صدقهم، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به. وليس إطباق الغيم بشك، كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤية فليس بشك، بل هو يوم من شعبان، وإن أطبق الغيم، لخبر الصحيحين المتقدم: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

وحكمه: أنه يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك، ولقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم ﷺ » [٢]. وحكمة التحريم: توفير القوة على صوم رمضان، وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس،

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٣٣، ٤٣٨.

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وغيره.

دون زيادة. وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك، ثم ثبت كونه من رمضان، لأن صومه واجب عليه، إلا أنه جهله.

ويجوز صوم يوم الشك عن القضاء والنذر والكفارة، ولموافقة عادة تطوعه، ونحوه مما له سبب يقتضي الصوم، على الأصح مسارعة لبراءة الذمة، فيما عدا الاعتياد، وعملاً في الاعتياد بالحديث المتقدم: «... إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه» ويجب الإمساك على من أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان، ثم يقضيه بعد رمضان فوراً، وإن صامه متردداً بين كونه نفلاً من شعبان أو فرضاً من رمضان،لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن ظهر أنه من رمضان.

وقال الحنابلة (١): يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته، مع كون السماء صحواً لا علة فيها من غيم أو قَتَر ونحوهما، أو شهد برؤية الهلال من ردت شهادته لفسق ونحوه، فهم في تحديده كالشافعية.

وحكمه كما قال المالكية: يكره ويصح صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطاً، ولا يجزئ إن ظهر منه، إلا إذا وافق عادة له، أو وصله بصيام قبله، فلا كراهة، للحديث المتقدم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه» وإلا أن يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة، فلا كراهة؛ لأن صومه واجب إذاً. وإن صامه موافقة لعادة ثم تبين أنه من رمضان، فلا يجزئه عنه، ويجب عليه الإمساك فيه، وقضاء يوم بعده. والخلاصة: إن صوم يوم الشك مكروه عند الجمهور، حرام عند الشافعية.

٣ً- صوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده: مكروه تحريماً عن الحنفية، حرام لا يصح عند باقي الأئمة (٢)، سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً، ويكون عاصياً إن قصد صيامها، ولا يجزئه عن الفرض لما روى أبو هريرة: «أن رسول

---

(١) المغني: ٣/ ٨٩، كشاف القناع: ٢/ ٣٥٠-٣٥١، ٣٩٨ ومابعدها.

(٢) الدر المختار: ٢/ ١١٤، مراقي الفلاح: ص١٠٦، القوانين الفقهية: ص١١٤، مغني المحتاج: ١/ ٤٣٣، المهذب: ١/ ١٨٩، المغني: ٣/ ١٦٣، كشاف القناع: ٢/ ٣٩٩.

الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم فطر، ويوم أضحى»[(١)] والنهي عند غير الحنفية يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه. وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكْر الله تعالى» . وقصر المالكية تحريم صوم التشريق على يومين بعد الأضحى، وقال الجمهور: ثلاثة أيام بعده، وأما صوم اليوم الرابع عند المالكية فمكروه فقط.

وتحريم الصوم في أيام العيدين عند الشافعية، ولو لمتمتع بالحج والعمرة، للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح. واستثنى الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) حالة الحج للمتمتع والقارن، فأجازوا لهما صيامهما، لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»[(٢)].

٤ - **صوم الحائض والنفساء** حرام ولا يصح ولا ينعقد، كما أبنت في مبحث الحيض والنفاس، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة.

٥ - **قال الشافعية:** يحرم صوم النصف الأخير من شعبان الذي منه يوم الشك، إلا لوِرْد بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف، أو نذر مستقر في ذمته، أو قضاء لنفل أو فرض، أو كفارة، أو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله، ولو بيوم النصف.

ودليلهم حديث: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا»[(٣)] ولم يأخذ به الحنابلة وغيرهم لضعف الحديث في رأي أحمد.

٦ - **صيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه** .

---

(١) متفق عليه، وعن أبي سعيد الخدري عند الشيخين (البخاري ومسلم) مثله.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، وهو حسن، كما ذكر السيوطي وصححه ابن حبان وغيره (سبل السلام: ٢/ ١٧١).

النوع الثالث ـ الصوم المكروه:

هو كصوم الدهر [١]، وإفراد يوم الجمعة بالصوم، وإفراد يوم السبت، وصوم يوم الشك وصوم يوم أو يومين قبل رمضان عند الجمهور، ويحرم الأخيران عند الشافعية، والراجح عند المالكية عدم كراهة صوم الدهر وإفراد الجمعة بالصوم. والكراهة فيهما عند غير المالكية تنزيهية.وللفقهاء تفصيلات في بيان الصوم المكروه:

فقال الحنفية [٢]: الصوم المكروه قسمان: مكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً. والمكروه تحريماً: هو صوم أيام العيدين والتشريق وصوم يوم الشك، لورود النهي السابق عن صيامها، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم، ولا يلزم القضاء لمن شرع في صومه وأفسده، لأن المبدأ الأصولي عندهم هو أن النهي المتوجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازم له يقتضي فساد الوصف فقط، ويبقى أصل العمل على مشروعيته.

والمكروه تنزيهاً: هو إفراد صيام يوم عاشوراء (العاشر من المحرم) عن التاسع أوعن الحادي عشر، وإفراد يوم الجمعة في قول البعض، ويوم السبت، ويوم النيروز (يوم في طرف الربيع) والمهرجان (يوم في طرف الخريف) بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته، فتزول علة الكراهة، أما الجمعة فلقوله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» [٣]. وأما السبت: فلقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء

(١) الدهر: الأبد المحدود، وأما قوله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الدهر هو الله» فمعناه أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله، ليس الدهر، فإذا سببت به الدهر، فكأنك أردت الله سبحانه (مغني المحتاج: ١/ ٤٤٨).

(٢) الدر المختار: ٢/ ١١٤ ومابعدها، مراقي الفلاح: ص١٠٦.

(٣) رواه مسلم، ورواه الجماعة عن أبي هريرة بلفظ «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» (نيل الأوطار: ٤/ ٢٤٩).

عنبة أو عود شجرة، فليمضغه»[١]. وأما النيروز والمهرجان فلأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها.

ويكره تنزيهاً أيضاً صوم الدهر؛ لأنه يضعفه، ولحديث «لا صام من صام الأبد»[٢] ويكره صوم الصمت: وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء، وعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه. ويكره صوم الوصال ولو بين يومين فقط، وهو ألا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس، للنهي عنه، قال ﷺ: «إياكم والوصال»[٣] وقالت عائشة: «نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»[٤].

ويكره صوم المسافر إذا أجهده الصوم، وصوم المرأة تطوعاً بغير رضا زوجها، وله أن يفطرها، لقيام حقه واحتياجه، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة.

وقال المالكية[٥]: قال العلامة خليل: يندب صوم الدهر ولا يكره، للإجماع على لزومه لمن نذره، ولو كان مكروهاً أو ممنوعاً لما لزم على القاعدة، ويندب صوم يوم الجمعة ولا يكره لأن محل النهي عن ذلك على خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام، وقال ابن جزي: المكروه: صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، وصوم السبت خصوصاً، وصوم يوم عرفة بعرفة، وصوم يوم الشك: وهو آخر يوم من شعبان احتياطاً إذا لم يظهر الهلال. وصوم اليوم الرابع من النحر، إلا لقارن أو متمتع أو لمن لزمه هدي لنقص في الحج، أو في حالة النذر والكفارات، فلا يكره.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن عبد الله بن بُسْر عن أخته الصماء (نيل الأوطار: ٤/ ٢٥١).

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٤).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٤/ ٢١٩).

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/ ٢١٩).

(٥) القوانين الفقهية: ص ١١٥، ١١٩، الشرح الصغير: ١/ ٦٨٦، ٦٩٢-٦٩٤، ٧٢٢-٧٢٣، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/ ٥٣٤.

ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء، وصوم الضيف بدون إذن المضيف، وصوم يوم المولد النبوي، لأنه شبيه بالأعياد.

ويكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس، لأن التزام يوم متكرر أو دائم يؤدي إلى التثاقل والندم، فيكون لغير الطاعة أقرب. ويكره تطوع بصوم قبل صوم واجب غير معيَّن، كقضاء رمضان وكفارة. أما المعين فلا يكره التطوع فيه. ويكره تعيين صوم الثلاثة البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه، فراراً من التحديد، كما يكره صوم ستة من شوال إن وصلها بالعيد مظهراً لها، ولا يكره إن فرقها أو أخرها أو صامها سراً، لانتفاء علة اعتقاد الوجوب.

وقال الشافعية(١): يكره إفراد الجمعة بالصوم، وإفراد السبت والأحد بالصوم، وصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب، للنهي المتقدم عنها في الأحاديث السابقة، ولخبر البخاري: «إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً» ، وعليه حمل خبر الصحيحين: «لا صام من صام الأبد» .

ويستحب صوم الدهر لمن لم يخف ضرراً أو فوت حق، لإطلاق الأدلة، ولأنه ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين» (٢).

وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضاً.

ويكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة، وقد يحرم صومهم إذا خافوا الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء. ولا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان.

وقال الحنابلة(٣): مثل الشافعية؛ وزادوا أنه يكره صوم الوصال: وهو ألا يفطر بين اليومين، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها، ويكره صوم بسفر قصر ولو بلا

---

(١) مغني المحتاج: ٤٤٧/١ ومابعدها، المهذب: ١٨٨/١ ومابعدها.

(٢) رواه البيهقي وأحمد، ومعنى «ضيقت عليه» أي عنه، فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع (نيل الأوطار: ٢٥٥/٤) ورأى الجمهور أن الحديث في صوم الدهر على ظاهره، وحملوه على من صام الأيام المنهي عنها.

(٣) كشاف القناع: ٣٩٧/٢-٣٩٩، غاية المنتهى: ٣٣٤/١.

مشقة، فلو سافر ليفطر حرم السفر والفطر. ويكره إفراد رجب بالصوم؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن صيامه» (١)، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه، وتزول الكراهة بفطره فيه، ولو يوماً، أو بصومه شهراً آخر من السنة، ولايكره إفراد شهر غير رجب بالصوم.

ويكره إفراد يوم نيروز (اليوم الرابع من الربيع) ويوم مهرجان (اليوم التاسع عشر من الخريف) بالصوم، وهما عيدان للكفار، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما.

ويكره أيضاً صوم يوم الشك، كما سبق، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ولا يكره تقدمه بأكثر من يومين.

النوع الرابع ـ صوم التطوع أو الصوم المندوب:

التطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ٢/١٥٨]، وقد يعبر عنه بالنافلة كما في الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ١٧/٧٩]. ولاشك أن الصوم ـ كما أبنت ـ من أفضل العبادات، ففي الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً» وفي الحديث المتقدم: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به» .

وأيام صوم التطوع بالاتفاق ما يلي:

١- **صوم يوم وإفطار يوم:** أفضل صوم التطوع صيام يوم، وإفطار يوم، لخبر الصحيحين: «أفضل الصيام صوم داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» وفيه «لاأفضل من ذلك» (٢).

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف. وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو، ولفظه: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك» (نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٤).

٢- صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون الأيام البيض أي أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بيضاً لابيضاضها ليلاً بالقمر، نهاراً بالشمس، وأجرها كصوم الدهر، بتضعيف الأجر، الحسنة بعشر أمثالها من غير حصول المضرة أو المفسدة التي في صيام الدهر. ودليلها ما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر» (١) وروي «أن النبي ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر» (٢).

٣- صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، لقول أسامة بن زيد إن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس» (٣)، وفي لفظ: «وأحب أن يـعْرَض عملي وأنا صائم».

٤- صوم ستة أيام من شوال، ولو متفرقة، ولكن تتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو نذراً أو غير ذلك، فمن صامها بعد أن صام رمضان، فكأنما صام الدهر فرضاً، لما روى أبو أيوب «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، فذاك صيام الدهر» (٤) وروى ثوبان: «صيام شهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك سنة» (٥) يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، الشهر بعشرة أشهر، والستة بستين، فذلك سنة كاملة.

٥- صوم يوم عرفة: هو تاسع ذي الحجة لغير الحاج، لخبر مسلم: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبلها، والسنة التي بعده» وهو أفضل

---

(١) رواه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن حبان في صحيحه، وأحمد (نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٢ ومابعدها، سبل السلام: ٢/ ١٦٨).

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود، وأخرج مسلم من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ما يبالي في أي الشهر صام» (سبل السلام: ٢/ ١٦٨).

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، ورواه أحمد من حديث جابر (نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٧).

(٥) رواه سعيد بن منصور بإسناده عن ثوبان.

الأيام لخبر مسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة»، وأما قوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر (١).

أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة، بل يسن له فطره وإن كان قوياً، ليقوى على الدعاء، واتباعاً للسنة، كما روى الشيخان، فصومه له خلاف الأولى، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات» (٢). ولا بأس بصومه للحاج عند الحنفية إذا لم يضعفه الصوم.

٦- صوم الأيام الثمانية من ذي الحجة قبل يوم عرفة للحاج وغيره، لقول حفصة: «أربع لم يكن يدعُهنَّ رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» (٣) وقد تقدم في بحث «صلاة العيدين» أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة عموماً، والصوم مندرج تحتها.

٧- صوم تاسوعاء وعاشوراء: وهما التاسع والعاشر من شهر المحرم، ويسن الجمع بينهما، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» (٤) ويتأكد صيام عاشوراء لقوله ﷺ فيه: «أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله» (٥)، وإنما لم يجب صومه لخبر الصحيحين: «إن هذا اليوم يوم

(١) قيل: المكفر الصغائر دون الكبائر، ورد عليه: وهذا تحكم يحتاج إلى دليل، والحديث عام، وفضل الله واسع لا يحجر.
(٢) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٩).
(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٨).
(٤) رواه الخلال بإسناد جيد، واحتج به أحمد، وروى مسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع».
(٥) روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» وحكمة التفرقة: أن عرفة يوم محمدي: يعني أن صومه مختص بأمة محمد ﷺ، وعاشوراء يوم موسوي، ونبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٨)، وأحتسب: أطلب الأجر والثواب.

عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب.

والحكمة من صيام عاشوراء: ما بينه ابن عباس، قائلاً: «قدم النبي ﷺ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يومٌ صالح، نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: أنا أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه» (١).

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء، سن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر، بل نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة. وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر، صام ثلاثة أيام، ليتيقن صومها. وتاسوعاء وعاشوراء آكد شهر الله المحرم.

ولا يكره عند الجمهور غير إفراد العاشر بالصوم.

٨- **صيام الأشهر الحرم** ــ وهي أربع: ثلاثة متوالية؛ وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم، وواحد منفرد وهو رجب، وهي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان، وأفضل الأشهر الحرم: المحرم، ثم رجب، ثم باقي الحرم، ثم بعد الحرم شعبان.

واستحباب صوم هذه الأشهر هو عند المالكية والشافعية (٢)، واكتفى الحنابلة باستحباب صوم المحرم، فهو عندهم أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان، لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم» (٣)، وأفضل المحرم يوم عاشوراء، كما تقدم. وقال الحنفية: المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها، وهي الخميس والجمعة والسبت.

٩- **صوم شعبان:** لحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/ ٢٤١).

(٢) القوانين الفقهية: ص ١١٤، الحضرمية: ص ١١٨.

(٣) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

تاماً إلا شعبان يصل به رمضان [١]، وعن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله» [٢] وكره قوم صوم النصف الآخر من شعبان، وقال الشافعية: لا يصح صومه، للحديث المتقدم: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» .

آراء المذاهب في الصوم المندوب:

للفقهاء تصنيفات لأيام الصوم المتطوع بها، هي ما يأتي:

قال الحنفية [٣]: صوم التطوع أنواع ثلاثة: مسنون، ومندوب، ونفل: والمسنون: هو ما واظب عليه النبي ﷺ، والمندوب أو المستحب: هو مالم يواظب عليه ﷺ، وإن لم يفعله بعدما رغب إليه. والنفل: ما سوى ذلك وهو ما رغب فيه الشرع من مطلق الصوم.

أما المسنون: فهو صوم عاشوراء مع التاسع.

وأما المندوب: فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويندب كونها الأيام البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصوم الاثنين والخميس، وصوم ست من شوال ولا يكره التتابع على المختار، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام. ومنه صوم يوم الجمعة ولو منفرداً، فلا بأس بصيامه عند أبي حنيفة ومحمد، لما روي عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر.

ومنه صوم يوم عرفة، ولو لحاج لم يضعفه عن الوقوف بعرفات، ولا يخل بالدعوات، فلو أضعفه كره.

وأما النفل: فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته.

وذكر الحنفية تصنيفاً آخر، فقالوا:

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) ولفظ ابن ماجه، «كان يصوم شهري شعبان ورمضان» (نيل الأوطار: ٤/ ٢٤٥).

(٢) متفق عليه (المصدر والمكان السابق).

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ١١٣-١١٦، ١٧١، مراقي الفلاح: ص ١٠٥ ومابعدها.

أنواع الصوم اللازم ثلاثة عشر: سبعة متتابعة: وهي رمضان، وكفارة ظهار وقتل، ويمين، وإفطار رمضان بلا عذر، ونذر معين، وصوم اعتكاف واجب، وستة يخير فيها بين التتابع والتفريق وهي: صوم النفل، وقضاء رمضان، وصوم القران والتمتع في الحج إذا عجز عن الذبح، وفدية حلق، وجزاء صيد، ونذر مطلق عن التقييد بشهر كذا وعن التتابع أو نيته.

وقال المالكية[1]: التطوع ثلاثة أنواع: سنة ومستحب ونافلة، فهم كالحنفية.

فالسنة: صيام يوم عاشوراء: وهو عاشر المحرم.

والمستحب: صيام الأشهر الحرم وشعبان والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الاثنين والخميس.

والنافلة: كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع.

وذكر الشافعية[2]: أن صوم التطوع المؤكد قسمان: قسم لا يتكرر كصوم الدهر. وقسم يتكرر، وهو أنواع ثلاثة:

الأول ـ ما يتكرر بتكرر السنين: وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر، وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وتاسوعاء، والحادي عشر من المحرم، وست من شوال ويسن تواليها واتصالها بالعيد. وسن صوم الأشهر الحرم (وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) وكذا يسن صوم شعبان.

الثاني ـ مايتكرر بتكرر الشهور: وهي الأيام البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، والأيام السود: وهي الثامن والعشرون وتالياه، وعند نقص الشهر يعوض عنه أول الشهر، ويسن أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً.

وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد، فناسب صوم الأولى شكراً، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك.

---

(١) القوانين الفقهية: ص ١١٤، بداية المجتهد: ١/٢٩٨-١١٨.

(٢) مغني المحتاج: ١/٤٤٦ ومابعدها، الحضرمية: ص ١١٨.

الثالث ـ ما يتكرر بتكرر الأسابيع: وهو الاثنين والخميس.

وسرد الحنابلة(١) أوقات صوم التطوع فقالوا:

أفضل صوم التطوع يوم ويوم، ولا يكره صوم الدهر إلا لخائف ضرراً أو فوت حق. وسن ثلاثة من كل شهر، وكونها أيام البيض أفضل: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وذلك كصيام الدهر، فإن الحسنة بعشرة أمثالها.

ويسن صوم الاثنين والخميس، وستة من شوال، والأولى تتابعها وعقب العيد، إلا لمانع كقضاء، ومن صامها مع رمضان، كأنما صام الدهر.

ويسن صوم المحرَّم، وهو أفضل الصيام بعد رمضان، وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة (٢)، ثم تاسوعاء، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم. ويسن صوم أيام عشر ذي الحجة، وهي أفضل من العشر الأخير من رمضان، وآكده يوم عرفة، وهو كفارة سنتين، والمراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن رُجي تخفيف الكبائر، فإن لم تكن فرفع درجات.

ولا يستحب صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة من الحاج، بل فطره أفضل، لما روت أم الفضل بنت الحارث «أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب» (٣)، وأخبر ابن عمر أنه «حج مع النبي ﷺ، ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلم يصمه أحد منهم» ولأنه يضعف عن الدعاء، فكان تركه أفضل.

ويكره إفراد رجب بالصوم، لما تقدم سابقاً في الصوم المكروه. ولا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم؛ لأنه ﷺ «كان يصوم شعبان ورمضان» أي أحياناً، إذ لم يداوم على غير رمضان.

---

(١) كشاف القناع: ٢/٣٩٣ - ٣٩٦، غاية المنتهى: ١/ ٣٣٤ ومابعدها.

(٢) وينبغي فيه التوسعة على العيال، قال إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان أفضل أهل زمانه، أنه بلغه «من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سنته».

(٣) متفق عليه.

هل يلزم التطوع بالشروع فيه؟

للفقهاء نظريتان في هذا الموضوع، الأولى للحنفية والمالكية، والثانية للشافعية والحنابلة:

قال الفريق الأول (١): من دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع، لزمه إتمامه، فإن أفسده قضاه وجوباً، كما أنه إذا سافر عمداً فأفطر لسفره، فعليه القضاء، لأن المؤدى قربة وعمل صار لله تعالى، فتجب صيانته بالمضي فيه عن الإبطال، ولا سبيل إلى صيانة ما أداه إلا بلزوم الباقي، وإذا وجب المضي وجب القضاء، ولأن الوفاء بالعقد مع الله واجب، وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٣] وقال مالك: لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعاً، إلا من ضرورة، وبلغني أن ابن عمر قال: من صام متطوعاً، ثم أفطر من غير ضرورة، فذلك الذي يلعب بدينه، وقياساً على النذر، فإن النفل ينقلب واجباً بالنذر، ويجب أداؤه، لكن ذكر الحنفية أنه إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام: يومي العيدين وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها في ظاهر الرواية.

وقال الفريق الثاني (٢): من دخل في تطوع غير حج وعمرة كأن شرع في صوم أو صلاة أو اعتكاف أو طواف أو وضوء أو قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، أو التسبيحات عقب الصلاة، فلا يلزمه إتمامه، وله قطعه، ولا قضاء عليه، ولا مؤاخذة في قطعه لكن يستحب له إتمامه، لأنه تكميل العبادة، وهو مطلوب، ويكره الخروج منه بلا عذر، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٣] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه، ولما فيه من تفويت الأجر.

---

(١) اللباب شرح الكتاب: ١/ ١٧١ ومابعدها، فتح القدير: ٢/ ٨٥، ١٠٥، الدر المختار: ٢/ ١٦٤، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ١/ ٢٩٦، فواتح الرحموت: ١/ ١١٤، كشف الأسرار: ١/ ٦٣٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٣٧، ٤٤٨، كشاف القناع: ٢/ ٤٠٠، المغني: ٣/ ١٥١ ومابعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٦٩، غاية الوصول للأنصاري: ص ١٢، أصول الفقه الإسلامي للمؤلف، ١ص ٧٩ ومابعدها، ط ثانية بدار الفكر.

فإن وجد عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه، أو عكسه، فلا يكره الخروج منه، بل يستحب لخبر: «وإن لزَوْرك عليك حقاً» والزور: الزائرون، وخبر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه» (١).

ودليلهم على عدم لزوم النفل بالشروع فيه في الصوم: قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» (٢)وتقاس الصلاة وبقية النوافل غير الحج والعمرة على الصوم، ولأن أصل مشروعية النفل غير لازم، والقضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب، وروي جواز قطع صوم التطوع عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود.

أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام، والكفارة بالجماع، لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله، وإبطال لأعماله الكثيرة.

المبحث الثالث ـ متى يجب الصوم، وكيفية إثبات هلال الشهر واختلاف المطالع؟:

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول ــ متى يجب الصوم؟

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة (٣).

الأول ــ النذر: بأن ينذر المرء صوم يوم أو شهر تقرباً إلى الله تعالى، فيجب عليه بإيجابه على نفسه، ويكون سبب صوم المنذور هو النذر، فلو عين شهراً أو يوماً، وصام شهراً أو يوماً قبله عنه، أجزأه، لوجود السبب، ويلغو التعيين.

---

(١) رواهما الشيخان.

(٢) رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وضعفه البخاري.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ١١١، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠، الشرح الكبير: ١/ ٥٠٩، كشاف القناع: ٢/ ٣٤٩.

الثاني ــ الكفارات: عن معصية ارتكبها المرء، كالقتل الخطأ، وحنث اليمين، وإفطار رمضان بالجماع نهاراً، والظهار، ويكون سبب الصوم هو القتل أو الحنث أو الإفطار، أو المظاهرة.

الثالث ــ شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار على المختار عند الحنفية، فيكون السبب شهود الشهر.

ويجب صوم رمضان: إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحواً، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أوغبار ونحوهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥] وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» [(١)] وفي لفظ البخاري: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي لفظ لمسلم: «أنه ذكر رمضان، فضرب بيده، فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدُروا ثلاثين» وقد يقع نقص الشهر أي تسعة وعشرين يوماً مدة شهرين أو ثلاثة أو أربعة فقط، كما في شرح مسلم للنووي، ولا تثبت بقية توابع رمضان كصلاة التراويح ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً إلا برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

المطلب الثاني ــ كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال:

تتردد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم، ورؤية مسلمين عدلين، ورؤية رجل عدل واحد.

أما الحنفية[(٢)] فقالوا:

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ورواه البخاري عن ابن عمر، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أيضاً بلفظ آخر، ورواه أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ورواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه عن ابن عباس، وروي عن آخرين (نيل الأوطار: ٤/ ١٨٨-١٩٢).

(٢) رسائل ابن عابدين: ١/ ٢٥٣، الدر المختار: ٢/ ١٢٣-١٣٠، مراقي الفلاح: ص١٠٨ ومابعدها، اللباب: ١/ ١٦٤.

أ ـ إذا كانت السماء صحواً: فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان، والفطر أو العيد، ومقدار الجمع: من يقع العلم الشرعي (أي غلبة الظن) بخبرهم، وتقديرهم مفوض إلى رأي الإمام في الأصح؛ واشتراط الجمع لأن المَطْلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد في الرؤية من بين الجم الغفير ـ مع ذلك ـ ظاهر في غلط الرأي.

ولا بد من أن يقول الواحد منهم في الإدلاء بشهادته: «أشهد».

ب ـ وأما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه، فيكتفي الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ، (والعدل: هو الذي غلبت حسناته سيئاته) أو مستور الحال في الصحيح، رجلاً كان أو امرأة، حراً أم غيره، لأنه أمر ديني، فأشبه رواية الأخبار. ولا يشترط في هذه الحالة أن يقول: «أشهد» وتكون الشهادة في مصر أمام القاضي، وفي القرية في المسجد بين الناس.

وتجوز الشهادة على الشهادة، فتصح الشهادة أمام القاضي بناء على شهادة شخص آخر رأى الهلال.

ومن رأى الهلال وحده، صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته، فلوأفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة.

ولا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم، لمخالفته شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ لأنه وإن صح الحساب أو الرصد، فلسنا مكلفين شرعاً إلا بالرؤية العادية.

وقال المالكية(١): يثبت هلال رمضان بالرؤية على أوجه ثلاثة هي ما يأتي:

١ - أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولاً: وهم كل عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب. ولا يشترط أن يكونوا ذكوراً أحراراً عدولاً.

٢ - أن يراه عَدْلان فأكثر: فيثبت بهما الصوم والفطر في حالة الغيم أو الصحو. والعدل: هو الذكر الحر البالغ العاقل الذي لم يرتكب معصية كبيرة ولم يصر على

---

(١) القوانين الفقهي: ص١١٥ ومابعدها، الشرح الصغير: ١/ ٦٨٢ ومابعدها، الشرح الكبير: ١/ ٥٠٩ ومابعدها.

معصية صغيرة، ولم يفعل ما يخل بالمروءة. فلا يجب الصوم في حالة الغيم برؤية عدل واحد أو امرأة أو امرأتين على المشهور، ويجب الصوم قطعاً على الرائي في حق نفسه. وتجوز الشهادة بناء على شهادة العدلين إذا نقل الخبر عن كل واحد اثنان، ولا يكفي نقل واحد. ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم لفظ «أشهد» .

٣ً - أن يراه شاهد واحد عدل: فيثبت الصوم والفطر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره ممن لا يعتني بأمر الهلال، ولا يجب على من يعتني بأمر الهلال الصوم برؤيته، ولا يجوز الإفطار بها، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط. ولا يشترط في الواحد الذكورة ولا الحرية. فإن كان الإمام هو الرائي وجب الصوم والإفطار.

ويجب على العدل أو العدلين رفع الأمر للحاكم أنه رأى الهلال ليفتح باب الشهادة، ولأنه قد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل.

أما هلال شوال: فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم أو برؤية العدلين كما هو الشأن في إثبات هلال رمضان.

ولا يثبت الهلال بقول منجّم أي حاسب يحسب سير القمر، لا في حق نفسه ولا غيره؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحة قوله، فالعمل بالمراصد الفلكية وإن كانت صحيحة لا يجوز، ولايطلب شرعاً، كما تقدم.

وقال الشافعية[1]: تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس برؤية شخص عدل، ولو مستور الحال، سواء أكانت السماء مصحية أم لا، بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً، وأن يأتي بلفظ «أشهد» فلا تثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة. ودليلهم: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رأى الهلال، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فصام وأمر الناس بصيامه[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ

(١) المهذب: ١/ ١٧٩، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠-٤٢٢.
(٢) رواه أبو داود وصححه ابن حبان، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: تشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً» [(١)] والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم.

أما الرائي نفسه فيجب عليه الصوم، ولو لم يكن عدلاً (أي فاسقاً) أو كان صبياً أو امرأة أو كافراً، أو لم يشهد عند القاضي، أو شهد ولم تسمع شهادته، كما يجب الصوم على من صدقه ووثق بشهادته.

وإذا صمنا برؤية عدل، ولم نر الهلال ثلاثين،أفطرنا في الأصح، وإن كانت السماء صحواً، لكمال العدد بحجة شرعية.

وقال الحنابلة[(٢)]: يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ظاهراً وباطناً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً، ولو لم يقل: أشهد أو شهدت أني رأيته، فلا يقبل قول مميز ولا مستور الحال لعدم الثقة بقوله في الغيم والصحو، ولو كان الرائي في جمع كثير ولم يره منهم غيره. ودليلهم الحديث المتقدم أنه ﷺ صوَّم الناس بقول ابن عمر، ولقبوله خبر الأعرابي السابق به، ولأنه خبر ديني وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولاختلاف حال الرائي والمرئي، فلو حكم حاكم بشهادة واحد، عمل بها وجوباً. ولا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة، ولايختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل. ولا يجب على من رأى الهلال إخبار الناس أو أن يذهب إلى القاضي أو إلى المسجد. ويجب الصوم على من ردت شهادته لفسق أو غيره، لعموم الحديث: «صوموا لرؤيته» ولا يفطر إلا مع الناس؛ لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين. وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر لحديث أبي هريرة يرفعه قال: «الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون» [(٣)] ولاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط. وتثبت بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد من وقوع الطلاق المعلق به، وحلول آجال الديون

---

(١) صححه ابن حبان والحاكم ورواه أبو داود والترمذي.

(٢) كشاف القناع: ٢/ ٣٥٢-٣٥٨، المغني: ٣/ ١٥٦-١٦٣.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

المؤجلة إليه، وغيرها كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها تبعاً للصوم.

ولا يجب الصوم - كما تقدم - بالحساب والنجوم ولو كثرت إصابتها، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً.

ولا يقبل في إثبات بقية الشهور كشوال (من أجل العيد) وغيره إلا رجلان عدلان، بلفظ الشهادة؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً، وليس بمال ولا يقصد به المال.

وإنما ترك ذلك في إثبات رمضان احتياطاً للعبادة.وإذا صام الناس بشهادة اثنين: ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، أفطروا، سواء في حال الغيم أو الصحو، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابق أن النبي ﷺ: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» [1].

ولا يفطروا إن صاموا الثلاثين يوماً بشهادة واحد، لأنه فطر، فلا يجوز أن يستند إلى واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا الهلال، قضوا يوماً فقط. وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كقَتر ودخان، لم يفطروا؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً، فمع موافقته،للأصل: وهو بقاء رمضان، أولى. وإن رأى هلال شوال عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، وجاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر، لقوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» فإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر، لم يجز له الفطر لاحتمال فسقه إلا أن يحكم بذلك حاكم، فيزول اللبس.

وإن شهد شاهدان عند الحاكم برؤية هلال شوال: فإن رد الحاكم شهادتهما، لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر؛ لأن رده ههنا ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما، إنما هو توقف لعدم علمه بحالهما، فهو كالتوقف عن الحكم

(١) رواه النسائي وأحمد.

انتظاراً للبينة، فلو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ممن زكاهما حكم بها، لوجود المقتضي، وأما إن رد الحاكم شهادتهما لفسقهما، فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما.

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو سجين أو من بمفازة أو بدار حرب ونحوهم، اجتهد وتحرى في معرفة شهر رمضان وجوباً؛ لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة، فإن وافق ذلك شهر رمضان أو ما بعد رمضان، أجزأه. وإن تبين أن الشهر الذي صامه ناقص، ورمضان الذي فاته كامل تمام، لزمه قضاء النقص؛ لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك. وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان كشعبان لم يجزئه؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزئه، كالصلاة، فلو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أوبعده، أجزأه، دون ما قبله.

وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر، بلا اجتهاد، فكمن خفيت عليه القبلة، لا يجزيه مع القدرة على الاجتهاد.

والخلاصة: إن الحنفية يشترطون لإثبات هلال رمضان وشوال رؤية جمع عظيم إذا كانت السماء صحواً، وتكفي رؤية العدل الواحد في حال الغيم ونحوه. ولا بد عند المالكية من رؤية عدلين أو أكثر، وتكفي رؤية العدل الواحد عندهم في حق من لا يهتم بأمر الهلال.

وتكفي رؤية عدل واحد عند الشافعية والحنابلة، ولو مستور الحال عند الشافعية، ولا يكفي المستور عند الحنابلة، كما لا بد عند الحنابلة والمالكية من رؤية هلال شوال من عدلين لإثبات العيد.

وتقبل شهادة المرأة عند الحنفية والحنابلة، ولا تقبل عند المالكية والشافعية.

طلب رؤية الهلال: قال الحنفية [(١)]: يجب للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، وكذا هلال شوال لأجل إكمال العدة، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد.

---

(١) اللباب شرح الكتاب: ١/١٦٣.

وقال الحنابلة [(١)]: يستحب ترائي الهلال احتياطاً للصوم، وحذاراً من الاختلاف، قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان» [(٢)] وروى أبو هريرة مرفوعاً: «أحصوا هلال شعبان لرمضان» [(٣)].

ويسن إذا رأى المرء الهلال كبَّر ثلاثاً، وقال: «اللهم أهلّه علينا باليُمن والإيمان، والأمن والأمان، ربي وربك الله » ويقول ثلاث مرات: «هلال خير ورشد» ويقول: «آمنت بالذي خلقك» ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا» وروى الأثرم عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله » .

وإذا رئي الهلال يكره عند الحنفية أن يشير الناس إليه، لأنه من عمل الجاهلية.

المطلب الثالث ـــ اختلاف المطالع:

اختلف الفقهاء على رأيين في وجوب الصوم وعدم وجوبه على جميع المسلمين في المشارق والمغارب في وقت واحد، بحسب القول باتفاق مطالع القمر أو اختلاف المطالع، ففي رأي الجمهور: يوحد الصوم بين المسلمين، ولا عبرة باختلاف المطالع. وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة. ولا عبرة في الأصح بما قاله بعض الشافعية: من ملاحظة الفرق بين البلد القريب والبعيد بحسب مسافة القصر (٨٩ كم) .

هذا مع العلم بأن اختلاف المطالع نفسه لانزاع فيه، فهو أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، ولا خلاف في أن للإمام الأمر بالصوم بما ثبت

---

(١) كشاف القناع: ٢/٣٤٩.

(٢) رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

(٣) رواه الترمذي.

لديه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية جداً كالأندلس والحجاز، وإندونيسية والمغرب العربي (١).

وأذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الموضوع المهم.

قال الحنفية(٢): اختلاف المطالع، ورؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده غير معتبر، على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، إذا ثبت عندهم رؤية أولئك، بطريق موجب، كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يشهدا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر، بخلاف ما إذا أخبر أهل بلدة كذا رأوه؛ لأنه حكاية.

وقال المالكية(٣): إذا رئي الهلال، عمَّ الصوم سائر البلاد، قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه، إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة، أي منتشرة.

وقال الحنابلة(٤): إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان، قريباً كان أو بعيداً، لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه.

وأما الشافعية فقالوا(٥): إذا رئي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف المطالع في الأصح، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً (٦).

---

(١) رد المحتار لابن عابدين: ٢/ ١٣١، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٢٥٣، تفسير القرطبي: ٢/ ٢٩٦، فتح الباري: ٤/ ٨٧، المجموع: ٦/ ٣٠٠، بداية المجتهد: ١/ ٢٧٨، القوانين الفقهية: ص١١٦.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ١٣١-١٣٢، مراقي الفلاح: ص١٠٩.

(٣) الشرح الكبير: ١/ ٥١٠، بداية المجتهد: ١/ ٢٧٨ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص١١٦.

(٤) كشاف القناع: ٢/ ٣٥٣.

(٥) المجموع: ٦/ ٢٩٧-٣٠٣، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٦) الفرسخ (٥٥٤٤ م) وهذه المسافة تساوي ٥٥٤٤×٢٤=١٣٣،٠٥٦ كم، انظر جدول المقاييس، علماً بأن مسافة القصر (٨٩كم): هي أربعة برد أو ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً معترضات.

وإذا لم نوجب على البلد الآخر وهو البعيد، فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به، فالأصح أنه يوافقهم وجوباً في الصوم آخراً، وإن كان قد أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم، صار واحداً منهم، فيلزمه حكمهم، وروي أن ابن عباس أمر كُرَيْباً بذلك كما سيأتي.

ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد الرؤية، عيَّد معهم وجوباً، لأنه صار واحداً منهم، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين؛ لأن الشهر لا يكون كذلك.

ومن أصبح معيِّداً، فسارت سفينته أو طائرته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام، فالأصح أن يمسك بقية اليوم وجوباً؛ لأنه صار واحداً منهم.

الأدلة:

أدلة الشافعية: استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول:

أ - السنة: استدلوا بحديثين: أولهما حديث كُرَيب، وثانيهما حديث ابن عمر:

أ - حديث كريب: أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمتُ الشام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ علي رمضانُ وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينةفي آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمَرَنا رسول الله ﷺ [1].

فدل على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

ب ـ حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/ ١٩٤).

تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدُروا له» [(١)] وهو يدل على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية، لكن ليس المراد رؤية كل واحد، بل رؤية البعض.

٢ - القياس: قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة.

٣ - المعقول: أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.

أدلة الجمهور: استدلوا بالسنة والقياس.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة وغيره: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» [(٢)] فهو يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة.

وأما القياس: فإنهم قاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية، إذ لا فرق، والتفرقة تحكُّم، لا تعتمد على دليل.

هذا... وقد ذكر ابن حجر في الفتح ستة أقوال في الموضوع، وقال الصنعاني: والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سَمْتها [(٣)] أي على خط من خطوط الطول: وهي ما بين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع، وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض.

وقال الشوكاني: إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» وقوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين».

---

(١) رواه مسلم وأحمد (نيل الأوطار: ٤/ ١٨٩وما بعدها).

(٢) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ٤/ ١٩١).

(٣) سبل السلام: ٢/ ١٥١.

والأمر الوارد في حديث ابن عمر، لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

والذي ينبغي اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه: أنه إذا رآه أهل بلد، لزم أهل البلاد كلها (١).

وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدي توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، ولأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار.

والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هو نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقياً أو هاتفياً (٢).

والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى.

المبحث الرابع ـ شروط الصوم:

فيه مطلبان: الأول ـ في شروط الوجوب، والثاني ـ في شروط صحة الأداء.

المطلب الأول ــــ شروط وجوب الصوم:

(١) نيل الأوطار: ٤/ ١٩٥.

(٢) كتاب الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بالأزهر المشار إليه في بحث الشيخ المرحوم محمد السايس، في بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية: ص ٩٩ ومابعدها.

اشترط الفقهاء لوجوب الصوم شروطاً خمسة هي ما يأتي (١):

١- **الإسلام:** شرط وجوب عند الحنفية: شرط صحة عند الجمهور، فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يطالب بالقضاء عند الأولين، ولا يصح صوم الكافر بحال ولو مرتداً عند الآخرين، وليس عليه القضاء عندهم أيضاً. ومنشأ الخلاف: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فعند الحنفية: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة التي هي عبادات، وعند الجمهور: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم بمعنى أنه يجب عليهم الإسلام، ثم الصوم، إذ لا يصح الصوم لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة، ويزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك؛، ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم، فتنحصر ثمرة الخلاف في مضاعفة العذاب في الآخرة، فعند الحنفية: العذاب واحد على الكفر، وعند الجمهور يضاعف العذاب على الكفر وعلى ترك التكاليف الشرعية (٢).

فإن أسلم الكافر في شهر رمضان، صام ما يستقبل من بقية شهره، وليس عليه قضاء ما سبق بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨/٨]، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام. والردة تمنع صحة الصوم، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥/٣٩].

أما إن أسلم الكافر في أثناء النهار، فيلزمه عند الحنابلة إمساك بقية اليوم، وقضاؤه، لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة، فلزمته، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة، ويستحب الكف عن الأكل عندالحنفية والمالكية والشافعية مراعاة لحرمة أو لحق الوقت بالتشبه بالصائمين، كما يستحب القضاء عند المالكية، ولا يلزم عند

---

(١) البدائع: ٨٧/٢-٨٩، فتح القدير: ٢/ ٨٧-٩٣، الدر المختار: ٢/ ١٤٥ ومابعدها، اللباب: ١/ ١٧٢ ومابعدها، الشرح الصغير: ١/ ٦٨١ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص١١٣ ومابعدها، المهذب: ١/ ١٧٧ ومابعدها، مغني المحتاج: ١/ ٤٣٢-٤٣٨، المغني: ٣/ ١٥٣-١٥٦، كشاف القناع: ٢/ ٣٥٩-٣٦٤، شرح الرسالة: ١/ ٣٠٠ ومابعدها، ٣٠٦، بداية المجتهد: ١/ ١٨٨ ومابعدها، المغني: ٣/ ٩٨ ومابعدها.

(٢) انظر كتابي أصول الفقه الإسلامي ١/ ٧٩ ومابعدها، ط دار الفكر.

الحنفية. ولا قضاء عليه في الأصح عند الشافعية لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، ولا يلزمه إمساك بقية النهار في الأصح؛ لأنه أفطر لعذر فأشبه المسافر والمريض. لكن إن أسلم المرتد، وجب عليه عند الشافعية والحنابلة قضاء ما تركه في حال الكفر؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين.

٢، ٣- **البلوغ والعقل:** فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران، لعدم توجه الخطاب التكليفي لهم بعدم الأهلية للصوم، المفهوم من قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» فمن زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل، ولا يصح الصوم من المجنون والمغمى عليه والسكران لعدم إمكان النية منه.

ويصح الصوم من الصبي المميز أو المميزة كالصلاة، ويجب عند الشافعية والحنفية والحنابلة على وليه أمره به إذا أطاقه بعد بلوغه سبع سنين، وضربه حينئذ على الصوم بعد بلوغه عشر سنين، إذا تركه ليعتاده، كالصلاة، إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام.

وقال المالكية: لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة، فلا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الفتاة، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة.

فإذا بلغ الصبي أثناء اليوم أمسك عند الحنفية بقية اليوم، كما لو أسلم الكافر، وصام ما بعده من الأيام، لتحقق السببية والأهلية، ولم يقض اليوم الذي تأهل فيه، ولا ما مضى قبله من الشهر، لعدم الخطاب بعدم الأهلية له. ومن أغمي عليه في رمضان، لم يقض عند الحنفية اليوم الذي حدث فيه الإغماء، لوجود الصوم، وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه؛ لأن ظاهر حال المسلم في ليالي رمضان عدم الخلو عن النية. وقضى ما بعده من الأيام لانعدام النية. وإن أغمي عليه أول ليلة قضاه كله غير يوم تلك النية، لأن ظاهر حال المسلم نية الصوم.

ومن أغمي عليه رمضان كله، قضاه؛ لأنه نوع مرض يُضعف القُوى، ولا يزيل الحجا، فيصير عذراً في التأخير، لا في الإسقاط.

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان، قضى ما مضى منه؛ لأن السبب ـ وهو شهود الشهر ـ قد وجد، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا مانع، فإذا تحقق الوجوب بلا مانع، تعين القضاء. وإن استوعب الجنون جميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم، لا يقضي للحرج، بخلاف الإغماء؛ لأنه لا يستوعب الوقت عادة، وامتداده نادر، ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر.

والخلاصة: إن الإغماء والجنون المتقطع لا يمنع إيجاب الصوم وقضاءه، وأما الجنون المستوعب لجميع الشهر، فلا قضاء على صاحبه، وأما الإغماء ففيه القضاء، والسكر كالإغماء.

وقال المالكية: لا يصح صوم المجنون، ويجب عليه القضاء مطلقاً في المشهور، لقوله ﷺ: «وعن المجنون حتى يفيق» قال ابن رشد: وفيه ضعف، ولا يصح أيضاً صوم المغمى عليه مطلقاً، ويجب عليه القضاء إن بقي مغمى عليه يوماً فأكثر، فإن أغمي عليه يسيراً كنصف اليوم فأقل بعد الفجر، لم يقض.

وإن أغمي عليه ليلاً، فأفاق بعد طلوع الفجر، فعليه قضاء الصوم، لفوات محل النية، وهو ليس بعاقل، ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها، ويختلف الإغماء عن النوم لكونه بين رتبتي الجنون والنوم.

ولا يقضي النائم مطلقاً ولو نام كل النهار، والسكر كالإغماء إلا أنه يلزمه الإمساك في يومه، ومن سكر ليلاً وأصبح ذاهب العقل، لم يجز له الفطر، ويلزمه القضاء.

وقال الشافعية: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون في أثناء النهار، فكما لو أسلم الكافر، لا قضاء عليهم في الأصح، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح.

ويجب قضاء ما فات بالإغماء والردة والسكر، دون الكفر الأصلي والصِّبا والجنون إلا إذا كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلاً عامداً شيئاً أزال عقله نهاراً، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام، فلا يجب قضاء ما فات على الكافر، لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام، ولقوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٨/٣٨]، ولا على الصبي والمجنون لارتفاع قلم التكليف عنهما.

ولو ارتد، ثم جن أو سكر، فالأصح قضاء جميع أيام الجنون، وأيام السكر، لأن حكم الردة مستمر، بخلاف السكر. ويجب القضاء على الحائض والمفطر بلا عذر، وتارك النية، والمسافر والمريض، كما سيأتي.

وقال الحنابلة: إن بلغ الصغير صائماً ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان بتمام سن الخامسة عشرة أو باحتلام (أي إنزال مني بسبب حلم)، أتم صومه بغير خلاف، ولاقضاء عليه إن كان نوى ليلاً، ولا مانع أن يكون أول الصيام نفلاً وباقيه فرضاً، كنذر إتمام نفل.

وإذا أفاق المجنون في أثناء الشهر، فعليه صوم ما بقي من الأيام بغير خلاف، ولا يلزمه سواء أكان متعدياً بجنونه أم لا قضاء ما مضى خلافاً للمالكية، وخلافاً للحنفية إن أفاق في أثناء الشهر؛ لأن الجنون معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكبر.

وأما قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر أو بلغ الصغير أو أفاق فيه المجنون، وإمساكه فيه، ففيه روايتان، أصحهما لزوم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه، لحرمة الوقت، ولقيام البينة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة. وكذا يلزم الإمساك والقضاء على كل من أفطر لغير عذر، ومن أفطر ظاناً أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو ظن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي النية، أو طهرت الحائض والنفساء، أو تعمدت مكلفة الفطر، ثم حاضت أو نفست، أو تعمد الفطر مقيم ثم سافر، أو قدم مسافر أو أقام مدة تمنع القصر، أو برئ مريض مفطر. أما النوم فلا يؤثر في الصوم، سواء وجد في بعض النهار أو جميعه.

والخلاصة: أن الجنون المستمر لا يوجب القضاء عند الجمهور، ويوجبه عند المالكية على المشهور. أما الإغماء فيوجب القضاء بالاتفاق. ويصح صوم المغمى عليه عند الشافعية والحنابلة إن أفاق لحظة من النهار، فإن أطبق الإغماء جميع النهار لم يصح الصوم، ويصح صوم المغمى عليه مطلقاً عند الحنفية، ولا يصح صومه عند المالكية إلا إذا أغمي يسيراً كنصف اليوم فأقل.

٤، ٥- القدرة (أو الصحة من المرض)، والإقامة: فلا يجب الصوم على المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعاً، ويصح صومهما إن صاما،

والدليل قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] وإذا قدم المسافر أمسك عن الطعام والشراب بقية يومه، كما إذا طهرت الحائض في بعض النهار.

كما لايجب الصوم على من لم يطقه للكبر، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً، ولا على حامل أو مرضع لعجزهما حساً. ويشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون عند الجمهور (غير الحنفية) مباحاً؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولا يشترط كونه مباحاً عند الحنفية؛ لأن سبب وجود الترخص وهو السفر قائم، وأن يكون السفر عند الجمهور (غير الحنابلة) قبل الفجر، فلو أصبح المقيم صائماً، فسافر، فلا يفطر؛ لأن الصوم عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر؛ لأنه الأصل. لكن لو أصبح صائماً فمرض، أفطر لوجود المبيح للإفطار، ولو أقام المسافر، وشفي المريض، حرم الفطر.

ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط، لكن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صيامه إتمام الصوم، خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر، تغليباً لحكم الحضر، كالصلاة.

وأضاف الحنفية شرطاً آخر لوجوب الصوم وهو مفهوم أصولياً: وهو العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام لمن نشأ فيها.

المطلب الثاني ـــ شروط صحة الصوم:

اشترط الحنفية [(١)] لصحة الصوم شروطاً ثلاثة: هي النية، والخلو عما ينافي الصوم من حيض ونفاس، وعما يفسده. فإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت.

واشترط المالكية [(٢)] أربعة شروط هي النية، والطهارة عن الحيض والنفاس،

(١) مراقي الفلاح: ص ١٠٥، الدر المختار: ٢/ ١١٦ ومابعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١١٣، الشرح الصغير: ١/ ٦٨١ ومابعدها، ٦٩٥ ومابعدها، الشرح الكبير: ١/ ٥٢٢.

والإسلام، والزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد، واشترطوا أيضاً لصحة الصوم: العقل: فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه، ولا يجب عليهما أيضاً.

واشترط الشافعية (١) أربعة شروط أيضاً: وهي الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار، وكون الوقت قابلاً للصوم، فلا يصح صوم الكافر والمجنون والصبي غير المميز والحائض والنفساء.أما النية فهي ركن عندهم.

واشترط الحنابلة (٢) شروطاً ثلاثة: هي الإسلام، والنية، والطهارة عن الحيض والنفاس. ويظهر من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط النية، والطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار. وأما الإسلام فهو شرط صحة عند الجمهور وشرط وجوب عند الحنفية كما بينا. وسنبحث شرط النية تفصيلاً.

شرط الطهارة: اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الخلو عن الجنابة، حتى يتمكن من إزالتها، ولضرورة حصولها ليلاً وطروء النهار، ولما روت عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان (٣). وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حُلُم، ثم لا يفطر ولا يقضي (٤). فمن أصبح جنباً ولم يتطهر، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر، فلم يغتسلا إلا بعد الفجر، أجزأهما صوم ذلك اليوم.

أما النية فأذكر في الصوم تعريفها وهل هي شرط أو ركن، ومحلها، وشروطها، وصفتها، وأثرها.

تعريف النية: القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه، من غير تردد. والمراد بها هنا: قصد الصوم، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه، فقد نوى.

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٢٣، ٤٣٢، المهذب: ١/ ١٧٧.
(٢) كشاف القناع: ٢/ ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٦، المغني: ٣/ ١٣٧ ومابعدها.
(٣) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/ ٢١٢).
(٤) رواه الشيخان (المصدر السابق).

هل النية شرط أو ركن؟

اتفق الفقهاء على أن النية مطلوبة في كل أنواع الصيام، فرضاً كان أوتطوعاً، إما على سبيل الشرطية أو الركنية، علماً بأن الشرط: ما كان خارج ماهية أو حقيقة الشيء، والركن عند الحنفية: ما كان جزءاً من الماهية. لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» [١]وقوله أيضاً: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» [٢]وعن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له»[٣]ولأن الصوم عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة.

واعتبرها الحنفية والحنابلة وكذا المالكية على الراجح، شرطاً [٤]؛ لأن صوم رمضان وغيره عبادة، والعبادة: اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية، فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية، تمييزاً للعبادات عن العادات.

وهي عند الشافعية [٥]ركن كالإمساك عن المفطرات.

ومحل النية: القلب، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً [٦]. لكن يسن عند الشافعية التلفظ بها، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بها.

شروط النية: يشترط في النية ما يأتي:

١- **تبييت النية:** أي إيقاعها ليلاً، وهو شرط متفق عليه [٧]، للحديث السابق

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن حفصة رضي الله عنها (نيل الأوطار: ٤/ ١٩٥).

(٣) رواه الدارقطني، وقال: إسناده كلهم ثقات، وفي لفظ «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» .

(٤) البدائع: ٢/ ٨٣، كشاف القناع: ٢/ ٣٦٦، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/ ٥٢٠.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ١٥٠، ٤٢٣.

(٦) مغني المحتاج،المكان السابق، اللباب شرح الكتاب ١/ ٦٧، حاشية ابن عابدين ١/ ١٠١، منار السبيل ص٢٥.

(٧) البدائع: ٢/ ٨٥، الشرح الكبير: ١/ ٥٢٠، الشرح الصغير: ١/ ٦٩٥، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٣، كشاف القناع: ٢/ ٣٦٦، المغني: ٣/ ٩١.

الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له» ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة.

لكن تساهل بعض الفقهاء أحياناً في تحديد وقت النية لبعض أنواع الصيام.

فقال الحنفية[1]: الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنه تقديراً.

وإن نوى بعد طلوع الفجر: فإن كان الصوم ديناً، لا يجوز بالإجماع، وإن كان عيناً وهو صوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، والمنذور المعين، يجوز.

فالصوم نوعان:

أ ـ نوع يشترط له تبييت النية وتعيينها: وهو ما يثبت في الذمة: وهو قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران، والنذر المطلق، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعلي صوم يوم مثلاً، فحصل الشفاء. فلا يجوز صوم ذلك إلا بنية من الليل.

ب ـ ونوع لا يشترط فيه تبييت النية وتعيينها: وهو ما يتعلق بزمان بعينه، كصوم رمضان، والنذر المعين زمانه، والنفل كله مستحبه ومكروهه، يصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح، ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى.

وقال المالكية[2]: يشترط لصحة النية إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه، أو إيقاعها مع طلوع الفجر، ولايضر في الحالة الأولى ماحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع، أو نوم، بخلاف الإغماء والجنون، فيبطلانها إن استمرا

---

(١) البدائع: ٢/ ٨٥، فتح القدير: ٢/ ٤٣-٥٠، ٦٢، مراقي الفلاح: ص١٠٦ ومابعدها، الكتاب مع اللباب: ١/ ١٦٣.

(٢) الشرح الصغير: ١/ ٦٩٥ ومابعدها، الشرح الكبير: ١/ ٥٢٠، القوانين الفقهية: ص١١٥، ١١٧، بداية المجتهد: ١/ ٢٨٤.

للفجر، وإلا فلا. فلو نوى نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل، أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه، لم تنعقد ولو نفلاً.

وقال الشافعية[١]: يشترط لفرض الصوم من رمضان، أو غيره كقضاء أو نذر تبييت النية ليلاً، والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها، وأنه لا يجب تجديد النية إذا نام ثم تنبه.

ويصح صوم النفل بنية قبل الزوال؛ لأنه ﷺ قال لعائشة يوماً: «هل عندكم من غداء؟ قالت: لا، قال: فإني إذن أصوم، قالت: وقال لي يوماً آخر: أعندكم شيء؟ قلت: نعم، قال: إذن أفطر، وإن كنت فرضت الصوم»[٢] واختص بما قبل الزوال للخبر، إذ الغداء: اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء: اسم لما يؤكل بعده، ولأنه مضبوط بيِّن، ولإدراك معظم النهار به. وبدهي أنه يشترط لصحة الصوم الامتناع عن المفطرات من أول النهار.

وقال الحنابلة[٣] كالشافعية: الصوم الواجب أو الفرض لا يصح إلا بنية من الليل، للحديث المتقدم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، وأما صوم التطوع فيصح بنية قبل الزوال، وبعده خلافاً للشافعية، إذا لم يكن طعم بعد الفجر، لحديث عائشة المتقدم، قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم»[٤] ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[٥]، ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، وتجوز الصلاة في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام، ولما فيه من تكثيره لكونه يَعنّ له، فعفي عنه. وهذا قول أبي الدرداء وأبي

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٢٣ ومابعدها.

(٢) رواه الدارقطني وصحح إسناده.

(٣) المغني: ٣/ ٩١، ٩٦، كشاف القناع: ٢/ ٣٦٦-٣٦٩.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٥) متفق عليه عن معاوية.

طلحة ومعاذ وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وأصحاب الرأي.

ويبدو لي أنه الرأي الأرجح، وحديث عائشة مخصص لحديث «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» بل الحديث الأول أصح من الثاني، كما قال ابن قدامة.

٢- **تعيين النية في الفرض:** هذا شرط عند الجمهور، وليس بشرط عند الحنفية. قال الحنفية [١] كما تقدم في الشرط السابق: لا يشترط تعيين النية في الصوم، المتعلق بزمان معين كصوم رمضان ونذر معين زمانه ونفل مطلق، لأن الزمن المخصص له وهو شهر رمضان ونحوه من نذر يوم محدد بذاته وقت مضيق أو معيار، لا يسع إلاصوم رمضان.

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً، أما المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب. وأما المريض: فكذلك يقع عما نواه عند أبي حنيفة إذا نوى واجباً آخر؛ لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة. ورجح هذا الرأي صاحب «الهداية» وأكثر مشايخ بخارى، لعجزه المقدور. ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد في وقوع صومه عن رمضان إذا نوى عن واجب آخر؛ لأن الرخصة إنما ثبتت حتى لاتلزم المعذور مشقة، فإذا تحملها التحق بغير المعذور.

وقال الجمهور [٢]: يجب تعيين النية في الصوم الواجب: وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره. فلا يجزئ نية الصوم المطلق؛ لأن الصوم [٣] عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، والقضاء.

---

(١) المراجع السابقة، فتح القدير: ٢/ ٥٠.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١١٧، الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٥٢٠، بداية المجتهد: ١/ ٢٨٣، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٤-٦٢٤، المغني: ٣/ ٩٤ ومابعدها، كشاف القناع: ٢/ ٣٦٧ ومابعدها.

(٣) ومثله طواف الزيارة، فإنه يحتاج إلى التعيين، فلو طاف ينوي به الوداع، أو طاف بنية الطواف مطلقاً، لم يجزئه عن طواف الزيارة.

وإن نوى في رمضان صيام غيره، لم يجزه عن واحد منهما.

٣- **الجزم بالنية:** هذا شرط أيضاً عند الجمهور، وليس بشرط عند الحنفية. أما الحنفية (١): فيرون أنه لا يشترط في الصوم المقيد بزمن معين أن تكون النية جازمة، فإن نوى الصوم ليلة الثلاثين من شعبان، على أنه إن ظهر كونه من رمضان، أجزأ عن رمضان ماصامه بأي نية كانت، إلا أن يكون مسافراً أو نواه عن واجب آخر، فيقع عما نواه عنه.

ويكره تحريماً عندهم كما أبنت، في يوم الشك كل صوم من فرض وواجب، وصوم تردد فيه بين نفل وواجب، إلا صوم نفل جزم به، بلا ترديد بينه وبين صوم آخر، فإنه لا يكره.

ورأى الجمهور (٢)أنه لا بد أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم فرضاً، وإلا فهو نفل، أو واجب آخر عينه بنيته، كأن ينويه عن نذر أو كفارة، لم يجزئه عن واحد منهما، لعدم جزمه بالنية لأحدهما، إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً.

ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، فسدت نيته لعدم الجزم بها، وإن لم يقصد ذلك بل نوى التبرك أو لم ينو شيئاً، لم تفسد نيته، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره. كما لايفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، وكذا سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها.

لكن لا يضر التردد بعد حصول الظن باستصحاب كآخر رمضان، أو حصول الظن بشهادة أو باجتهاد كالأسير، فلو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان، أجزأه وصح صومه إن كان منه، لأن الأصل بقاء رمضان، وصومه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يؤثر تردده لأنه حكم صومه مع الجزم، بخلاف ما إذا نواه ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنه لا أصل معه يبنى عليه.

---

(١) مراقي الفلاح: ص١٠٧.

(٢) المراجع السابقة.

ومن نوى الصوم غداً معتقداً كونه من رمضان بشهادة موثوقة، صح صومه ولو اشتبه رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه، صام شهراً بالاجتهاد، كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت، وذلك بأمارة كالربيع والخريف والحر والبرد، فلو صام بلا اجتهاد، فوافق رمضان، لم يجزئه لتردده في النية. فلو اجتهد وتحير، فلم يظهر له شيء، فيرى النووي في المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم.

أما نية الفرضية: فليست بشرط باتفاق المذاهب، وهو المعتمد عند الشافعية[١] بخلاف المقرر في الصلاة؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة، فإن المعادة نفل.

وكذلك لا يشترط بالاتفاق تعيين السنة، ولا الأداء، ولا الإضافة إلى الله تعالى، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لأن المقصود متحقق بنية الصوم، والتعيين بجزئ عن ذلك.

٤ - تعدد النية بتعدد الأيام: هذا شرط عند الجمهور، وليس بشرط عند المالكية[٢]، فيشترط عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حدة؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، غير متعلقة باليوم الآخر، بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر، فيشترط لكل يوم منه نية على حدة.

وقال المالكية: تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة، وكذلك في صيام متتابع مثل كفارة رمضان وكفارة قتل أو ظهار ما لم يقطعه بسفر أو مرض أو نحوهما، أو لم يكن على حالة يجوز له الفطر كحيض ونفاس وجنون، فيلزمه استئناف النية، أي تجديدها فلا تكفي النية الواحدة، وإن لم يجب استئناف الصوم، فالصوم السابق صحيح لا ينقطع تتابعه، ولكن تجدد النية، وتندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة. ودليلهم أن الواجب صوم الشهر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]، والشهر:

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٢٥، كشاف القناع: ٢/ ٣٦٧.

(٢) البدائع: ٢/ ٨٥، الشرح الصغير: ١/ ٦٩٧، بداية المجتهد: ١/ ٢٨٢ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص ١١٧، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٤، المغني: ٣/ ٩٣.

اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، كالصلاة والحج، فيتأدى بنية واحدة.

صفة النية وأثرها:

قال الحنفية [١]: يصح صوم رمضان ونحوه كالنذر المعين زمانه بمطلق النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر، كما أبنت، ولا يجب تبييت نية صوم رمضان.

وقال المالكية [٢]: صفة النية: أن تكون معينة مبيتة جازمة.

وقال الشافعية [٣]: كمال النية في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. والمعتمد أنه لا يجب في التعيين نية الفرضية.

وقال الحنابلة [٤]: من خطر على باله أنه صائم غداً، فقد نوى، ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من نذره أو كفارته، ولا يجب مع التعيين نية الفريضة.

واتفق غير الحنفية على وجوب تبييت النية، كما اتفق غير الشافعية على أن الأكل والشرب بنية الصوم أو التسحر نية، إلا أن ينوي معه عدم الصيام. ولا يقوم مقام النية عند الشافعية التسحر في جميع أنواع الطعام، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه، كأن يتسحر بنية الصوم، أو امتنع من الأكل عند الفجر خوف الإفطار.

وأثر النية: هو تحقيق الثواب، فيحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ، فيصح تطوع حائض أو نفساء طهرت في يوم بصوم بقيته، وتطوع كافر أسلم في يوم بصوم بقية اليوم، ولم يكن كل من الحائض والكافر قد أكلا من طلوع الفجر [٥].

---

(١) مراقي الفلاح: ص ١٠٦ ومابعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص١١٧، بداية المجتهد: ١/ ٢٨٣.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٤٢٥.

(٤) كشاف القناع: ٢/ ٣٦٧.

(٥) كشاف القناع: ٢/ ٣٧٠.

خلاصة آراء المذاهب في شروط الصوم:

الحنفية(١): شروط الصوم عندهم ثلاثة أنواع: شروط وجوب، وشروط وجوب الأداء، وشروط صحة الأداء.

أما شروط الوجوب، فهي أربعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام، ومن جن رمضان كله لم يقضه، وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى، أما من أغمي عليه في رمضان كله قضاه، ومن أغمي عليه في أثناء يوم في رمضان لم يقضه لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية، وقضى ما بعده.

وأما شروط وجوب الأداء، فهي اثنان: الصحة من مرض وحيض ونفاس، فلا يجب الأداء على المريض، والإقامة، فلا يجب الأداء على مسافر، ولكن يجب عليهما القضاء.

وأما شروط صحة الأداء، فهي ثلاثة: النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية، والخلو عن ما نع الحيض والنفاس، فلا يصح أداء الصوم منهما، وعليهما القضاء، والخلو عما يفسد الصوم بطروء مفسد عليه.

المالكية(٢): شروط الصوم أنواع ثلاثة: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً، ومجموعها سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة من دم الحيض والنفاس، والصحة، والإقامة، والنية.

أما شروط الوجوب فهي ثلاثة: البلوغ، والصحة، والإقامة، فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، ولكن يجوز صيامه، ولا يندب، ولا يجب على الولي أمره به، ولا يجب على المريض أوالعاجز ومنه المكره، ولا على المسافر ويجب عليهما القضاء.

---

(١) مراقي الفلاح: ص١٠٥، فتح القدير: ٢/ ٨٧-٩٠، البدائع: ٢/ ٨٧-٨٩.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١١٣ ومابعدها، بداية المجتهد: ١/ ٢٨٢ ومابعدها، شرح الرسالة: ١/ ٣٠١، الشرح الصغير: ١/ ٦٨١ ومابعدها، ٦٩٥، ٧٠١، الشرح الكبير: ١/ ٥٢٠، ويلاحظ أن النية شرط على الراجح كما في حاشية الدسوقي، واعتبرها الدردير في الشرح الصغير ركناً، وما قد يذكر من أن النية ركن فهو تسامح.

وأما شروط الصحة: فهي اثنان: الإسلام، فلا يصح من الكافر، وإن كان واجباً عليه، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر، والزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد.

وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهي ثلاثة:

الأول ــ الطهارة من دم الحيض والنفاس: فلا يجب عليهما، ولا يصح منهما، وعليهما القضاء بعد زوال المانع. ويجب عليهما المباشرة في الأداء بمجرد الطهارة.

والثاني ــ العقل: لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال العقل، فلا يجب على المجنون والمغمى عليه، ولا يصح منهما. أما القضاء فيجب على المجنون مطلقاً في المشهور إذا أفاق من جنونه، وعلى المغمى عليه إن استمر إغماؤه يوماً فأكثر، أو أغمي عليه معظم اليوم، ولا يجب عليه إن أغمي عليه يسيراً بعد الفجر بأن دام نصف اليوم فأقل. والسكران كالمغمى عليه في وجوب القضاء، إلا أنه يلزمه الإمساك بقية يومه.

وأما النائم: فلا يجب عليه قضاء ما فاته مطلقاً، متى بيت النية أول الشهر.

والثالث ــ النية: فهي شرط صحة الصوم على الراجح الأظهر؛ لأن النية القصد إلى الشيء، ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء، وتكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار إذا لم ينقطع تتابعه بنحو مرض أو سفر، وندبت كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة.

والخلاصة: إن الصوم يسقط وجوبه عن اثني عشر: الصبي، والمجنون، والحائض، والنفساء، والمغمى عليه، والمسافر، والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به، والمتعطش، والمريض، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير.

الشافعية(١): شروط الصوم لديهم نوعان: شروط وجوب وشروط صحة. أما شروط الوجوب فأربعة هي ما يأتي:

---

(١) مغني المحتاج: ٤٢٧/١، ٤٣٢ ومابعدها، ٤٣٦ ومابعدها، الحضرمية: ص١١٠-١١٣.

١ - **الإسلام:** فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة، وإنما يعاقب في الآخرة على تركه، ويجب على المرتد وجوب مطالبة أي قضاء مافاته بعد إسلامه.

٢ - **البلوغ:** فلا يجب على الصبي لا أداء ولا قضاء، ويؤمر به لسبع، ويضرب على تركه لعشر.

٣ - **العقل:** فلا يجب على المجنون لا أداء ولاقضاء إلا إذا زال عقله بتعديه، فيلزمه قضاؤه. ومثله السكران المتعدي بسكره يلزمه القضاء، أما غير المتعدي بسكره، كما في حالة الغلط، فلا يطالب بقضاء زمن السكر.

٤ - **الإطاقة:** فلا يجب على العاجز بنحو هرم أو مرض لا يرجى برؤه، ولا على حائض لعجزها شرعاً. وضابط المرض: هو ما يبيح التيمم وهو ما يصعب معه الصوم أو يناله به ضرر شديد.

وأما شروط الصحة فأربعة أيضاً، هي ما يأتي:

١ - **الإسلام حال الصيام:** فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد.

٢ - **التمييز:** أو العقل في جميع النهار: فلا يصح صوم الطفل غير المميز، والمجنون، لفقدان النية، ويصح من صبي مميز. ولا يصح من سكران أو مغمى عليه، لكن لا يضر في الأظهر السكر والإغماء إن أفاق لحظة في النهار. وكذلك لا يضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح، لبقاء أهلية الخطاب.

٣ - **النقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار:** فلا يصح صوم الحائض والنفساء بالإجماع، ولو طرأ في أثناء النهار حيض أونفاس أو ردة أو جنون، بطل الصوم.

٤ - **كون الوقت قابلاً للصوم:** فلا يصح صوم العيدين، ولا أيام التشريق، وكذلك لا يصح صوم يوم الشك، ولا النصف الأخير من شعبان إلا لِوِرْدٍ، كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم معين كالاثنين، فصادف ما بعد النصف أو يوم الشك، وإلا إذا صام فيهما لنذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله.

وأما النية: فهي ركن، وتشترط لكل يوم، ويجب التبييت في الفرض دون النفل، فتجزئه نيته قبل الزوال، ويجب التعيين أيضاً، ولا تجب نية الفرضية في الفرض.

وكذلك الإمساك عن الجماع عمداً وعن الاستمتاع وعن الاستقاءة وعن دخول عين جوفاً ركن أيضاً، كما سأبين في مبطلات الصوم.

الحنابلة(١): شروط الصوم عندهم نوعان: شروط وجوب، وشروط صحة. أما شروط الوجوب فهي أربعة:

١ - **الإسلام**: فلا يجب الصوم على كافر ولو مرتداً، لأنه عبادة بدنية تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة، ولا يصح منه أيضاً، فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه، بطل صومه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٥] فإن عاد إلى الإسلام قضى ذلك اليوم.

٢ - **البلوغ**: فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» . ويجب على ولي المميز أمره به إذا أطاقه، وضربه عليه إذا تركه، ليعتاده كالصلاة.

٣ - **العقل**: فلا يجب الصوم على مجنون، للحديث السابق «رفع القلم عن ثلاثة» ولا يصح منه، لعدم إمكان النية منه. ولا يجب على الصبي غير المميز، ويصح من المميز كالصلاة. ومن جن في أثناء اليوم، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة. أما إذا جن يوماً كاملاً فأكثر، فلا يجب عليه قضاؤه، بخلاف المغمى عليه، فإنه يجب عليه القضاء، ولو طال زمن الإغماء، لأنه مرض غير رافع للتكليف، ويصح الصوم ممن جن أو أغمي عليه إذا أفاق جزءاً من النهار، حيث نوى ليلاً، وكذا يصح ممن نام كل النهار، فمن نام جميع النهار، صح صومه، لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية، ويجب القضاء على السكران، سواء أكان متعدياً بسكره أم لا.

٤- **القدرة على الصوم**: فلا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى

---

(١) كشاف القناع: ٢/ ٣٥٩-٣٦٧، غاية المنتهى: ١/ ٣٢٢-٣٢٦.

برؤه، لأنه عاجز عنه، فلا يكلف به، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢/٢٨٦]. وأما المرض الذي يرجى برؤه فيوجب أداء الصوم إذا برأ منه، وقضاء ما فاته من رمضان.

وأما شروط الصحة فهي أربعة أيضاً:

١ - **النية**: أي النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب، ولا تسقط بسهو أوغيره، ولا يضر لو أتى بعدها ليلاً بأكل أو شرب أو جماع ونحوه، ولا تجب نية الفرضية في الفرض، ولا الوجوب في الواجب، لأن التعيين يجزئ عن ذلك، وتصح النية نهاراً في النفل ولو بعد الزوال إذا كان ممسكاً عن المفطر من طلوع الفجر.

٢ - **الطهارة من الحيض والنفاس**، فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم فعله، ويجب عليهما الأداء بمجرد انقطاع الدم ليلاً، والقضاء لما فاتهما.

٣- **الإسلام**: فلا يصح من الكافر ولو كان مرتداً.

٤ - **العقل أي التمييز**: فلا يصح من غير المميز وهو الذي لم يبلغ سبع سنين.

المبحث الخامس ـ سنن الصوم وآدابه ومكروهاته:

فيه مطلبان:

المطلب الأول ــ سنن الصوم وآدابه:

يستحب للصائم ما يأتي [(١)]:

أ - السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء، وتأخيره لآخر الليل، أما السحور: فللتقوي به على الصوم، كما دل عليه خبر الصحيحين: «تسحروا فإن في

---

(١) البدائع: ٢/ ١٠٥-١٠٨، مراقي الفلاح: ص١١٥، الدر المختار: ٢/ ١٥٧، الشرح الكبير: ١/ ٥١٥، الشرح الصغير: ١/ ٦٨٩ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص١١٥، مغني المحتاج: ١/ ٤٣٤-٤٣٦، الحضرمية: ص١١٣-١١٥، كشاف القناع: ٢/ ٣٨٥-٣٨٨، المغني: ٣/ ١٠٣، ١٦٩-١٧١، ١٧٨.

السَّحور بركة» وخبر الحاكم في صحيحه: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل» وخبر أحمد رحمه الله: «السحور بركة، فلا تدَعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» (١). وأما تأخير السحور ما لم يقع في شك في الفجر، فلحديث الطبراني: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» ولخبر الإمام أحمد: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» (٢)وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لايريبك».

٢ - تعجيل الفطرعند تيقن الغروب وقبل الصلاة، ويندب أن يكون على رطب، فتمر، فحلو، فماء، وأن يكون وتراً ثلاثة فأكثر لحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» (٣)، والفطر قبل الصلاة أفضل، لفعله ﷺ (٤). وكونه وتراً، لخبر أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتَمَرات، فإن لم تكن تمرات، حَسَا حَسَوات من ماء» (٥)، ويمكن التعجيل في غير يوم غيم، وفي حالة الغيم ينبغي تيقن الغروب والاحتياط حفظاً للصوم عن الإفساد، ورأى الشافعية أنه يحرم الوصال في الصوم: وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً، للنهي عنه في الصحيحين، وعلة ذلك: الضعف، مع كون الوصال من خصوصياته ﷺ.

٣ - الدعاء عقب الفطر بالمأثور: بأن يقول: «اللهم إني لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت

---

(١) وفيه ضعف.

(٢) رواه أحمد عن أبي ذر (نيل الأوطار: ٤/ ٢٢١).

(٣) متفق عليه عن سهل بن سعد، وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلُهم فطراً» (نيل الأوطار: ٤/ ٢١٧).

(٤) رواه مسلم من حديث عائشة، وابن عبد البر عن أنس.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وروى الخمسة إلا النسائي عن سلمان بن عامر: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» (نيل الأوطار: ٤/ ٢٢٠).

الأجر إن شاء الله تعالى. يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت» .

وسنية الدعاء؛ لأن للصائم دعوة لا ترد، لحديث: «للصائم عند فطره دعوة لاتُرد» (١)، وصيغة الدعاء ثابتة هكذا في السنة (٢).

٤ - تفطير صائمين ولو على تمرة أو شربة ماء أوغيرهما، والأكمل أن يشبعهم، لقوله ﷺ: «من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقُص من أجر الصائم شيء» (٣).

٥ - الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر، ليكون على طهر من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه، وخشيةمن وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه. وبناء عليه: يكره عند الشافعية للصائم دخول الحمام من غير حاجة، لجواز أن يضره، فيفطر، ولأنه من الترفه الذي لايناسب حكمة الصوم. فلو لم يغتسل مطلقاً صح صومه، وأثم من حيث الصلاة.

ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً، ونوت الصوم وصامت، أو صام الجنب بلا غسل، صح الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] ولخبر الصحيحين المتقدم: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع، غير احتلام، ثم يغتسل، ويصوم» وأما خبر البخاري: «من أصبح جنباً فلا صوم له» فحملوه على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع.

٦ - كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها. وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فيتأكد في رمضان، وهو واجب في كل

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) فقوله «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» رواه أبو داود مرسلاً، وروى أيضاً «ذهب الظمأ...إلخ» وروى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم» وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر «ذهب الظمأ...» الحديث.

(٣) رواه الترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن زيد بن خالد الجهني (الترغيب والترهيب: ٢/ ١٤٤).

زمان، وفعله حرام في أي وقت، وقال عليه السلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [(١)]، «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر» [(٢)]فإن شتم، سن في رمضان قوله جهراً: إني صائم، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم» أما في غير رمضان فيقوله سراً يزجر نفسه بذلك، خوف الرياء.

٧ً - ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي لايناسب حكمة الصوم، ويكره له ذلك كله، كدخول الحمام.

٨ً - يسن عند الشافعية: ترك الفصد والحجامة لنفسه ولغيره خروجاً من خلاف من فطّر بذلك، ويسن بالاتفاق ترك مضغ البان (العلك غير المصحوب بسكر) وغيره لأنه يجمع الريق، ويؤدي للعطش، وترك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيء إلى الحلق، وترك القبلة، وتحرم القبلة إن خشي فيها الإنزال.

أما كون الحجامة لا تفطر عند الشافعية فلأنه ﷺ احتجم وهو صائم [(٣)]. وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» [(٤)]فهو منسوخ، وتفطر الحجامة عند الحنابلة.

٩ً - التوسعة على العيال (الأسرة) والإحسان إلى الأرحام، والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» والحكمة في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم.

١٠ - الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن ومدارسته، والأذكار والصلاة على

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب: ٢/١٤٦).

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، وإسناده لا بأس به (المصدر السابق: ص ١٤٨).

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٤/ ٢٠٢).

(٤) رواه أحمد والترمذي عن رافع بن خديج، ولأحمد وأبي داود وابن ماجه مثله من حديث ثوبان وشداد بن أوس (نيل الأوطار: ٤/ ٢٠٠).

النبي ﷺ، كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً. لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن» ومثله كل أعمال الخير؛ لأن الصدقة في رمضان تعدل فريضة فيما سواه، فتضاعف الحسنات به.

١١ - الاعتكاف ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بالمأمورات، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه، وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. وقالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر» (١) أي اعتزل النساء.

والسنة في ليلة القدر كما أبنت أن يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» ويكتمها ويحييها ويحيي يومها كليلتها.

هذه هي سنن الصوم، أفاض في بيانها الشافعية والحنابلة وغيرهم، واقتصر الحنفية على القول باستحباب ثلاثة أمور: السحور، وتأخيره، وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

وقال المالكية: سننه السحور وتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وحفظ اللسان والجوارح، والاعتكاف في آخر رمضان.

وفضائله: عمارته بالعبادة، والإكثار من الصدقة، والفطر على حلال دون شبهة، وابتداء الفطر على التمر أو الماء، وقيام لياليه وخصوصاً ليلة القدر.

المطلب الثاني ـــ مكروهات الصيام:

يكره في الصوم ما يأتي:

أ - صوم الوصال: وهو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب، وهو مكروه عند أكثر العلماء (٢)، ومحرم عند الشافعية، كما تقدم، إلا للنبي ﷺ فمباح له، لحديث

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/ ٢٧٠) ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش.

(٢) المغني: ٣/ ١٧١، كشاف القناع: ٢/ ٣٩٩.

ابن عمر: «واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»[(١)] وهذا يقتضي اختصاصه بذلك، ومنع إلحاق غيره به. ولا يحرم عند الجمهور؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة، ولهذا واصل رسول الله ﷺ بهم، وواصلوا بعده. ويحرم عند الشافعية للنهي عنه، كما سبق.

٢ً - القبلة، ومقدمات الجماع ولو فكراً أو نظراً، لأنه ربما أداه للفطر بالمني، وهذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم.

٣ً - الترفه بالمباحات كالتطيب نهاراً وشم الطيب والحمام.

٤ً - ذوق الطعام والعلك، خوفاً من وصول شيء إلى الجوف بالذوق، ولأن العلك يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في رأي، وإن ألقاه عطشه.

خلاصة المكروهات في المذاهب:

قال الحنفية[(٢)]: يكره للصائم سبعة أمور:

١ً - ذوق شيء ومضغه بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد.

٢ً - مضغ العلك غير المصحوب بسكر [(٣)]؛ لأنه يتهم بالإفطار بمضغه، سواء المرأة والرجل.

٣ً و ٤ً - القبلة، والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة، إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع، في ظاهر الرواية، لما في ذلك من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل. ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها. وإن أمن المفسد لا بأس.

٥ً - ٦ً - جمع الريق في الفم قصداً، ثم ابتلاعه، تحاشياً له عن الشبهة.

٧ً - ما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة.

---

(١) متفق عليه، وروي مثله أيضاً حديثان آخران متفق عليهما عن أبي هريرة وعائشة، وروى البخاري وأبو داود عن أبي سعيد (نيل الأوطار: ٤/ ٢١٩).

(٢) الدر المختار: ٢/١٥٣-١٥٥، مراقي الفلاح: ص١١٤ ومابعدها.

(٣) وهو المصطكى، وقيل: اللبان.

ولا يكره للصائم تسعة أمور:

١، ٢ - القبلة والمباشرة مع الأمن من الإنزال والوقاع، لما روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر، وهو صائم [(١)].

٣، ٤ - دهن الشارب بالطيب، والكحل.

٥، ٦- الحجامة والفصد إذا لم يضعفه كل منهما عن الصوم.

٧ - السواك آخر النهار، بل هو سنة في أول النهار وآخره، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء.

٨ - المضمضة والاستنشاق لغير وضوء.

٩ - الاغتسال والالتفاف بثوب مبتل للتبرد، على المفتى به.

وقال المالكية[(٢)]: يكره للصائم ما يأتي:

١ - إدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه، وذوق شيء له طعم كملح وعسل وخل، لينظر حاله، ولو لصانعه، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.

٢ - مضغ عِلْك كلبان وتمرة لطفل، فإن سبقه شيء منهما لحلقه فيجب القضاء.

٣ - الدخول على المرأة والنظر إليها، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً؛ لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو المني، وهذا إن علمت السلامة من ذلك، وإلا حرم.

٤ - تطيب نهاراً وشم الطيب نهاراً.

٥ - الوصال في الصوم.

٦ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

٧ - مداواة نخر الأسنان نهاراً إلا لخوف ضرر في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادته أو شدة تألم. فإن ابتلع من الدواء شيئاً قهراً، قضى اليوم.

٨ - الإكثار من النوم بالنهار.

٩ - فضول القول والعمل.

١٠ - الحجامة.

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) الشرح الصغير: ١/ ٦٩٢-٦٩٥، الشرح الكبير: ١/ ٥١٧ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١١٥، ١١٩.

وقال الشافعية(١):

تكره الحجامة والفصد، والقبلة وتحرم إن خشي فيها الإنزال، ويكره ذوق الطعام، والعلك، ودخول الحمام، والتلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم الريحان ولمسه، والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم. والأصح أن كراهة القبلة إن حركت شهوته تحريمية.

ويكره أيضاً السواك بعد الزوال إلى الغروب، للخبر الصحيح المتقدم: «لخُلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك» أي التغير، واختص بما بعد الزوال؛ لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة. ومعنى أطيبيته عند الله تعالى: ثناؤه تعالى عليه، ورضاه به. وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق، مخافة وصول شيء إلى الحلق.

وقال الحنابلة(٢): يكره للصائم ما يأتي:

١ - أن يجمع ريقه ويبتلعه، لأنه قد اختلف في الفطر به، فإن فعله قصداً لم يفطر، لأنه يصل إلى جوفه من معدنه. وإن أخرجه لما بين شفتيه أو انفصل عن فمه، ثم ابتلعه، أفطر؛ لأنه فارق معدنه، مع إمكان التحرز منه في العادة. ولا بأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد، بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق. ويحرم على الصائم بلع نخامة، ويفطر بها إذا بلعها، سواء أكانت من جوفه أم صدره أم دماغه، بعد أن تصل إلى فمه، لأنها من غير الفم كالقيء.

٢ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وقد تقدم في الوضوء. ولا يفطر بالمضمضة والاستنشاق المعتادين بلا خلاف، سواء كان في الطهارة أوغيرها.

٣ - ذوق طعام بلا حاجة؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه، فيفطره، فإن وجد طعم المذوق في حلقه، أفطر لإطلاق الكراهة.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٣١، ٤٣٦.

(٢) كشاف القناع: ٢/ ٣٨٣-٣٨٦، المغني: ٣/ ١٠٦-١١٠، غاية المنتهى: ١/ ٣٣١.

٤ - مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء؛ لأنه يجمع الريق، ويجلو الفم، ويورث العطش، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر، لوصول شيء أجنبي يمكن التحرز منه. ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء من علك وغيره، ولو لم يبتلع ريقه إقامة للمظِنة مقام المئِنة.

٥ - القبلة لمن تحرك شهوته فقط، لقول عائشة السابق: «كان النبي ﷺ يـقبِّل، وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» (١)«ونهى النبي ﷺ عنها شاباً ورخص لشيخ» (٢).

وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته، حرم بغير خلاف. ولا تكره القبلة، ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته.

٦ - ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه.

٧ - شم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه، كسحيق مسك، وكافور ودهن وبخور وعنبر ونحوها.

ولا بأس أن يغتسل الصائم، لأن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يصوم(٣)، ولا بأس بالسواك للصائم، قال عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم (٤).

المبحث السادس - الأعذار المبيحة للفطر:

يباح الفطرلأعذار أهمها سبعة أو تسعة هي ما يأتي (٥)، وقد نظمها بعضهم بقوله:

---

(١) متفق عليه. والإرب: الشهوة والحاجة.

(٢) حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح.

(٣) متفق عليه عن عائشة وأم سلمة.

(٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) الدر المختار: ٢/ ١٥٨-١٦٨، مراقي الفلاح: ص١١٥-١١٧، البدائع: ٢/ ٩٤-٩٧، الشرح الكبير: ١/ ٥٣٤، القوانين الفقهية: ص١٢٠-١٢٢، الشرح الصغير: ١/ ٦٨٩-٦٩١، بداية المجتهد: ١/ ٢٨٥-٢٨٨، مغني المحتاج: ٤٣٧-٤٤٠، المهذب: ١/ ١٧٨ ومابعدها، غاية المنتهى: ١/ ٣٣٣، المغني: ٣/ ٩٩ ومابعدها، كشاف القناع: ٢/ ٣٦١-٣٦٥.

وعوارض الصوم التي قد يغتفر للمرء فيها الفطر تسع تستطر
حبل وإرضاع وإكراه سفر مرض جهاد جَوْعة عطش كبر

١- **السفر**: لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥] والسفر في عرف اللغة: عبارة عن خروج يُتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعْد في المسافة. ولم يرد فيه من الشارع نص، لكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله عليه السلام في الصحيح: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو مَحْرم منها».

أ ـ **والسفر المبيح للفطر**: هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية وذلك لمسافة تقدر بحوالي ٨٩ كم، وبشرط عند الجمهور: أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره، إذ لا يباح له الفطر بالشروع في السفر بعد ما أصبح صائماً، تغليباً لحكم الحضر على السفر إذا اجتمعا. فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلدة قبل طلوع الفجر، جاز له الإفطار، وعليه القضاء. وإن شرع في الصوم، ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة، أفطر وقضى، لحديث جابر: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كـرَاع الغميم [١]، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة» [٢] قال الشوكاني: فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل، وهو قول الجمهور.

وأجاز الحنابلة للمسافر الإفطار ولو سافر من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال، لأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار، لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، وعملاً بما رواه أبو داود عن أبي بصرة الغفاري الذي أفطر بعد شروعه في السفر، وقال: إنها سنة رسول الله ﷺ.

(١) كراع الغميم: اسم واد أمام عسفان، وهو من أراضي أعالي المدينة.
(٢) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار: ٤/ ٢٦٦).

واشترط الشافعية شرطاً ثالثاً: وهو ألا يكون الشخص مديماً للسفر، فإن كان مديماً له كسائقي السيارات، حرم عليه الفطر، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة، كالمشقة التي تبيح التيمم: وهي الخوف على نفس أو منفعة عضو من التلف، أو الخوف من طول مدة المرض، أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر: وهو ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة، بأن يبدو في المهنة غالباً.

وهناك شرطان آخران عند الجمهور غير الحنفية: أن يكون السفر مباحاً، وألا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره، وأضاف المالكية شرطاً آخر: هو أن يبيِّت الفطر قبل الفجر في السفر، فإن السفر لا يبيح قصراً ولا فطراً إلا بالنية والفعل، كما سيأتي في الفقرة التالية. وأجاز الحنفية الفطر في السفر ولو بمعصية.

والخلاصة: أن المالكية يبيحون الفطر بسبب السفر بأربعة شروط: أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون مباحاً، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم، وأن يبيت الفطر.

ب ـ ولو أصبح المسافر صائماً، ثم بدا له أن يفطر، جاز له ذلك ولا إثم عليه عند الشافعية والحنابلة، عملاً بحديث صحيح متفق عليه عن ابن عباس، ولأن النبي ﷺ أفطر في أثناء فتح مكة (١). ويحرم الفطر ويأثم عند الحنفية والمالكية، وعليه القضاء فقط عند الجمهور، والقضاء والكفارة عند المالكية، لأنه أفطر في صوم رمضان، فلزمه ذلك، كما لو كان مقيماً أو حاضراً.

والصوم عند **الحنفية والمالكية والشافعية** أفضل للمسافر إن لم يتضرر، أو لم تكن عند الحنفية عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين في النفقة أو مفطرين، فالأفضل فطره موافقة للجماعة، ويجب الفطر ويحرم الصوم في حال الضرر. ودليلهم عموم قوله تعالى دون تقييده بحال الكبير الذي لايطيق الصوم: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] والتضرر: هو الخوف من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة.

وقال الحنابلة: يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر، ولو بلا مشقة؛

(١) وأفطر تبعاً له بعض الناس، وصام بعضهم، فقال عنهم النبي: «أولئك العصاة» رواه مسلم.

لأن النبي ﷺ قال عن الصائمين عام الفتح: «أولئك العصاة» ولقوله ﷺ في الصحيحين: «ليس من البر الصوم في السفر» . والرأي الأول هو المعقول عملاً بظاهر الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] ولأن الفطر عام الفتح من أجل القتال.

جـ ـ وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء؛ لأن الفطر أبيح رخصة عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه، لزمه أن يأتي بالأصل.

فإن نوى المسافر أو المريض صوماً غير رمضان، لم يصح صومه عند الجمهور لا عن رمضان ولا عما نواه؛ لأنه أبيح له الفطر للعذر، فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان كالمريض. وقال الحنفية: يقع عما نواه إذا كان واجباً، لا تطوعاً؛ لأنه زمن أبيح له فطره، فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان.

د ـ وإن صام المسافر ومثله المريض أجزأه باتفاق المذاهب الأربعة عن فرضه، وقال الظاهرية: لا يجزيه. ومنشأ الاختلاف هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥] فقال الجمهور: الكلام محمول على المجاز، وتقديره: (فأفطر فعدة من أيام أخر) وهذا الحذف هو المعروف بلحن الخطاب. وقال الظاهرية: الكلام محمول على الحقيقة، لا المجاز، وفرض المسافر هو عدة من أيام أخر، فمن قدر وأفطر، ففرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر.

وتأيد مذهب الجمهور بحديث أنس: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» (١).

وتأيد مذهب أهل الظاهر بما ثبت عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَديد (وهو ماء بين عُسْفان وقـديد) فأفطر، وأفطروا» (٢)وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث أو بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/ ٢٢٢) وروى مسلم عن أبي سعيد مثله.

(٢) متفق عليه (المصدر السابق).

٢- **المرض:** معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، وهو يجيز الفطر كالسفر، للآية السابقة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

أ ـ وضابط المرض المبيح الفطر: هوالذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء أي تأخره(١). فإن لم يتضرر الصائم بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه، لم يبح له الفطر.

والصحيح الذي يخاف المرض أوالضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور العدالة، كالمريض عند الحنفية. والصحيح الذي يظن الهلاك أو الأذى الشديد كالمريض عند المالكية.

وليس الصحيح كالمريض عند الشافعية والحنابلة.

وإن غلب على الظن الهلاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الحواس، وجب الفطر.

وأضاف الحنفية أن المحارب الذي يخاف الضعف عن القتال، وليس مسافراً، له الفطر قبل الحرب، ومن له نوبة حمى أو عادة حيض، لابأس بفطره على ظن وجوده.

فالجهاد ولو بدون سفر سبب من أسباب إباحة الفطر، للتقوي على لقاء العدو، وعملاً بالثابت في السنة عام فتح مكة.

---

(١) يرى الأطباء أن الأمراض المبيحة للفطر هي مثل: مرض القلب الشديد، والسل (التدرن) والتهابات الرئة، والورم الرئوي، والسرطانات، والتهاب الكلية الحاد، والمصاب بحصاة في المجاري البولية مع اختلاطات والتهابات، وتصلب الشرايين، والقرحة، والسُّكري الشديد، ومرض الفتق الحجابي، والقرحة الاثني عشرية والأمراض الخبيثة أو الإنتانية في الجهاز الهضمي، والأمراض الكبدية المزمنة مثل تشمع الكبد، وأمراض سوء الامتصاص، وحالات الإسهال الشديدة والتهاب البنكرياس الحاد والحصيات المرارية والتهابات الكولون المزمنة.

ب ـ ولا يجب عند الجمهور على المريض أن ينوي الترخص بالفطر، ويجب ذلك عند الشافعية وإلا كان آثماً. وإن صام المريض في مرضه، أجزأه صومه؛ لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر.

جـ ـ وللفقهاء آراء في فطر المريض: فقال الحنفية والشافعية: المرض يبيح الفطر. وقال الحنابلة: يسن الفطر حالة المرض ويكره الصوم، لآية ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]، أي فليصم عدد ما أفطره. وقال المالكية: للمريض أحوال أربعة:

الأولى: ألا يقدر على الصوم بحال، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، فهم كالحنفية والشافعية، وقال ابن العربي: يستحب [١].

الثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان.

الرابعة: ألا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور، خلافاً لابن سيرين.

د ـ إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام، ثم زال عذره، لم يجز له الفطر. وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره، جاز له الأكل بقية يومه، وكذلك من أصبح مفطراً لعذر مبيح، ثم زال عذره في بقية يومه، عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

هـ ـ لا يصح بالاتفاق لمريض ولا لمسافر أن يصوم تطوعاً في رمضان. وكذا لا يصح عند الجمهور أن يصوم واجباً آخر، ويصح ذلك عند الحنفية على الراجح، كما تبين في عذر السفر.

وعلى المريض والمسافر في رأي الشافعية الكفارة مع القضاء إذا جاء رمضان آخر، ولم يقض، والكفارة: هي إطعام مد من غالب قوت البلد عن كل يوم.

---

(١) أحكام القرآن: ١/ ٧٧.

وتتكرر الكفارة بتكرر السنين. لكن إن استمر العذر حتى دخل رمضان آخر، فلا شيء عليه سوى القضاء. وإن مات قبل التمكن من القضاء، فلا شيء عليه. وإن مات بعد التمكن من القضاء، صام عنه وليه ندباً، فإن لم يصم عنه وليه، أطعم من تركته عن كل يوم مداً من طعام غالب قوت البلد؛ لما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعَم عنه مكان كل يوم مسكيناً» وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

٣، ٤- الحمل والرضاع: يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا، أ ي نسباً أو رضاعاً، وسواء أكانت أماً أم مستأجرة، وكان الخوف نقصان العقل أو الهلاك أو المرض، والخوف المعتبر: ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل.

ودليل الجواز لهما: القياس على المريض والمسافر، وقوله ﷺ: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم»(١) ويحرم الصوم إن خافت الحامل أوالمرضع على نفسها أو ولدها الهلاك.

وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية عند الحنفية، ومع الفدية إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية، كما سيأتي.

٥- الهرم: يجوز إجماعاً الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة، ولا قضاء عليهما، لعدم القدرة، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين، وتستحب الفدية فقط عند المالكية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (٢).

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أنس بن مالك الكعبي (نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٠).
(٢) رواه البخاري (المصدر السابق: ص ٢٣١).

ومثلهما: المريض الذي لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨]. أما من عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر، فيجب عليه القضاء ولا فدية عليه.

٦- إرهاق الجوع والعطش: يجوز الفطر لمن حصل له أو أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس، بحيث لم يقدر معه على الصوم، وعليه القضاء. فإن خاف على نفسه الهلاك، حرم عليه الصيام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥].

وإذا أفطر المرهق بالجوع أو العطش، فاختلف: هل يمسك بقية يومه، أو يجوز له الأكل.

٧- الإكراه: يباح الفطر للمستكره، وعليه عند الجمهور القضاء، وعند الشافعية لا يفطر المستكره. وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة، فعليها القضاء.

هذه أهم الأعذار المبيحة للفطر، أما الحيض والنفاس والجنون الطارئ على الصائم فيبيح الفطر، بل ولا يوجب الصوم ولا يصح معه، كما تقدم في الشروط.

صاحب العمل الشاق: قال أبو بكر الآجري (١): من صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم تلفاً، أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها، أثم بالفطر، وإن لم ينتف التضرر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعذر. وقرر جمهور الفقهاء أنه يجب على صاحب العمل الشاق كالحصاد والخباز والحداد وعمال المناجم أن يتسحر وينوي الصوم، فإن حصل له عطش شديد أو جوع شديد يخاف منه الضرر، جاز له الفطر، وعليه القضاء، فإن تحقق الضرر وجب الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٢٩].

إنقاذ الغريق ونحوه: قال الحنابلة (٢): يجب الفطر على من احتاجه غيره لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه، ولا يفدي، فإن قدر بدون فطر حرم، فإن دخل الماء حلقه، لم يفطر.

---

(١) كشاف القناع: ٢/ ٣٦١، غاية المنتهى: ١/ ٣٢٣.

(٢) غاية المنتهى: ١/ ٣٢٤.

صوم التطوع: ولا يجوز الفطر بلا عذر للمتطوع بالصوم عند الحنفية القائلين بلزوم النفل في الشروع بالعبادة في الرواية الصحيحة، والضيافة عذر في الأظهر للضيف والمضيف قبل الزوال لا بعده، إلا أن يكون في عدم الفطر بعد الزوال عقوق لأحد الأبوين، لا غيرهما، لتأكد الصوم.

وإذا أفطر المتطوع على أي حال، وجب عليه عند الحنفية القضاء، إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام: يومي العيد، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية، كما بان سابقاً.

الإمساك بعد الفطر بعذر: اختلف الفقهاء على رأيين بوجوب الإمساك بقيةالنهار أو استحبابه على من أفطر في رمضان بعذر من الأعذار، فقال الحنفية والحنابلة بالوجوب، وقال الشافعية بالاستحباب، وقال المالكية بعدم الوجوب وعدم الاستحباب إلا في حالتين، وتفصيل الحالات والآراء يظهر فيما يأتي.

قال الحنفية(١): يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر ثم زال، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر، وعلى مسافر أقام،ومريض برئ، ومجنون أفاق، وعلى صبي بلغ وكافر أسلم، لحرمة الوقت بالقدر الممكن، وعليهم القضاء إلا الأخيرين (الصبي والكافر) لعدم توافر الخطاب التكليفي لهما عند طلوع الفجر عليهما. وقد عرفنا أن الجنون المتقطع، لا المستوعب جميع الشهر يوجب القضاء، بخلاف الإغماء، فإنه يوجب القضاء ولو استوعب جميع الشهر؛ لأنه نوع مرض، إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته، لوجود شرط الصوم وهو النية.

وقال المالكية(٢): إمساك بقية اليوم يؤمر به من أفطر في رمضان خاصة أو في نذر واجب عمداً أو إكراهاً أو نسياناً، لا من أفطر لعذر مبيح، فمن أفطر لأجل عذر يُبيح له الفطر، ثم زال عذره، لا يستحب له الإمساك، كأن زال الحيض أو

---

(١) مراقي الفلاح: ص ١١٤، البدائع: ٢/ ١٠٢ومابعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٥١٤، ٥٢٥، القوانين الفقهية: ص١٢٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/ ٧٠٥ ومابعدها

النفاس في أثناء نهار رمضان، أو انقضى السفر، أو زال الصبا وبلغ في أثناء نهار رمضان، أو زال الجنون أو الإغماء، أو قوي المريض المفطر، أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب، فلا يستحب لهم الإمساك، ويجوز لهم التمادي في تعاطي الفطر. لكن يندب إمساك يوم الشك بقدر ما جرت العادة فيه بثبوت الشهر من المارين في الطريق من السفارة، وذلك بارتفاع النهار. ويجب الإمساك أيضاً في حال الإفطار نسياناً في صوم النفل، لا في العمد الحرام على المعتمد، ولا في الصوم الذي يجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل.

ويرى الشافعية(١): أنه يلزم الإمساك من تعدى بالفطر كأن أكل، عقوبة له ومعارضة لتقصيره، أو من نسي النية من الليل؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة، فهو نوع من التقصير، وفي يوم الشك إن تبين كونه من رمضان، لما في فطره من نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية، ويجب قضاؤه على الفور على المعتمد.

ولا يلزم الإمساك بقية النهار في الأصح إذا بلغ الصبي مفطراً، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، في أثناء النهار، لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، لكن يندب القضاء لمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار، خروجاً من الخلاف.

كما لا يلزم الإمساك مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر، كأن أكلا؛ لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر، كما لو قصر المسافر، ثم أقام، والوقت باق، لكن يستحب لهم الإمساك لحرمة الوقت، ويستحب أيضاً للحائض أو النفساء إذا طهرت.

وإنما لم يجب الإمساك؛ لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم، وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر.

ويرى الحنابلة(٢): أنه يلزم الإمساك من أفطر بغير عذر، أو أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم ونحوهم، بلا خلاف بين العلماء.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٣٨، الحضرمية: ص١١٣.

(٢) المغني: ٣/ ١٣٤، غاية المنتهى: ١/ ٣٢٠.

ويلزم الإمساك أيضاً على الراجح كل من زال عذره في أثناء النهار، وعليه القضاء، كالصبي والمجنون والكافر، والمريض والمسافر، والحائض والنفساء، إذا زالت أعذارهم في النهار، فبلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وصح المريض المفطر، وأقام المسافر، وطهرت الحائض والنفساء. ولهم ثواب إمساك، لاثواب صيام.

فإن بلغ الصغير صائماً بسن، أو احتلام، وقد نوى من الليل، أتم وأجزأ، كنذر إتمام نفل، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً أهله، لزمه الصوم.

المبحث السابع ـ ما يفسد الصوم وما لا يفسده:

اختلف الفقهاء في هذا المبحث من ناحيتي الشكل (الصياغة) والموضوع، اختلافاً يقتضي بياناً مستقلاً في كل مذهب على حدة.

الحنفية[1]: ما يفسد الصوم نوعان: نوع يوجب القضاء فقط، ونوع يوجب القضاء والكفارة.

أولاً ـــ مايفسد الصوم ويوجب القضاء فقط دون الكفارة:

وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريباً، يمكن تصنيفها في ثلاثة أشياء:

الأول ــ أن يتناول ما ليس بغذاء ولا في معنى الغذاء وهو الدواء: وهو تناول كل شيء لا يقصد به التغذي عادة ولا يميل إليه ا لطبع، كأن أكل الصائم أرزاً نيئاً، أو عجيناً أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة كالسمن والدبس والعسل والسكر، وإلا وجبت به الكفارة، أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة، فإن أكل ملحاً قليلاً، وجبت به الكفارة، أو أكل ثمرة قبل نضجها، أو أكل ما بقي بين أسنانه، وكان قدر الحمصة، فإن كان أقل، فلا يفسد، أو أكل جوزة رطبة.

أو أكل طيناً غير أرمني لم يعتد أكله، أما أكل الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين) فيوجب الكفارة.

---

(١) الدر المختار: ٢/ ١٣٢-١٥٣، فتح القدير: ٢/ ٦٤-٧٧، البدائع، ٢/ ٩٤-١٠٢، اللباب: ١/ ١٦٥-١٧٣، مراقي الفلاح: ١٠٩-١١٤، تبيين الحقائق: ١/ ٣٢٢-٣٣٢.

أو أكل نواة (بزرة) أو قطناً أو ورقاً، أو جلداً، أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو درهماً أو ديناراً ونحو ذلك، أو أدخل دخاناً بصنعه، أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة في قبل المرأة أو الدبر مطلقاً أو الأنف أو الحلق، أو استعط في أنفه شيئاً [1] أو قطر في أذنه دهناً، لا ماء على الصحيح لعدم سريان الماء، ولضرر الدماغ به، أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح، ولم يبتلعه بصنعه.

والخلاصة: اتفق الحنفية على أنه لو أنزل قطرة في قبل المرأة، فسد صومها؛ لأن القطرة كالحقنة. وأما القطرة في إحليل الرجل فلا تفطر في الأظهر، أو على المذهب وهو قول أبي حنيفة ومحمد كما سيأتي في بحث مالا يفسد الصوم ـ رقم١١ وقال أبو يوسف: يفطر الصائم.

أو استقاء (تعمد إخراج القيء) من جوفه، أو خرج كرهاً وأعاده بصنعه، إذا كان القيء عمداً ملء الفم أو ولو كان أقل من ملء الفم في حالة الإعادة بقدر حمصة منه فأكثر على الصحيح، وكان ذاكراً لصومه، فإن ذرعه (غلبه) القيء، أو كان القيء حال الاستقاءة أقل من ملء الفم، أو كان ناسياً لصومه، أو كان القيء بلغماً لا طعاماً، لم يفطر في جميع هذه الحالات اتفاقاً، والدليل حديث: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» [2].

الثاني ــ أن يتناول غذاء، أو دواء لعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ أو إهمال أو شبهة: كأن سبق خطأ ماء المضمضة إلى جوفه، أو داوى جرحاً في رأسه أو بطنه، فوصل الدواء إلى دماغه أو جوفه، أو صب أحد ماء في جوف إنسان نائم، أو أفطرت امرأة خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة.

أو أكل أو جامع عمداً لشبهة شرعية بعد أن أكل ناسياً أو جامع ناسياً، أو أكل بعدما نوى نهاراً، ولم يكن قد بيت نيته ليلاً، أو أكل المسافر الذي نوى الصوم ليلاً بعد أن نوى الإقامة، أو أكل أو جامع في حالة السفر بعد أن أصبح مقيماً ناوياً الصوم من الليل، ثم بدأ السفر نهاراً، لشبهة السفر، وإن لم يحل له الفطر.

---

(١) الحقنة: صب الدواء في الدبر أو قبل المرأة، والسعوط: صبه في الأنف.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٤/ ٢٠٤).

أو أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر، وهو طالع، ولا كفارة عليه للشبهة؛ لأن الأصل بقاء الليل أو أفطر ظاناً الغروب، والشمس باقية؛ ولا كفارة عليه لغلبة الظن بحدوث الغروب.

ومن جامع قبل طلوع الفجر أو أكل، ثم طلع عليه الفجر، فإن نزع فوراً، أو ألقى ما في فمه، لم يفسد صومه.

الثالث - إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة: كأن أنزل المني بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى، أو بمفاخذة أو تبطين، أو قبلة أو لمس، أو عبث بباطن الكف، أو وطئت المرأة وهي نائمة، أو قطرت في فرجها دهناً ونحوه.

ويلحق به ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره، أواستنجى فوصل الماء إلى داخل دبره، أو أدخل في دبره قطنة أو خرقة أو طرف حقنة ولم يبق منه شيء، أو أدخلت المرأة أصبعها مبلولة بماء أودهن في فرجها الداخل، أو أدخلت قطنة أو خشبة أو عوداً وغيبته؛ لأنه تم الدخول، بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً؛ لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة، فلا يفسد الصوم إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله. وعلى هذا لايفسد عندهم الصوم بالفحص النسائي بإدخال آلة منظار وبقاء طرفها خارجاً، ويفسد بإدخال الإصبع ونحوها، خلافاً للحنابلة في إدخال الإصبع، كما سيأتي.

ومما يلحق به: ما إذا أفسد صوماً غير أداء رمضان بجماع أو غيره، لعدم هتك حرمة الشهر.

ثانياً ــ ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً:

وهو اثنان وعشرون شيئاً تقريباً، إذا فعل الصائم المكلف منها شيئاً، مبيتاً النية في أداء رمضان، متعمداً، طائعاً، غير مضطر، ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض، أو قبله كسفر. فلو فعلها صبي، أو لم يبيت النية، أو كان في قضاء ما فاته من رمضان أو في صوم آخر غير رمضان، أو كان ناسياً أو مخطئاً، أو مستكرهاً، أو مضطراً، أو طرأ عليه سفر أو مرض، فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط.

ويمكن تصنيفها بشيئين:

الأول ــ أن يتناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعي: كالأكل والشرب، والدواء، والدخان المعروف، والأفيون والحشيش ونحوهما من المخدرات، لأن الشهوة فيه ظاهرة. والأكل يشمل كل ما هم مأكول عادة، من أنواع الشحوم واللحوم المختلفة، النيئ والمطبوخ والقديد، والفواكه والخضروات ومنها أكل ورق الكرم وقشر البطيخ، والنشويات، ومنها حب الحنطة وقضمها، ولو حبة أو سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار، إلا إذا مضغت فتلاشت، ولم يصل منها شيئ الى جوفه. ومنها الأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغيبة، أو بعد حجامة أو مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال، أو دهن شاربه، ظاناً أنه أفطر بذلك، إلا إذا أفتاه فقيه ومن هذا النوع ابتلاع مطر دخل الى فمه، وابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به. ومنه أكل الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين)، والطين غير الأرمني، وهذا معروف كما في حالة الذي اعتاد أكل الطين، ومنه تناول قليل الملح في المختار. والدليل حديث (الفطر مما دخل) (١)

الثاني ــ أن يقضي شهوة الفرج كاملة: وهو الجماع في القبل أو الدبر، سواء الفاعل والمفعول به، ولو بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل، بشرط أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهى. وتجب الكفارة اتفاقاً إن مكنت المرأة من نفسها صغيراً أو مجنوناً.

والدليل: حادثة الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، وإلزام النبي ﷺ له بالكفارة (عتق رقبة، ثم صوم شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة، ثم إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم) (٢).

ما لا يفسد الصوم عند الحنفية:

هو أربعة وعشرون شيئاً تقريباً:

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة بلفظ «إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج» (نصب الراية: ٢/ ٣٥٢).

(٢) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٤/ ٢١٤).

١ً - الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً، لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (١) وفي لفظ: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» والجماع في معناهما، فإن تذكر نزع فوراً، فإن مكث بعده، فسد صومه. ولو نزع خشية طلوع الفجر، فأمنى بعد الفجر والنزع، ليس عليه شيء، وإن حرك نفسه ولم ينزع، أو نزع ثم أولج، لزمته الكفارة.

ويجب تذكير الناسي القادر على الصوم ليترك الأكل، ويكره عدم تذكيره، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لا قوة له لطفاً به.

٢ً - إنزال المني بنظر أو فكر، وإن أدام النظر والفكر؛ لأنه لم يوجد منه صورةالجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن مباشرة وإن كان آثماً. وفعل المرأتين (السحاق) بلا إنزال منهما لا يفسد الصوم، لكن الفاعل يأثم، ولا يلزم من الحرمة فيما ذكر الإفطار. وكذا لا يفطر بالاحتلام نهاراً.

٣ً - القطرة أو الاكتحال في العين، ولو وجد الصائم الطعم أو الأثر في حلقه؛ لأن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم (٢).

٤ً - الحجامة: لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم (٣).

٥ً - السواك ولو كان مبلولاً بالماء؛ لأنه سنة.

٦ً - المضمضة والاستنشاق، ولو فعلهما لغير الوضوء، لكن لا يبالغ فيهما لئلا يدخل شيء إلى الجوف.

٧ً - الاغتسال أو السباحة، أو التلفف بثوب مبتل، للتبرد لدفع الحر، وإدخال عود إلى الأذن.

٨ً - الاغتياب، ونية الفطر، ولم يفطر.

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة(المصدر السابق: ص٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه عن عائشة، وهو ضعيف (المصدر السابق: ص٢٠٥).

(٣) رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس (المصدر السابق: ٢٠٢).

٩ً - دخول الدخان، أوالغبار ولو غبار الطاحون، أو الذباب، أوأثر طعم الأدوية إلى الحلق، بلا صنع الصائم أي رغماً عنه وهو ذاكر الصوم؛ لأنه لا يمكن الاحتراز أو الامتناع عنها.

لكن لو تبخر ببخور، فآواه إلى نفسه، واشتم دخانه، ذاكراً لصومه، أفطر، لإمكان التحرز عنه. ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه، والمسك، لوجود الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله.

١٠ً - خلع الضرس، ما لم يبتلع شيئاً من الدم أو الدواء، فيفطر.

١١ً - صب ماء أو دهن أو حقنة في الإحليل (مجرى البول في قبل الرجل)، أو دخول ماء في الأذن بسبب خوض نهر، أو إدخال العود في الأذن وإخراج درن الصماخ؛ لأن الإحليل ليس بمنفذ مفتوح، ودخول الماء في الأذن للضرورة، ولعدم وصول المفطر إلى الدماغ بإدخال العود للأذن، والأولى ترك ذلك كله.

١٢ً - ابتلاع النخامة، واشتنشاق المخاط عمداً وابتلاعه، لنزوله من الدماغ، لكن الأولى رميه لقذارته، وخروجاً من خلاف من أفسد الصوم بابتلاعه.

١٣ً - القيء قسراً عنه، أو عودته قهراً ولو كان ملء الفم، في الصحيح، والاستقاءة عمداً بما هو أقل من ملء الفم على الصحيح، لكن لو أعاد ما قاء أو قدر حمصة منه، وكان أصل القيء ملء الفم، أفطر باتفاق الحنفية ولا كفارة، على المختار، وإن عاد قسراً، لم يفطر، سواء أكان القيء العائد قليلاً أم كثيراً (١).

والخلاصة: أن القيء عامداً ملء الفم أو إعادة القيء مفطر يوجب القضاء فقط دون الكفارة، أما القيء قهراً أو عودة القيء بنفسه أو القيء أقل من ملء الفم فلا يفطر.

١٤ً - أكل ما بين الأسنان، وكان دون الحمصة، لأنه تبع لريقة. أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه، حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه، لعدم ابتلاع شيء.

---

(١) الدر المختار: ٢/١٥١ ومابعدها، تبيين الحقائق: ١/٣٢٥ ومابعدها.

١٥َ - إذاأصبح جنباً، ولو استمر يوماً بالجنابة؛ لأن الجنابة لا تؤثر في صحة الصوم للزومها الصوم للضرورة، كما تقدم سابقاً، وإن كان الغسل فرضاً للصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٥/٦] ولأنه من آداب الإسلام، لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب» (١).

١٦َ - الحقَن في العضل أو تحت الجلد أو في الوريد، والأولى عند الإمكان تأخيرها إلى المساء، أما الحقن الشرجية فتفطر.

١٧َ - شم الروائح العطرية كالورد أو الزهر والمسك أو الطيب.

المالكية(٢): ما يفسد الصيام نوعان: أحدهما ـ يوجب القضاء فقط، والثاني ـ يوجب القضاء والكفارة.

الأول ـ ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط: هو ما يأتي:

١َ - الإفطار متعمداً في صيام فرض غير رمضان، كقضاء رمضان، والكفارات والنذر غير المعين، وصوم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي.

أما النذر المعين، كما لو نذر صوم يوم معين، أو أيام معينة، أو شهر معين، فإن أفطر فيه لعذر مانع من صحته كحيض ونفاس وإغماء وجنون، أو لعذر مانع من أدائه كمرض واقع، أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برئه، فلا يقضى لفوات وقته، وإن زال عذره وبقي منه شيء، وجب صومه.

٢َ - الإفطار متعمداً في صيام فرض رمضان إذا لم تتوافر شروط الكفارة، كالإفطار لعذر مبيح كالمرض والسفر، أو لعذر يرفع الإثم كالنسيان والخطأ والإكراه، والإفطار بسبب خروج المذي، أو خروج المني بنظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة نظر وكانت عادته الإنزال عند الاستراحة. وفي الجملة: كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين لعذر.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن علي.

(٢) القوانين الفقهية: ص١١٩، ١٢٢-١٢٤، الشرح الصغير: ١/ ٦٩٨-٧١٢، ٧١٥ ومابعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/ ٥٢٣-٥٣٤، بداية المجتهد: ١/ ٢٨١ ومابعدها.

٣ - الإفطار متعمداً في صوم التطوع؛ لأن الشروع في النفل ملزم عندهم، كما تقدم. فإن أفطر فيه ناسياً أو بعذر مبيح، فلا قضاء عليه.

والخلاصة: إن من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام، فعليه القضاء، ولا يكفِّر إلا في رمضان، ومن أفطر في جميعها ناسياً، فعليه القضاء دون الكفارة، إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة.

أما المفطرات فهي خمسة:

١ - الجماع الذي يوجب الغسل.

٢ - إخراج المني أو المذي بالتقبيل أو المباشرة أو النظر أو الفكر المستديمين.

٣ - الاستقاءة (تعمد القيء) سواء ملأ الفم أم لا، بخلاف ما إذا غلبه القيء إلا إذا رجع شيء منه ولو غلبة، فيفسد صومه.

٤ - وصول مائع إلى الحلق من فم أو أنف أو أذن، عمداً أو سهواً أو خطأ أو غلبة كماء المضمضة أو السواك، وفي حكم المائع: البخور وبخار القِدْر إذا استنشقهما، فوصلا إلى حلقه، والدخان المعروف، والاكتحال نهاراً ودهن الشعر نهاراً إذا وجد طعمهما في الحلق، فإن تحقق عدم وصول الكحل والدهن للحلق فلاشيء عليه، كأن حدث ذلك ليلاً.

٥ - وصول أي شيء إلى المعدة، سواء أكان مائعاً أم غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو مسام رأس، إذا كان وصوله عمداً أو خطأ أوسهواً أو غلبة. أما الحقنة في الإحليل (وهو ثقبة الذكر) فلا تفسد الصوم، وكذا نبش الأذن بنحو عود لا شيء فيه، ولا يضر ابتلاع ما بين الأسنان من طعام ولو عمداً فلا يفطر.

وهكذا: كل ما وصل للمعدة من منفذ عال سواء أكان مائعاً أم غير مائع موجب للقضاء، سواء أكان ذلك المنفذ واسعاً أم ضيقاً، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل، فإنه يشترط كونه واسعاً كالدبر وقبل المرأة والثقبة. لا كإحليل رجل وجائفة: وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن، وصل للمعدة أو لا، ويشترط كونه مائعاً لا جامداً، فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقاً، سواء أكان المنفذ عالياً أم من الأسفل، ووصول الجامد لها لا يفسد إلا إذا كان المنفذ عالياً.

ويجب القضاء على من أفطر في صوم الفرض مطلقاً، أي سواء حدث الفطر عمداً أو سهواً أوغلبة أو إكراهاً، وسواء أكان الفطر حراماً أم جائزاً أم واجباً كمن أفطر خوف هلاك، وسواء وجبت الكفارة أم لا، أو كان الفرض أصلياً أم نذراً.

الثاني ــ ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً بالفطر في رمضان فقط دون غيره: هو ما يأتي:

١ - الجماع عمداً: أي إدخال الحشفة في فرج مطيق ولو بهيمة، وإن لم ينزل المني، إذا انتهك حرمة رمضان بأن كان غير مبال بها بأن تعمدها اختياراً بلا تأويل قريب، احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول، وذلك سواء أتى زوجته أو أجنبية، فإن طاوعته المرأة فعليه الكفارة وعليها، وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنه وعنها، وإن جامع ناسياً أو مكرهاً أو متأولاً، فلا كفارة عليه.

٢ - إخراج المني أو المذي يقظة مع لذة معتادة بتقبيل أو مباشرة فيما دون الفرج، أو بنظر أو تفكر عند الاستدامة أو كانت عادته الإنزال عند الاستدامة، أو كانت عادته الإمناء بمجرد النظر، فمن قبَّل فأمنى فقد أفطر اتفاقاً، وإن أمذى فيفطر عند مالك وأحمد دون غيرهما.

ولا كفارة على الراجح إذا أمنى بتعمد النظر أو الفكر، ولم تكن عادته الإنزال بهما، أو أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما [١].

٣ - الأكل والشر ب عمداً، ومثلهما بلع كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، ولو لم يغذ كنحو حصاة وصلت الجوف، وتعمد القيء وابتلاع شيء منه ولو غلبة، وتعمد الاستياك بجوزاء [٢] نهاراً وابتلاعه ولوغلبة، وذلك قياساً على الجماع والإنزال، لانتهاك حرمة شهر رمضان. ولا تجب الكفارة بالإفطار ناسياً،

---

(١) الحاصل: أنه إذا أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما، فلا كفارة قطعاً، وإن استدامهما حتى أنزل، فإن كانت عادته الإنزال بهما عند الاستدامة، فالكفارة قطعاً، وإن كانت عادته عدم الإنزال بهما عند الاستدامة، فخالف عادته وأمنى، فلا كفارة على المختار.

(٢) الجوزاء: قشر يتخذ من أصول شجر الجوزاء، يستعمله بعض نساء أهل المغرب.

ولا بما يصل إلى الجوف من غير الفم كالأنف والأذن؛ لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد.

٤ - تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصيام بعده على الأصح، وبفرض النية أي رفعها نهاراً على الأصح.

٥ - تعمد الفطر لغير عذر، ثم مرض أو سافر، أو حاضت المرأة، فتجب الكفارة على المشهور.

ولا تجب الكفارة إلا بالشروط السبعة الآتية المفهومة مما سبق بيانه وهي:

أولاً ــ أن يكون الفطر في أداء رمضان، فلا تجب الكفارة في غيره، كقضاء رمضان وصوم منذور، وصوم كفارة أو نفل.

ثانياً ــ أن يتعمد الفطر: فلا كفارة على ناس، أو مخطئ، أو معذور بعذر كمرض أو سفر.

ثالثاً ــ أن يكون مختاراً: فلا كفارة على مستكره، أو مفطر غلبة.

رابعاً ــ أن يكون عالماً بحرمة الفطر، فلا كفارة على جاهلها، كحديث عهد بالإسلام، ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع، فجامع، فلا كفارة عليه. ولا كفارة على من جهل حلول رمضان، كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الهلال.

خامساً ــ أن ينتهك حرمة شهر رمضان أي لا يبالي بها: فلا كفارة على متأول تأويلاً قريباً: وهو المستند في فطره لأمر موجود، مثل أن يفطر ناسياً أو مكرهاً، ثم أكل أو شرب عمداً، ظاناً عدم وجوب الإمساك عليه، فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود سابقاً وهوالفطر نسياناً أو بإكراه. ومثل من أفطر بسبب سفر أقل من مسافة القصر، ظاناً أن الفطر مباح له، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥] ونحو من تعمد الفطر يوم الثلاثين من رمضان منتهكاً للحرمة، ثم تبين أنه يوم العيد، وكذلك الحائض تفطر متعمدة، ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها، فلا كفارة عليها على المعتمد.

أما المتأول تأويلاً بعيداً كمن اعتاد الحُمَّى أو الحيض في يوم معين، فبيت نية الفطر، ولم يحدث العارض، فعليه الكفارة. ومثله من اغتاب ظاناً بطلان صومه فأفطر متعمداً، فعليه الكفارة.

سادساً ــ أن يكون الواصل من الفم: فلو وصل شيء من الأذن أو العين فلا كفارة، وإن وجب القضاء، كما أبنت.

سابعاً ــ أن يكون الوصول للمعدة: فلو وصل شيء إلى حلق الصائم، ورده، فلا كفارة عليه.

ما لا يفسد الصوم:

لا يفسد الصوم بأحوال قد يتوهم فيها وهي:

١ً - من غلبه القيء، ولم يرجع منه شيء لحلقه، أو غلبه الذباب أو البعوض، أوغبار الطريق، أو غبار الدقيق لصانعه وهو الطحان والناخل والمغربل والحامل ونحوه في أثناء مزاولة المهنة كحافر القبر وناقل التراب لغرض، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولضرورة الصنعة. أما غير الصانع فعليه القضاء.

٢ً - الحقنة في الإحليل أي ثقبة الذكر، ولو بمائع، لأنه لا يصل عادة للمعدة.

٣ً - دهن الجائفة بالدواء: أي دهن الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف، لأنه لا يصل لمحل الأكل والشرب، وإلا لمات من ساعته.

٤ً - نزع المأكول أو المشروب أو الفرج عند طلوع الفجر، فإن ظن النازع إباحة الفطر، فأفطر، فلا كفارة عليه، لأن فطره بتأويل قريب.

٥ً - من غلبه المني أو المذي بمجرد النظر أو الفكر أي غير المستديم.

٦ً - من ابتلع ريقه، أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام، إلا إذا كان كثيراً عرفاً.

٧ً - المضمضة للعطش، والإصباح بالجنابة، والسواك في كل النهار لمقتض شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر الله تعالى.

٨ً - الحجامة لا تفطر، ولكنها تكره.

الشافعية(١): ما يفسد الصوم نوعان: نوع يوجب القضاء فقط، ونوع يوجب القضاء والكفارة.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٢٧-٤٣٢، ٤٤٢ ومابعدها، المهذب: ١/ ١٨٣-١٨٥.

الأول ـ ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط:

يفسد الصوم ويجب القضاء فقط دون الكفارة بالأمور الآتية، ويجب الإمساك بقية النهار على من أفطر بغير عذر؛ لأنه أفطر بغير عذر.

١- وصول شيء مادي (عين) إلى الجوف وإن قل كسمسمة، أو لم يؤكل عادة كحصاة أو تراب، من منفذ مفتوح كالفم والأنف والأذن والقبُل (الإحليل) والدبر وجرح الدماغ، إذا كان عمداً؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، فمن أكل أو شرب ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً بأن ذلك مفطر بسبب قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، لم يفطر، سواء أكان المأكول قليلاً أم كثيراً، لعدم توافر العمد. وعدم الفطر بالإكراه هو الأظهر. ولو وصل جوفَه ذباب أو بعوضة، أو غبار الطريق، ولو تعمد فتح فمه حتى دخل التراب جوفه، أو غربلة الدقيق، أو وصول الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه، لم يفطر، لعدم توافر القصد، ولما فيه من المشقة الشديدة، ولأنه معفو عن التراب في حال تعمد فتح الفم. لكن لو استخدم مريض الربو بخاخة الهواء عند ضيق النَّفَس، فإنه يفطر؛ لأن ما يعفى عن جنسه كالتراب والهواء مقصور على حالة الابتلاء العام، فإن كان الشيء خاصاً، كتعمد ابتلاع رائحة شواء لحم، فيفطر، لسهولة الاحتراز عنه. ومثل ذلك تناول حب تصلب الشرايين عند الإحساس بالضيق.

ولا يفطر ببلع ريقه الطاهر الخالص من معدنه (وهو الفم جميعه الذي فيه قراره ومنه ينبع) ولو بعد جمْعه ثم ابتلاعه في الأصح وإن أخرجه على لسانه لعسر الاحتراز عنه، ولأنه في حال جمعه لم يخرج عن معدنه، فهوكابتلاعه متفرقاً من معدنه. فإن خرج الريق عن فمه ثم رده وابتلعه؛ أو بلّ خيطاً بريقه، ورده إلى فمه، وعليه رطوبة تنفصل، وابتلعها؛ أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره، أو متنجساً، أفطر في الحالات الثلاث، أما الأولى فلخروجه عن معدنه فصار كالأعيان الخارجة، وأما الثانية فلأنه لا ضرورة إليه، وأما الثالثة فلأنه أجنبي عن الريق.

وكذلك لا يفطر بابتلاع ما بقي من الطعام بين الأسنان من غير قصد إن عجز

عن تمييزه ومجه، لأنه معذور فيه غير مقصر، فإن قدر على تمييزه ومجه وابتلعه ولو قليلاً دون الحمصة، فإنه يفطر، فيفطر بجري الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجه، ويفطر - كما سيأتي - بالنخامة أيضاً وهي التي تنزل من الرأس أو الجوف، ووصلت إلى حد الظاهر من الفم، فأجراها هو. أما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر، كما لا يفطر إذا لم تصل إلى حد الظاهر، كأن نزلت من دماغه إلى حلقه، وهي في حد الباطن، ثم إلى جوفه، وإن قدر على مجها، لأنها نزلت من جوف إلى جوف.

ويفطر بتناول الدخان المعروف ونحوه كالتمباك والنشوق، وبوصول شيء إلى باطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة، وبالحقنة في الإحليل (مخرج البول من الذكر، واللبن من الثدي)، وبالتقطيرفي باطن الأذن، وبإدخال عود ونحوه لباطن الأذن؛ لأن كل ذلك جوف، وقد وصل إليه من منفذ مفتوح.

ولا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتسرب المسام (وهي ثقب البدن) ولا الاكتحال وإن وجد طعم الكحل في حلقه؛ لأن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما من المسام، وقد روى البيهقي أنه ﷺ «كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» فلا يكره الاكتحال للصائم.

٢ - ابتلاع النُّخامة: وهي ما ينزل من الرأس أو الجوف، أما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها، فلا يفطر، وإن تركها مع القدرة على لفظها، فوصلت الجوف، أفطر في الأصح لتقصيره، كما تقدم بيانه أيضاً.

٣ - سبق ماء المضمضة أ و الاستنشاق المشروع إلى جوفه، في حال المبالغة في ذلك؛ لأن الصائم منهي عن المبالغة. فإن لم يبالغ فلا يفطر، لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره.

وإن سبق الماء غير المشروع إلى جوفه، كما في حال التبرد، أو العبث،أو في المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق، أفطر؛ لأنه غير مأمور بذلك، بل منهي عنه في الرابعة.

٤ - الاستقاءة أي تعمد القيء، حتى لو تيقن على الصحيح أنه لم يرجع شيء

إلى جوفه، لأن المفطر عينها، لظاهر خبر ابن حبان وغيره: «من ذرَعه القيء [(١)]، وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» هذا إذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً لذلك، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، أو ناسياً أو مكرهاً، فإنه لا يفطر.

٥ - الاستمناء (وهو إخراج المني بغير جماع، محرَّماً كأن أخرجه بيده، أو غير محرَّم كإخراجه بيد زوجته)، وخروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل؛ لأنه إنزال بمباشرة.

ولا يفطر بإنزال المني بفكر (وهو إعمال الخاطر في الشيء)، أو نظر بشهوة، أو بضم امرأة بحائل بشهوة؛ إذ لا مباشرة، فأشبه الاحتلام، مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل.

٦ - أن يتبين الغلط بالأكل نهاراً بسبب طلوع الفجر، أو لعدم غروب الشمس، إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه.

ويحل الإفطار آخر النهار بالاجتهاد بسبب قراءة ورد أو غيره كوقت الصلاة، والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين، ويجوز الأكل آخر الليل إذا ظن بقاء الليل أوشك؛ لأن الأصل بقاء الليل. ولو طلع الفجر، وفي فمه طعام، فلفظه، صح صومه، وكذا يصح لو كان مجامعاً فنزع في الحال، فإن مكث بطل الصوم.

٧ - يفطر بطروء الجنون والردة والحيض والنفاس، لمنافاة ذلك مع شروط صحة الصوم من العقل والإسلام والطهارة من الدماء الطارئة، أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» .

الثاني - ما يوجب القضاء والكفارة والتعزير:

يجب القضاء والكفارة مع التعزير وإمساك بقية اليوم، بشيء واحد، وهو الجماع الذي يفسد صوم يوم من رمضان بشروط أربعة عشر وهي:

---

(١) أي غلب عليه.

١ - أن يكون ناوياً للصوم ليلاً: فلو ترك النية لم يصح صومه، ويجب عليه الإمساك.

٢، ٣، ٤ - أن يكون متعمداً مختاراً، عالماً بالتحريم: فلا كفارة على ناس أو مكره، أو جاهل التحريم بسبب قرب إسلامه.

٥ - أن يحدث الجماع في نهار رمضان: فلا كفارة على جماع مفسد غير رمضان من نفل أو نذر أو قضاء، أو كفارة، والجماع في نهار رمضان حرام لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

٦ - أن يفسد الصوم بالجماع وحده: فإن أكل ثم جامع، لا كفارة عليه، ولا كفارة بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء باليد، والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال.

٧ - أن يكون آثماً بهذا الجماع: فلا كفارة على صبي، ولا على صائم مسافر أو مريض جامع بنية الترخص أو بغيرها في الأصح، لإباحة الفطر له، ولا على من زنى ناسياً للصوم؛ لأنه ناسٍ، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصاً بالفطر؛ لأن الفطر جائز له.

٨ - أن يكون معتقداً صحة صومه: فلا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر بالأكل، لأنه يعتقد أنه غير صائم، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع.

٩ - ألا يكون مخطئاً: فلا كفارة على من جامع ظاناً وقت الجماع بقاء الليل، أو دخول المغرب، فتبين أنه جامع نهاراً، لانتفاء الإثم.

١٠ - ألا يجن أو يموت بعد الوطء في أثناء النهار الذي جامع فيه قبل الغروب: فلا كفارة على من جن أو مات حينئذ لعدم الأهلية، فحدوث الجنون أو الموت يسقط الكفارة قطعاً، لأنه تبين بطروء ذلك أنه لم يكن في صوم، لمنافاته له، أي أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال.

١١ً - أن يكون الوطء منسوباً إليه: فلو علـتـه امرأة وأنزل بالإدخال، فلا كفارة عليه، إلا إن أغراها بذلك.

١٢ً - أن يكون الجماع بإدخال الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، فلا كفارة على من لم يتحقق منه الإيلاج بالقدر المذكور، ولكن يجب عليه الإمساك.

١٣ً - أن يتم الجماع في فرج ولو دبراً، أو ميتة أو بهيمة: فلا كفارة على من وطئ في غير فرج. ووطء المرأة في الدبر، واللواط، كالوطء في الفرج.

١٤ً - أن يكون واطئاً لا موطوءاً: فلا كفارة على المفعول به مطلقاً وإنما الكفارة على الفاعل، وتلزم المرأة بالقضاء فقط.

وحدوث السفر أو المرض أو الإغماء أو الردة بعد الجماع لا يسقط الكفارة، لتحقق هتك حرمة الصوم قبل ذلك؛ لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم، فيتحقق هتك حرمته، وأما طروء الردة فلا يبيح الفطر.

ويجب قضاء اليوم الذي أفسده (يوم الإفساد) على الصحيح مع الكفارة.

وتتعدد الكفارة بتعدد الفساد، فمن جامع في يومين لزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفارتاهما، كحجتين جامع فيهما، ولو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها.

وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال، وجامع في يومه.

ما لا يفسد الصوم عند الشافعية:

لا يفسد الصوم بوصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو جهل يعذر به شرعاً، ولا بما عجز عن مجه كالنخامة وما بين الأسنان من الطعام، ولا بما يشق الاحتراز عنه كغبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب والبعوض.

ولا يفسد الصوم أيضاً بالفصدِ، إذ لا خلاف فيه، ولا بالحجامة؛ «لأنه ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرِم» (١)، لكنها تكره إلا لحاجة.

---

(١) رواه البخاري، وروى النسائي «احتجم وهو صائم محرم» وهو ناسخ لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» .

ولا يفسد بالاكتحال ولكنه خلاف الأولى على الراجح، ولا بالتقبيل ولكنه يكره لمن حركت القبلة شهوته، ولا بالمعانقة والمباشرة، ولا بالإنزال بفكر ونظر بشهوة، ولا بمضغ العلك (اللبان غير المشوب بشيء) أو ذوق الطعام، ولكنهما يكرهان إلا لحاجة، ولا بالسواك، ولكنه يكره بعد الزوال إلا لسبب يقتضيه كأكل بصل نسياناً، ولا بالتمتع بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات، ولكنه يكره.

الحنابلة(١): إفساد الصوم إما أن يوجب القضاء أو القضاء والكفارة.

الأول ـ ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط: هو مايأتي:

١ - دخول شيء مادي من منفذ إلى الجوف أو الدماغ عمداً واختياراً، مع تذكر الصوم، ولو جهل التحريم، سواء أكان مغذياً كالأكل والشرب أم غير مغذٍّ كالحصاة وابتلاع النخامة والسعوط (النشوق) والدواء أو الدهن الذي يصل إلى الحلق أو الدماغ، والحقنة في الدبر، وابتلاع الدخان قصداً، لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل. فلا يفطر بوصول شيء غير قاصد الفعل، أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً، لحديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وحديث «من نسي وهو صائم...» .

٢ - الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق؛ لأن النبي ﷺ «أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم» (٢)، ولأن العين منفذ، لكنه غير معتاد، كالواصل من الأنف. فإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه، فلا فطر، لعدم تحقق ما ينافي الصوم.

٣ - الاستقاءة أي استدعاء القيء عمداً، فقاء طعاماً أو مراراً، أو بلغماً أو دماً أوغيره، ولو قل، لحديث أبي هريرة المرفوع: «من ذَرَعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» (٣)

---

(١) المغني: ٣/ ١٠٢-١٢٧، ١٣٥-١٣٧، كشاف القناع: ٢/ ٣٦٢، ٣٧٠-٣٨١.

(٢) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده، لكنه ضعيف.

(٣) رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه أيضاً الدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات.

٤ - الحجامة: يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم، وإلا لم يفطر، لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١)] وقالوا: إن حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث، بدليل ما روى ابن عباس أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب، وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فنهى رسول الله ﷺ أن يحجم الصائم[(٢)].

٥ - التقبيل والاستمناء واللمس والمباشرة دون الفرج فأمنى، أو أمذى، وتكرار النظر فأمنى لا إن أمذى، إذ فعل ذلك عامداً، وهو ذاكر لصومه: يوجب القضاء بلا كفارة إذا كان صوماً واجباً، لما روى أبو داود عن عمر: أنه قال: «هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، إني فعلت أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فَمهْ» فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر، فإن القبلة إذا كان معها نزول، أفطر وإلا فلا، فلا فطر بدون إنزال، لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[(٣)].

والإفطار بتكرار النظر والإمناء، لأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه، فأشبه الإنزال باللمس. أما عدم الإفطار بتكرار النظر والإمذاء، فلأنه لانص فيه، والقياس على إنزال المني، لمخالفته إياه في الأحكام.

٦ - الردة مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٥].

٧ - الموت يفسد صوم اليوم الذي مات فيه الصائم في صوم النذر والكفارة، فيطعم من تركته مسكين.

٨ - تبين الغلط في الأكل نهاراً: فإن أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس أفطر وقضى؛ لأن الأصل بقاء النهار، أو أكل أو شرب ظاناً بقاء النهار مالم يتحقق

---

(١) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، منهم رافع بن خديج الذي روى حديثه أحمد والترمذي (نيل الأوطار: ٤/ ٢٠٠).

(٢) رواه أبو إسحاق الجوزجاني.

(٣) رواه البخاري، والإرب: حاجة النفس ووطرها.

أنه كان بعد الغروب؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل، ولم يتمه، أو أكل ظاناً أنه ليل، فبان نهاراً؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم، ولم يتمه. ويقضي أيضاً لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه أفطر، فأكل ونحوه عمداً.

ولا يقضي إن أكل ونحوه ظاناً غروب الشمس، ودام شكه، ولم يتبين له الحال؛ لأن الأصل براءته. أو إن أكل وبان أن أكله كان ليلاً؛ لأنه أتم صومه.

الثاني ـ ما يوجب القضاء والكفارة معاً:

وهو شيء واحد وهو الجماع في نهار رمضان، بلا عذر سابق كمن به مرض، في فرج: قبل أو دبر من آدمي أو غيره كبهيمة، من حي أو ميت، أنزل أم لا.

إذا كان عامداً أو ساهياً، أو مخطئاً، أو جاهلاً، أو مختاراً أو مكرهاً، سواء أكره في حال اليقظة أم في حال النوم، لحديث أبي هريرة المتفق عليه في إيجاب الكفارة على المجامع، وأما كون الساهي أو الناسي كالعامد في ظاهر المذهب، والمكره كالمختار، النائم كالمستيقظ، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت في صوم رمضان فكفِّر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج. وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا، فلأنه في مظنة الإنزال، وأما الكفارة في حالة الإكراه: فلأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره.

وأما كونه لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى، فلأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج، فأوجب الكفارة. وأما الوطء في فرج البهيمة فلأنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم، فأشبه وطء الآدمية، ويفسد صوم المرأة كالرجل بالجماع، لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل، وتلزمها الكفارة إذا جومعت بغير عذر؛ لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع، فتلزمها الكفارة كالرجل. ولا تلزمها الكفارة مع العذر، كنوم أو إكراه، أو نسيان، أو جهل؛ لأنها معذورة، ويفسد صومها بذلك، فيلزمها القضاء.

لكن لو استدخلت صائمة ذكر نائم أو صبي أو مجنون، بطل صومها للجماع، فيجب عليها القضاء والكفارة، إن كان في نهار رمضان.

وإن تساحقت امرأتان وإن أنزلا ، أوأنزل مجبوب بالسحاق، فسد الصوم: لأنه إذا فسد الصوم باللمس مع الإنزال، ففيما ذكر بطريق الأولى، ولا كفارة عليهما ولا على المجبوب في الأصح؛ لأن ذلك ليس بمنصوص، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل.

وإن جامع في يومين من رمضان واحد، ولم يكفر لليوم الأول، فعليه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة، وكالحجتين، وكيومين من رمضانين، وأما إن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف. وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية، لأنه وطء محرم، وقد تكرر فتتكرر هي كالحج.

وتلزم الكفارة إذا وطئ كل من لزمه الإمساك، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، ثم جامع، لهتكه حرمة الزمن به، ولأنها تجب على المستديم للوطء.

وإذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة، لأنه ترك صوم رمضان بجماع، أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر.

وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فعليه القضاء والكفارة، فالنزع جماع، فلوطلع عليه الفجر وهو مجامع، فنزع في الحال، مع أول طلوع الفجر الثاني، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه يلتذ بالنزع، كما يلتذ بالإيلاج.

ولو جامع يعتقد بقاء الليل، فبان نهاراً وأن الفجر كان قد طلع، وجب عليه القضاء والكفارة؛ لأنه لا فرق بين العامد والمخطئ، كما بينا. ولو جامع في أول النهار، ثم مرض أو جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة؛ لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها كالسفر، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لولم يطرأ عذر.

وإن جامع دون الفرج عمداً، فأنزل ولومذياً، فسد الصوم، ولا كفارة، لأنه ليس بجماع، وإن لم ينزل لم يفسد صومه، كاللمس والقبلة.

ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان، باتفاق أكثر العلماء، لأنه جامع في غير رمضان، فلم تلزمه كفارة، كما لو جامع في صيام الكفارة، ويفارق القضاء الأداء، لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء.

ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته، جامع وقضى ولا يكفر للضرورة مثل أكل الميتة للمضطر، وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده أو يد زوجته ونحوه كالمفاخذة، لم يجز له الوطء، كالصائل يندفع بالأسهل، لا ينتقل إلى غيره.

وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع في مرضه حكم من خاف تشقق فرجه في جواز الوطء.

وفي حال الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ، يكون وطء الصائمة أولى من وطء الحائض؛ لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن. وإن لم تكن الزوجة بالغاً، وجب اجتناب الحائض، للاستغناء عنه بلا محذور، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة.

وإن تعذر قضاء ذي الشبق لدوام شبقه، فهو ككبير عجز عن الصوم، فيطعم لكل يوم مسكيناً، ولا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر.

مالا يفسد الصوم:

لا يفطر الصائم بما يأتي:

أ - بما لا يمكن الاحتراز عنه: كابتلاع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والتقطير في إحليل ولو وصل مثانته، لعدم المنفذ، وكذا إن جمع الريق ثم ابتلعه قصداً، لم يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدنه (أي فمه)، فإن خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، أو بين شفتيه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره، أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره. ولا يفطر ببصق النخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، فإن ابتلعها أفطر.

٢ - بالمضمضة والاستنشاق بغير خلاف، سواء أكان في الطهارة أم غيرها وسواء بالغ أم زاد عن الثلاث، بدليل حديث عمر السابق في القبلة، وقياسها على المضمضة، لكن تكره المضمضة عبثاً و لحر أو عطش.

٣ - بمضغ العلك: وهو الذي لا يتحلل منه أجزاء، وإنما الذي يصلب ويقوى كلما مضغه، ولكن يكره مضغه ولا يحرم؛ لأنه يجمع الريق، ويورث العطش.

٤ - بالقبلة واللمس والمفاخذة ونحوها بدون إنزال: فإن أنزل فسد صومه، ولا كفارة عليه؛ لأنه ليس بجماع.

٥ - الإمذاء بتكرار النظر، لأنه لا نص فيه، والإمناء بغير تكرار النظر، لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى، وتكرار النظر بغير إنزال. ولا يفطر إن فكر فأمنى أو أمذى، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به»(١).

كما لا يفطر إن حصل الإنزال بفكر غالب أي غير اختياري، بأن لم يتسبب فيه، أو احتلم أو أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني لمرض أو لسقطة من موضع عال، أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيد، أو أمنى نهاراً من وطء ليل، لأنه لم يتسبب إليه في النهار، أو أمنى ليلاً من مباشرته نهاراً.

٦ - الفصد والشرط، وإخراج الدم برعاف، وجرح الصائم نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح، ولو كان الجرح بدل الحجامة، لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه.

٧ - دخول شيء إلى الجوف غير قاصد الفعل: بأن فعل ذلك ناسياً أو مكرهاً أو نائماً، لأنه لا قصد للنائم، وللحديث المتقدم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» . ويجب على من رأى الصائم إعلامه إذا أراد الأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلاً، كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة.

٨ - الشك في طلوع الفجر: من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر،

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة، والطبراني عن عمران بن حصين بلفظ «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» هو صحيح (الجامع الصغير: ٦٨/١).

ودام شكه؛ لأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمانه الشك منه، ولظاهر الآية: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧]. لكن يفطر وعليه القضاء إن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، لأنه يمكن التحرز منه.

٩ً - غلبة القيء: فمن ذرعه القيء [1] فلا شيء عليه، بخلاف من استقاء فعليه القضاء.

١٠ً - السواك كل النهاروعدم الاغتسال من الجنابة، لكن يستحب الغسل ليلاً قبل طلوع الفجر الثاني لكل من لزمه الغسل من جنابة وحائض ونفساء انقطع دمها، وكافر أسلم، خروجاً من الخلاف.

١١ً - الكحل إن لم يجد طعمه في الحلق، وتلطيخ باطن القدم بالحناء، مع وجود طعمه بالحلق.

١٢ً - إدخال المرأة أصبعها أو غيرها في فرجها ولو مبتلة.

وخلاصة آراء المذاهب في أهم المواضع السابقة: أن الجماع في نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة والإمساك بقية النهار، وكذلك الأكل والشرب عمداً عند الحنفيةوالمالكية خلافاً لغيرهم قياساً على الجماع، بجامع انتهاك حرمة الشهر.

ويفطر الصائم بالاتفاق بالقيء عمداً أو بتناول أي شيء مادي يصل إلى الجوف عمداً، سواء أكان مغذياً أم غير مغذٍّ، ولا يفطر بالفصد اتفاقاً كما لا يفطر عند الجمهور بالأكل ونحوه ناسياً، ويفطر عند المالكية، ولا يفطر بالأكل مكرهاً عند الشافعية والحنابلة، ويفطر عند المالكية والحنفية، ولا يفطر عند الحنابلة بغلبة ماء المضمضة ويفطر بها عند المالكية، وأما عند الشافعية فيفطر في حالة المبالغة أو العبث والتبرد أو الزيادة على الثلاث.

ولا يفطر بالاكتحال عند الشافعية والحنفية، ويفطر به عند المالكية والحنابلة، إن وجد طعم الكحل في الحلق. ولا يفطر عند الجمهور بالحقنة في الإحليل،

---

(١) ذرعه القيء أي خرج منه بغير اختياره.

ويفطر بها عند الشافعية. ولا يفطر عند الجمهور بنبش الأذن بعود أو إدخاله فيها، ويفطر به عند الشافعية.

ولا يفطر بالحجامة عند الجمهور وإنما تكره، ويفطر بها عند الحنابلة. ولا يفطر بإنزال المذي عند الحنفية والشافعية، ويفطر به عند المالكية والحنابلة في حال التقبيل أو المباشرة فيما دون الفرج، أما في حال تكرار النظر فلا يفطر به عند الحنابلة، ويفطر في رأي المالكية به أو بالتفكر عند الاستدامة، أو الاعتياد.

وتتداخل الكفارة فلا تجب إلا واحدة بتكرر الإفطار في أيام عند الحنفية، وتتعدد الكفارة بتعدد الإفطار في أيام مختلفة عند الشافعية والحنابلة والمالكية (الجمهور).

المبحث الثامن ـ قضاء الصوم وكفارته وفديته:

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول ـــ قضاء الصوم:

أولاً ـــ لوازم الإفطار: قال المالكية: يترتب على الإفطار سبعة أمور هي: القضاء، والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى (وهي الفدية)، والإمساك، وقطع التتابع، والعقوبة، وقطع النية [(١)].

ثانياً ـــ حكم القضاء: يجب باتفاق الفقهاء القضاء على من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان، بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه، أو بغير عذر كترك النية عمداً أو سهواً [(٢)]، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] والتقدير: فأفطر فعدة. وقالت عائشة في حديث سابق: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم».

---

(١) القوانين الفقهية: ص١٢٢-١٢٥.

(٢) فتح القدير: ٢/ ٨٠ ومابعدها، بداية المجتهد: ١/ ٢٨٨، الشرح الصغير: ١/ ٧٠٣، مغني المحتاج: ١/ ٤٣٧، كشاف القناع: ٢/ ٣٨٩، المغني: ٣/ ١٣٥.

ويأثم المفطر بلا عذر، لقوله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة[١]، ولا مرض، لم يقضه [٢]صوم الدهر كله، وإن صامه» [٣].

والمقضي وجوباً: هو رمضان، وأيام الكفارة، والنذر، وحالة الشروع في التطوع في رأي الحنفية والمالكية، لكن المالكية أوجبوا القضاء على من أفطر في التطوع متعمداً، أما من أفطر فيه ناسياً، أتم ولا قضاء عليه إجماعاً، وإن أفطر فيه بعذر مبيح فلا قضاء.

ووقت قضاء رمضان: ما بعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً، ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته، ويرى الشافعية وجوب المبادرة بالقضاء أي القضاء فوراً إذا كان الفطر في رمضان بغير عذر شرعي، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم. وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، فقال الجمهور: يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة (الفدية). وقال الحنفية: لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر. وتتكرر الفدية عند الشافعية بتكرر الأعوام.

ولكن لا يجزئ القضاء في الأيام المنهي عن صومها كأيام العيد، ولا في الوقت المنذور صومه كالأيام الأولى من ذي الحجة، ولا في أيام رمضان الحاضر؛ لأنه متعين للأداء، فلا يقبل صوماً آخر سواه. ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً، كما تقدم.

والقضاء يكون بالعدد، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً، وجب قضاء ذلك المقدار فقط من شهر آخر.

---

(١) الرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه، والمراد هنا: إجازة تثبت العذر كسفر في طاعة، أو سبب أباح الله له به الفطر.

(٢) أي لم يؤد قضاءه بالفعل، ولم يجزه في الواقع.

(٣) رواه الترمذي، واللفظ له، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب: ١٠٨/٢).

تتابع القضاء: اتفق أكثر الفقهاء [(١)] على أنه يستحب موالاة القضاء أو تتابعه، لكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا ما يتسع للقضاء فقط، فيتعين التتابع لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لاعذر له.

ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط، لا إيجاب التتابع.

وشرط الظاهرية والحسن البصري التتابع، لما روي عن عائشة أنها قالت: «نزلت: فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقط: متتابعات.

صوم الولي عن الميت قضاء: من مات وعليه صيام شيء من رمضان فله حالان [(٢)]:

أحدهما ـ أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فلا شيء عليه عند أكثر العلماء لعدم تقصيره، ولا إثم عليه؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه إلى غير بدل كالحج. وبناء عليه: إن مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما، لم يلزمهما القضاء.

الحال الثاني ـ أن يموت بعد إمكان القضاء، فلا يصوم عنه وليه أي لم يجب صومه عند أكثر الفقهاء، ولم يصح صومه عنه عند الشافعية في الجديد؛ لأنه عبادة بدنية محضة، وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة في الحياة و بعد الموت

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٨١، اللباب: ١/ ١٧١، مراقي الفلاح: ص١١٦، بداية المجتهد: ١/ ٢٨٩، مغني المحتاج: ١/ ٤٤٥، الحضرمية: ص١١٣، كشاف القناع: ٢/ ٣٨٨ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص١٢١، المغني: ٣/ ١٥٠.

(٢) اللباب: ١/ ١٧٠، فتح القدير: ٢/ ٨٣-٨٥، بداية المجتهد: ١/ ٢٩٠، مغني المحتاج: ١/ ٤٣٨ ومابعدها، المغني: ٣/ ١٤٢ ومابعدها، كشاف القناع: ٢/ ٣٦٠، القوانين الفقهية: ص١٢١، المهذب: ١/ ١٨٧.

كالصلاة، ولحديث: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة» [١] ويستحب عند الحنابلة للولي أن يصوم عن الميت؛ لأنه أحوط لبراءة الميت.

وهل يجب الإطعام عنه من التركة؟

قال الحنفية والمالكية: إن أوصى بالإطعام، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع [٢] من تمر أوشعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني، ولا بد من الإيصاء.

وقال الشافعية في الجديد والحنابلة على الراجح: الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام [٣] لكل مسكين، للحديث السابق، ولقول عائشة أيضاً: «يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه» [٤] ولحديث ابن عمر: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» [٥].

هذا... ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور والأوزاعي والظاهرية وغيرهم أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات، وعليه صوم، أي صوم كان من رمضان أو نذراً، والولي على الأرجح: هو كل قريب، ودليلهم أحاديث ثابتة، منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» [٦] وقيد ابن عباس والليث وأبو عبيد وأبو ثور ذلك بصوم النذر.

---

(١) قال عنه الحافظ الزيلعي: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس، وابن عمر، فحديث الأول رواه النسائي، والثاني رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية: ٢/ ٤٦٣).

(٢) الصاع: أربعة أمداد وهو يساوي ٢٧٥١ غم.

(٣) المد: رطل وثلث بالرطل البغدادي، وبالكيل المصري: نصف قدحٍ من غالب قوت بلده ويساوي ٦٧٥ غم.

(٤) قال الشوكاني عنه: وهو ضعيف جداً.

(٥) رواه ابن ماجه.

(٦) نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٥-٢٣٧.

المطلب الثاني ــ الكفارة:

وأما الكفارة: فالكلام في موجبها وحكمها ودليلها، وأنواعها وتعددها [(١)]:

فموجبها: إفساد صوم رمضان خاصة، عمداً قصداً، لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر، فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور، ولا كفارة على الناسي والمكره، ولا تجب في القبلة، ولا على الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه؛ لأنه من غير فعلهم، ولاعلى المريض والمسافر، والمرهق بالجوع والعطش، والحامل، لعذرهم، ولا على المرتد؛ لأنه هتك حرمة الإسلام، لا حرمة الصيام خصوصاً. وقد سبق بحث الحالات الموجبة للكفارة في المذاهب، وأهمها الجماع بالاتفاق، والإفطار المتعمد بالأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية.

وحكمها: أنها واجبة بالفطر في رمضان فقط دون غيره إن أفطر فيه ـ لدى الحنفية والمالكية ـ منتهكاً لحرمته، أي غير مبال بها، بأن تعمدها اختياراً، بلا تأويل قريب ـ على حد تعبير المالكية ـ احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول، فلا كفارة عليهم، كما أبنت، وكان الفطر بجماع ونحوه، وبأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية. واشترط الشافعية لإيجاب هذه الكفارة أن يكون المجامع ذاكراً لصومه، عالماً بالحرمة، غير مترخص بسفر أو مرض. فمن جامع ناسياً أو جاهلاً بالحرمة، أو أفسد صوماً غير صوم رمضان، أو أفطر متعمداً بغير الجماع، أو كان مسافراً، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط.

ودليل إيجابها: حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس، فأُتي

---

(١) الدر المختار: ٢/ ١٥٠ ومابعدها، مراقي الفلاح: ص١١٢، البدائع: ٢/ ٨٩ ومابعدها، الشرح الصغير: ١/ ٧٠٦-٧١٥، بداية المجتهد: ١/ ٢٨٩-٢٩٧، القوانين الفقهية: ص١٢٢-١٢٤، مغني المحتاج: ١/ ٤٤٤، المهذب: ١/ ١٨٤، المغني ٣/ ١٢٥-١٣٤، كشاف القناع: ٢/ ٣٨١-٣٨٢.

النبي ﷺ بعَرَق (١) فيه تمر، قال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها (٢) أهلُ بيت أحوج إليه منا؟! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك (٣)».

وفي لفظ ابن ماجه قال: «أعتق رقبة؟ قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين؟ قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكيناً». وفي لفظ لابن ماجه وأبي داود في رواية: «وصم يوماً مكانه».

قال ابن تيمية الجد: وفيه دلالة قوية على الترتيب. وظاهر لفظ الدارقطني: أن المرأة كانت مكرهة.

ويجب قضاء اليوم مع الكفارة. ويجب القضاء على الزوجة الموطوءة إن لم تجب عليها الكفارة.

أنواع الكفارة: ثلاثة: عتق، وصيام، وإطعام، مثل كفارة الظهار والقتل الخطأ في الترتيب عند الجمهور، فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صومهما أطعم ستين مسكيناً. والإطعام عند المالكية أفضل الخصال، والكفارة واجبة عندهم على التخيير لا على الترتيب (٤). قال الشوكاني: في حديث أبي هريرة دليل على أنه يجزئ التكفير بواحدة من الثلاث الخصال. وظاهر الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب. قال البيضاوي:

(١) العرق: الزنبيل، وهو المكتل، يسع خمسة عشر صاعاً، ووقع عند الطبراني في الأوسط: أنه أتي بمكتل فيه عشرون صاعاً، فقال: تصدق بهذا.

(٢) اللابتان: تثنية لابة، وهي الحرة، والحرة: الأرض التي فيهاحجارة سود.

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٤/ ٢١٤). قال الشوكاني: استدل به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرر أنها لا تصرف في النفس والعيال، ولم يبين ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعي، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الجمهور: لاتسقط بالإعسار، قالوا: وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة (نيل الأوطار: ٤/ ٢١٦).

(٤) الشرح الصغير: ١/ ٧١٣.

لأن ترتيب الخصال بالفاء. وأضاف الشوكاني قائلاً: وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رووا الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة [١]، فيكون دليل المالكية العمل برواية أخرى فيها التخيير.

والخلاصة: إن الكفارة مرتبة في رأي الجمهور، وقال المالكية: الكفارة واجبة في ثلاثة أنواع على التخيير، إما إطعام ستين مسكيناً وهو الأفضل، أو صيام شهرين متتابعين، أوعتق رقبة.

فالعتق: تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية: سليمة من العيوب أي عيوب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل، قياساً في اشتراط الإيمان على كفارة القتل الخطأ، وقال الحنفية: ولو كانت غير مؤمنة، لإطلاق نص الحديث السابق.

والصيام عند العجز عن الرقبة: صيام شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم عيد، ولا أيام التشريق، ولا يجزئه الصوم إن قدر على العتق قبل البدء بالصوم، فلو قدر على العتق في أثناء الصوم ولو في آخر يوم، لزمه العتق عند الحنفية، ولم يلزمه عند الجمهور الانتقال عن الصوم إلى العتق، إلا أن يشاء أن يعتق، فيجزئه، ويكون قد فعل الأولى أي يندب له عتق الرقبة. فلو أفطر ولو لعذر إلا لعذر الحيض استأنف عند الحنفية الصوم من جديد، ويستأنف الصوم عند المالكية إن أفطر متعمداً.

ولا يستأنف إن أفطر ناسياً أو لعذر، أو لغلط في العدد. وقال الشافعية: لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعذر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية، استأنف الشهرين، لكن لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق؛ لأن كلاً منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً، وقال الحنابلة: لا ينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض.

والإطعام عند عدم استطاعة الصوم: إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين عند الجمهور مد من القمح بمد النبي ﷺ أو نصف صاع من تمر أوشعير، وعند الحنفية: مدان، أو يغذيهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو غداءين أو عشاءين،

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ٢١٥.

أو عشاء وسحوراً. والمدان أو نصف الصاع: هما من بُر أو دقيقه أو سويقه، أو يعطي كل فقير صاع تمر أوصاع شعير أوزبيب أو يعطي عند الحنفية قيمة نصف الصاع من البر، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة، لحصول الواجب.

ولا يجوز للفقير صرف الكفارة إلى عياله، كالزكاة وسائر الكفارات، وأما خبر «أطعمه أهلك» فهو خصوصية، أو أن لغير المكفر الذي تطوع بالتكفير عن غيره صرف الكفارة للمكفر عنه تطوعاً. والأصح عند الشافعية أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لغُلمة (أي شدة الحاجة للنكاح)؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع، ولو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يقتضي استئنافها لبطلان التتابع، وهو حرج شديد.

وتشترط النية عند أداء الكفارة في رأي الشافعية، بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة؛ لأنها حق مالي أو بدني يجب تطهيراً كالزكاة والصيام، فلا بد لصحتها من النية.

تعدد الكفارة أو تداخلها بتعدد الإفطار في أيام: إن تكرر الجماع، أو الإفطار بأكل ونحوه في رأي الحنفية والمالكية، قبل التكفير عن الأول، فإما أن يكون في يوم واحد، أو في يومين:

أ ـ فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه، بالاتفاق.

ب ـ وإن كان في يومين أو أكثر من رمضان: فعليه كفارتان أو أكثر، عند الجمهور؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت بإفساده، لم تتداخل، كرمضانين وكالحجتين.

وتجزئ كفارة واحدة عند الحنفية عن جماع وأكل متعمد متعدد في أيام لم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين على الصحيح، فإن تخلل تكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية؛ لأن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، والمقصود بها الزجر، فيجب أن تتداخل كالحد، ويحصل بها مقصودها، وفي حال تخلل التكفير لم يحصل الزجر بعوده لانتهاك حرمة الشهر.

ومن عجز عن الكفارة، استقرت في ذمته، والمعتبر حاله حين التكفير، فإن قدر على خصلة فعلها.

طروء العذر بعد الإفطار عمداً: إن حدوث السفر أو المرض بعد الجماع، أو الأكل المقيس عليه عند القائلين به، لا يسقط الكفارة عند الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لأن العذر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها، ولأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر عند غير الحنابلة، فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة، ولأن المرض، لا ينافي الصوم، فيتحقق هتك حرمته.

ورأى الحنفية أن الكفارة تسقط بعد الإفطار بطروء حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه الذي أفسده؛ لأن اليوم لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً للكفارة، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره، ولا تسقط عمن سوفر به كرهاً أو سافر اختياراً، بعد لزومها في ظاهر الرواية، والفرق بين الحالين أنه في السفر المكره عليه لم يجئ العذر من قبل صاحب الحق، وفي غير السفر تمكنت الشبهة في عدم استحقاق الكفارة من أول اليوم بعروض العذر في آخره؛ لأن الكفارة إنما تجب في صوم مستحق، وهو لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً.

المطلب الثالث ـــ الفدية:

أما الفدية: فالكلام في حكمها، وسببها، وتكررها بتكرر السنين[1]:

الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] أي على الذين يتحملون الصوم بمشقة شديدة الفدية. والفدية عند الحنفية: نصف صاع من بُرّ، أي قيمته، بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت. ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور، بقدر ما فاته من الأيام. ومصارف الفدية والنذور المطلقة والكفارات والصدقات الواجبة: هي مصارف الزكاة.

(١) مراقي الفلاح: ص١١٦، الكتاب مع اللباب: ١/ ١٧٠-١٧١، فتح القدير: ٢/ ٨١-٨٢، الشرح الصغير: ١/ ٧٢٠-٧٢٢، بداية المجتهد: ١/ ٢٨٩، القوانين الفقهية: ص١٢٤، مغني المحتاج: ١/ ٤٤٠ ومابعدها، المهذب: ١/ ١٧٨، ١٨٧، المغني: ٣/ ١٣٩-١٤٣، كشاف القناع: ٢/ ٣٨٩ ومابعدها.

وسببها:

١ - العجز عن الصيام، فتجب باتفاق الفقهاء على من لا يقدر على الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً، للآية السابقة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] وقول ابن عباس: « نزلت رخصة للشيخ الكبير» ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء. والشيخ الهمّ (١) له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليه، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٦] وقال الحنفية: يستغفر الله سبحانه، ويستقيله أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه.

وأما المريض إذا مات فلا يجب الإطعام عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل، حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة.

٢ - وتجب الفدية أيضاً بالاتفاق على المريض الذي لا يرجى برؤه، لعدم وجوب الصوم عليه، كما تقدم، لقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨].

٣ - وتجب الفدية كذلك عند الجمهور (غير الحنفية) مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما، أما إن خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فقط، بالاتفاق. ودليله الآية السابقة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] وهما داخلتان في عموم الآية، قال ابن عباس: «كانت رخصة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» (٢)، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم.

ولا تجب عليهما الفدية مطلقاً عند الحنفية، لحديث أنس بن مالك الكعبي: «إن

---

(١) الهم: الشيخ الفاني، والمرأة: هِمَّة.

(٢) رواه أبو داود (نيل الأوطار: ٤/ ٢٣١).

الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام ـ والله لقد قالها رسول الله ﷺ، أحدهما أو كليهما»[١] فلم يأمر بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرضى.

ورأي الجمهور أقوى وأصح لدي؛ لأنه نص في المطلوب، وحديث أنس مطلق لم يتعرض للكفارة.

٤ - وتجب الفدية أيضاً مع القضاء عند الجمهور (غير الحنفية) على من فرط في قضاء رمضان، فأخره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر ما فاته من الأيام، قياساً على من أفطر متعمداً؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، ولا تجب على من اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس.

تكرر الفدية: ولا تتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعوام وإنما تتداخل كالحدود، والأصح في رأي الشافعية: أنها تتكرر بتكرر السنين؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل[٢]. وقال الحنفية: لا فدية بالتأخير إلى رمضان آخر، لإطلاق النص القرآني. ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] فكان وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع، فلا يلزمه بالتأخير شيء ولأنه القياس في الكفارات، غير أنه تارك للأولى من المسارعة في القضاء.

والفدية والكفارة والنذر وقتها العمر كله، والأولى التعجيل بقدر الإمكان وأن تكون الفدية في رمضان، لأن الثواب فيه أكثر. ويرى الحنابلة أن النذر والكفارة واجبان على الفور؛ لأنه مقتضى الأمر.

باقي لوازم الإفطار: أما إمساك بقية اليوم وعقوبة منتهك حرمة صوم رمضان فقد سبق الكلام عليهما.

---

(١) رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، وبقية الخمسة (أحمد وأبو داود وابن ماجه) (نيل الأوطار: ٢٣٠/ ٤).

(٢) يؤيده ما يروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان، فأفطر، ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكيناً» ورواه الدارقطني موقوفاً (نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٣).

وأما قطع التتابع: فهو عند المالكية لمن أفطر متعمداً في صيام النذر والكفارات المتتابعات كالقتل والظهار، فيستأنف، بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر، أو لغلط في العدة، فإنه يبني على ما كان معه. وقد عرفنا رأي بقية المذاهب الأخرى.

وأما قطع النية: فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقاً لعذر أو لغير عذر، ولزوال تحتم الصوم كالسفر، وإن صام فيه، وإنما ينقطع استصحابها حكماً. وهذا عند المالكية الذين يكتفون بنية واحدة أول شهر رمضان.

ملحق ـ ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما:

قال الحنفية [١]: إذا نذر الإنسان شيئاً لزمه الوفاء به بشروط أربعة:

١ً - أن يكون من جنسه واجب: فلا تلزم عيادة المريض أو قراءة المولد النبوي، إذ ليس من جنسها واجب، وإيجاب الإنسان شيئاً على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى، إذ له الاتباع، لا الابتداع.

وأجاز الحنفية نذر صوم يوم العيد، لأن صومه عندهم حرام بوصفه، لا بأصله، أي لما يترتب عليه من الإعراض عن ضيافة الله، أما أصل الصوم فمشروع.

٢ً - أن يكون مقصوداً لذاته، لا لغيره: فلا يلزم الوضوء بنذره،ولا قراءة القرآن، لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته، لأنه شرع شرطاً لغيره، كحل الصلاة.

٣ً - ألا يكون واجباً: فلا يصح نذر الواجبات كالصلوات الخمس؛ لأن إيجاب الواجب محال، ولا يصح نذر الوتر وسجدة التلاوة عند الحنفية القائلين بوجوبهما؛ لأنها واجبة بإيجاب الشارع.

٤ً - ألا يكون المنذور محالاً كقوله: لله علي صوم الأمس أو البارحة، إذ لايلزمه.

وبناء عليه يصح نذر الاعتكاف، والصلاة غير المفروضة، والصوم والتصدق بالمال، والذبح، لوجود شيء من جنسها شرعاً كالأضحية. ويصح ـ كما تقدم ـ

(١) مراقي الفلاح: ص١١٧.

عند الحنفية نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار، لكن يجب فطرها وقضاؤها، وإن صامها أجزأه مع الحرمة.

وإن نذر شيئاً مطلقاً كصلاة ركعتين، أو معلقاً بشرط، مثل إن رزقني الله غلاماً، فعلي إطعام عشرة مساكين، ووجد الشرط، لزمه الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] ولقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه» [1].

ويلغى عند الحنفية ماعدا زفر تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان، ويجزئه صلاة ركعتين بأي بلد، وقد كان نذر أداءهما بمكة، أو المسجد النبوي، أو الأقصى، لأن صحة النذر باعتبار القربة، لا المكان؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن، والأمكنة كلها في هذا المعنى سواء، وإن تفاوت الفضل. ويجزئه التصدق بدرهم عن درهم عينه له، والصرف لزيد الفقير بنذره لعمر؛ لأن المقصود من الصدقة سد خلة المحتاج، أو ابتغاء وجه الله، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص.

وإن علق النذر بشرط، مثل «إن قدم فلان فلله علي أن أتصدق بكذا» لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به.

وسيأتي في بحث النذر تفصيل آراء المذاهب الأخرى.

---

(١) رواه البخاري.

الفصل الثاني

الاعتكاف

فيه مباحث ستة وهي:

المبحث الأول ــ تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه، ومكانه وزمانه.

المبحث الثاني ــ حكم الاعتكاف وما يوجبه النذر على المعتكف.

المبحث الثالث ــ شروط الاعتكاف.

المبحث الرابع ــ ما يلزم المعتكف وما يجوز له.

المبحث الخامس ــ آداب المعتكف، ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته.

المبحث السادس ــ حكم الاعتكاف إذا فسد.

وأبدأ ببحثها على الترتيب المذكور.

المبحث الأول ـ تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه، ومكانه وزمانه:

تعريفه: الاعتكاف لغة: اللبث وملازمة الشيء أو الدوام عليه خيراً كان أو شراً. ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ٧/١٣٨] وقوله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١/٥٢] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٢/١٨٧].

وشرعاً له تعاريف متقاربة في المذاهب، **قال الحنفية**(١): هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، مع الصوم، ونية الاعتكاف، فاللبث ركنه؛ لأنه ينبئ عنه، فكان وجوده به، والصوم في الاعتكاف المنذور والنية من شروطه. ويكون من الرجل في مسجد جماعة: وهو ماله إمام ومؤذن، أديت فيه الصلوات الخمس أو لا، ومن المرأة: في مسجد بيتها: وهو محل عينته للصلاة، ويكره في المسجد، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها.

وقال المالكية(٢): هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس، بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة، بنية. فلا يصح من كافر، ولا من غير مميز، ولا في مسجد البيت المحجور عن الناس، ولا بغير صوم، أي صوم كان: فرض أو نفل، من رمضان أو غيره، ويبطل بالجماع ومقدماته ليلاً أو نهاراً، وأقله يوم وليلة ولا حد لأكثره، بقصد العبادة بنية، إذ هو عبادة، وكل عبادة تفتقر للنية.

وعبارة الشافعية(٣): هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

وعبارة الحنابلة(٤): هو لزوم المسجد لطاعة الله، على صفة مخصوصة، من مسلم عاقل ولو مميزاً، طاهر مما يوجب غسلاً، وأقله ساعة، فلا يصح من كافر

---

(١) فتح القدير: ٢/١٠٦، الدر المختار: ٢/١٧٦، مراقي الفلاح: ص١١٨، اللباب: ١/ ١٧٤.

(٢) الشرح الكبير: ١/ ٥٤١ ومابعدها، الشرح الصغير: ١/ ٧٢٥ ومابعدها.

(٣) مغني المحتاج: ١/٤٤٩.

(٤) كشاف القناع: ٢/ ٤٠٤، المغني: ٣/ ١٨٣.

ولو مرتداً، ولا من مجنون ولا طفل، لعدم النية، ولا من جنب ونحوه ولو متوضئاً، ولا يكفي العبور، وإنما أقله لحظة.

وأدلة مشروعيته(١): الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] ومثله ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٥] فالإضافة في الآية الأولى إلى المساجد المختصة بالقربات، وترك الوطء المباح لأجله، دليل على أنه قربة.

والسنة: لما روى ابن عمر وأنس وعائشة أن «النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى» (٢)وقال الزهري: «عجباً من الناس، كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض» .

وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٥].

والهدف منه: صفاء القلب بمراقبة الرب والإقبال والانقطا ع إلى العبادة في أوقات الفراغ، متجرداً لها، ولله تعالى، من شواغل الدنيا وأعمالها، ومسلِّماً النفس إلى المولى بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه، وملازمة عبادته في بيته سبحانه وتعالى والتقرب إليه ليقرب من رحمته، والتحصن بحصنه عز وجل، فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره، لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره. فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه؛ لأنه منتظر للصلاة، وهو كالمصلي، وهي حالة قرب.

فإذا انضم إليه الصوم عند مشترطيها ازداد المؤمن قرباً من الله بما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب، وصفاء النفوس.

---

(١) مراقي الفلاح: ص١٢٠، مغني المحتاج: ١/ ٤٤٩، المغني: ٣/ ١٨٣.

(٢) متفق عليه، عبارة الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله تعالى» ثم اعتكف أزواجه من بعده. (نيل الأوطار: ٤/ ٢٦٤).

وأفضله في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وزمانه: أنه مستحب كل وقت في رمضان وغيره، وأقله عند الحنفية (١)نفلاً: مدة يسيرة غير محدودة، وإنما بمجرد المكث مع النية، ولو نواه ماشياً على المفتى به؛ لأنه متبرع، وليس الصوم في النفل من شرطه، ويعد كل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر. ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه على الظاهر من المذهب؛ لأنه لا يشترط له الصوم.

وأقله عند المالكية (٢): يوم وليلة، والاختيار: ألا ينقص عن عشرة أيام، بمطلق صوم من رمضان أو غيره، فلا يصح من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه.

والأصح عند الشافعية (٣):أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون، بل يكفي التردد فيه.

وأقله عند الحنابلة (٤): ساعة أي ما يسمى به معتكفاً لابثاً، ولو لحظة. فالجمهور على الاكتفاء بمدة يسيرة، والمالكية يشترطون لأقله يوماً وليلة.

ومكانه: عند الحنفية (٥)للرجل أو المميز في مسجد الجماعة: وهو ما له إمام ومؤذن، سواء أديت فيه الصلوات الخمس أو لا، وأما الجامع فيصح فيه مطلقاً اتفاقاً، بدليل قول ابن مسعود: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» (٦)،وللمرأة في مسجد بيتها: وهو المعد لصلاتها، الذي يندب لها ولكل أحد اتخاذه.

---

(١) مراقي الفلاح ونور الإيضاح: ص١١٩.

(٢) الشرح الكبير والصغير، المكان السابق، القوانين الفقهية: ص١٢٥.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٤٥١، المهذب: ١/ ١٩٠ ومابعدها.

(٤) كشاف القناع: ٢/ ٤٠٤.

(٥) الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ١٧٦.

(٦) رواه الطبراني (نصب الراية: ٢/ ٤٩٠).

وعند الحنابلة [(١)]: لا يجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة؛ إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً. وإنما اشترط كون المسجد مما يجمع فيه؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعةالواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف: وهو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه.

ويصح الاعتكاف في كل مسجد في الحالات التالية:

١ً - إن كان الاعتكاف مدة غير وقت الصلاة كليلة، أو بعض يوم، لعدم المانع. وإن كانت الجماعة تقام في مسجد في بعض الزمان، جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره.

٢ً - إن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور والمرأة والصبي ومن هو في قرية لا يصلي فيها سواه، فله أن يعتكف في كل مسجد؛ لأن الجماعة غير واجبة عليه. ولا يصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولوجاز لفعلته أمهات المؤمنين، ولو مرة، تبييناً للجواز.

وإذا اعتكفت المرأة في المسجد، استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن، فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللنساء ألا يرونهن ولا يرينهم.

ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة إذا كان يأتي عليه وقت صلاة، حتى لا يترك الجماعة.

ويلاحظ أن سطح المسجد ورحبته المحوطة به وعليها باب، ومنارته التي تكون فيه أو التي بابها فيه من المسجد، بدليل منع الجنب من الدخول فيما ذكر.

---

(١) المغني: ٣/ ١٨٧- ١٩١، كشاف القناع: ٢/ ٤٠٩-٤١٢.

وكذا كل ما زيد في المسجد حتى في الثواب يعد من المسجد، ولو المسجد الحرام ومسجد المدينة، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء، كان مسجدي» [١]وقال عمر لما زاد المسجد: «لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة، كان مسجد النبي ﷺ » .

ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة كالمسافر والمرأة في مسجد لا تصلى فيه الجمعة، بطل اعتكافه بخروجه إليها إن لم يشترط الخروج إليها؛ لأنه خروج لازم لا بد له منه.

والأفضل الاعتكاف في المسجد إذا كانت الجمعة تتخلله، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه.

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، فله فعل المنذور من اعتكاف أو صلاة في غيره؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً، فلم يتعين بالنذر، ولو تعين لا حتاج إلى شد رحل.

وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، لم يجزئه في غيرها، لفضل العبادة فيها على غيرها، فتتعين بالتعيين. وله شد الرحال إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة، لحديث أبي هريرة: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا » [٢].

وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى [٣]، فإن عين الأفضل منها وهو المسجد الحرام في نذره، لم يجزئه الاعتكاف ولا الصلاة فيما دونه، لعدم مساواته له.

---

(١) حديث ضعيف، رواه الزبير بن بكار في أخبار المدينة.

(٢) متفق عليه. وقال بعضهم: إلا مسجد قباء؛ لأنه ﷺ « كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين » متفق عليه، وكان ابن عمر يفعله.

(٣) روى الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله، وزاد: « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه » .

وقال المالكية[1]: مكان الاعتكاف هو المساجد كلها، ولايصح في مسجد البيوت المحجورة، ومن نوى الاعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها، تعين الجامع، لأنه إن خرج إلى الجمعة، بطل اعتكافه. ويلزم الوفاء بالنذر في المكان الذي عينه الناذر، فإذا عين مسجد مكة أو المدينة في نذر الصلاة أو الاعتكاف، وجب عليه الوفاء فيهما. والمدينة عند المالكية أفضل من مكة، ومسجدها أفضل من المسجد الحرام، ويليهما المسجد الأقصى، لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج: « المدينة خير من مكة » ولما ورد في دعائه ﷺ: « اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد إلي، فأسكني في أحب البلاد إليك » وروى الطبراني عن بلال بن الحارث المزني: « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان» .

وكذلك قال الشافعية [2]: إنما يصح الاعتكاف في المسجد، سواء في سطحه أو غيره التابع له، والجامع [3]أولى بالاعتكاف فيه من غيره، للخروج من خلاف من أوجبه، ولكثرة الجماعة فيه، وللاستغناء عن الخروج للجمعة. ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة، وكان ممن تلزمه الجمعة، ولم يشترط الخروج لها.

والجديد أنه لايصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها: وهو المعتزل المهيأ للصلاة؛ لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه، ولأن نساء النبي ﷺ ورضي عنهن كن يعتكفن في المسجد، ولو كفى بيوتهن لكان لهن أولى.

وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة بعينه، جاز - كما قال الحنابلة - أن يعتكف في غيره؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض، فلم يتعين.

---

(١) القوانين الفقهية: ص ١٢٥، الشرح الصغير: ١/ ٧٢٥، ٢/ ٢٥٣-٢٥٥،٢٦٥.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٥٠ ومابعدها، المجموع: ٦/٥٠٨ ومابعدها، المهذب: ١/ ١٩٠ ومابعدها.

(٣) سمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه.

وإن نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى) تعين، ولزمه أن يعتكف فيه، لما روى عمر رضي الله عنه، قال: « قلت لرسول الله ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك »[(١)] ويقوم المسجد الحرام مقامهما لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به، ولا عكس، فلا يقومان مقام المسجد الحرام؛ لأنهما دونه في الفضل، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى؛ لأنه أفضل منه، ولا عكس، لأنه دونه في الفضل.

والخلاصة: إن المالكية والشافعية يجيزون الاعتكاف في أي مسجد، والحنفية والحنابلة يشترطون كونه في المسجد الجامع، ولا يجوز عند الجمهور الاعتكاف في مسجد البيوت، ويجوز ذلك للمرأة عند الحنفية.

المبحث الثاني ـ حكم الاعتكاف وما يوجبه النذر على المعتكف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـــ حكم الاعتكاف:

الاعتكاف غير المنذور مستحب باتفاق العلماء، ولكن يحسن بيان الآراء المذهبية لتحديد رتبة السنة على وجه الدقة.

فقال الحنفية [(٢)]: الاعتكاف ثلاثة أنواع: واجب، وسنة مؤكدة، ومستحب.

أما الواجب: فهو المنذور، كقوله: «لله علي أن أعتكف يوماً» أو أكثر مثلاً.

وأما السنة المؤكدة على سبيل الكفاية: فهي اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه بعده.

وأما المستحب: فهو في أي وقت سوى العشر الأخير، ولم يكن منذوراً، كأن ينوي الاعتكاف عند دخول المسجد، وأقله: مدة يسيرة، ولو كانت ماشياً على المفتى به.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الدر المختار: ٢/ ١٧٧، مراقي الفلاح: ص١١٨ ومابعدها، فتح القدير: ٢/ ١٠٥ ومابعدها.

والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور فقط وغير شرط في التطوع، وأقله يوم، فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح، وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم، أما لو نوى بها اليوم صح، والفرق أنه في الحالة الأولى جعل اليوم تبعاً لليلة، ولما بطل نذره في المتبوع وهو الليلة، بطل في النابع وهو اليوم، وأما في الحالة الثانية، فقد أطلق الليلة، وأراد اليوم مجازاً مرسلاً، باستعمال الليلة في مطلق الزمن وهو اليوم، فكان اليوم مقصوداً.

ولو نذر الاعتكاف ليلاً ونهاراً صح، وإن لم يكن الليل محلاً للصوم، لأنه يدخل الليل تبعاً.

وقال المالكية [(١)]: الاعتكاف قربة ونافلة من نوافل الخير ومندوب إليه بالشرع أو مرغب فيه شرعاً للرجال والنساء، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، ويجب بالنذر.

وقال الشافعية والحنابلة [(٢)]: الاعتكاف سنة أو مستحب كل وقت، إلا أن يكون نذراً، فيلزم الوفاء به؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، تقرباً إلى الله تعالى، واعتكف أزواجه بعده معه. فإن نذره وجب الوفاء به على الصفة التي نذرها من تتابع وغيره، لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [(٣)] وعن عمر أنه قال: «يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك» [(٤)].

المطلب الثاني ــ ما يوجبه النذر على المعتكف:

إذا نذر المسلم نذر يوم أو أيام، فهل يدخل معه الليل، وهل يجب التتابع بين الأيام أو لا، ومتى يدخل المعتكف هل قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر؟.

الجمهور يرون دخول الليل مع اليوم، ويجب التتابع بين الأيام المنذورة كأسبوع و شهر، ويدخل المعتكف قبل غروب شمس ذلك اليوم، ويخرج بعد الغروب من

(١) الشرح الصغير: ١/ ٧٢٥، القوانين الفقهية: ص١٢٥، بداية المجتهد: ١/ ٣٠٢.
(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٤٩، المهذب: ١/ ١٩٠، المغني: ٣/ ١٨٤، كشاف القناع: ٢/ ٤٠٥.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

آخر يوم. والشافعية لا يرون دخول الليلة مع اليوم إلا في العشر الأخير من رمضان، ولا يلزمه التتابع فيه على الأظهر إلا بشرط، ويدخل المعتكف قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس(١).

وعبارة الحنفية: من أوجب على نفسه اعتكاف يومين فأكثر، لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن الليالي تدخل تبعاً؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها لياليها، ويلزمه تتابعها وإن لم يشترط التتابع؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع، بخلاف الصوم فإن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم، فيجب على التفرق، أما الاعتكاف فالأوقات كلها قابلة له.

وتدخل الليلة الأولى، ويدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة، ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه.

ومن نذر اعتكاف الليالي لزمته الأيام، وتلزمه الليالي بنذر اعتكاف أيام متتابعة، ويلاحظ أن الليالي تابعة للأيام التالية إلا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنُهُر الماضية رفقاً بالناس.

وعبارة المالكية: ولزم المعتكف يوم بليلته المنذورة، وإن نذر ليلة فقط، فمن نذر ليلة الخميس، لزمه ليلته وصبيحتها، ولا يتحقق الصوم الذي هو من شروط الاعتكاف غير المنذور، فيلزم مانواه قل أو كثر بدخوله معتكفه.

ولزم دخول المعتكف قبل الغروب أو معه، ليتحقق له كمال الليلة. ولزم خروجه من معتكفه بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

وعبارة الحنابلة: من نذر اعتكاف شهر، لزمه التتابع، ودخلت فيه الليالي، ودخل معتكفه قبل غروب شمس ليلته الأولى، ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه.

وإن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه، ولم تدخل ليلته، ويلزمه أن يدخل معتكفه

---

(١) فتح القدير: ٢/ ١١٤ ومابعدها، الدر المختار: ٢/ ١٨٦ ومابعدها، نور الإيضاح: ص١٢٠، اللباب: ١/ ١٧٦، الشرح الصغير: ١/ ٧٢٩ ومابعدها، المجموع: ٦/ ٥١٩-٥٢٦، مغني المحتاج: ١/ ٤٥٥ ومابعدها، المهذب: ١/ ١٩١، كشاف القناع: ٢/ ٤١٢-٤١٣، المغني: ٣/ ٢١٠-٢١٥.

قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن الليلة ليست من اليوم، وهي من الشهر، وإطلاق اليوم يفهم منه التتابع فيلزمه، كما لو قال متتابعاً، وكذا إطلاق الشهر يقتضي التتابع، كما لو حلف: «لا يكلم زيداً شهراً» وكمدة الإيلاء والعـنَّة والعدة، بخلاف الصيام. فإن أتى بشهر بين هلالين أجزأه ذلك، وإن كان الشهر ناقصاً، وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز؛ وتدخل فيه الليالي؛ لأن الشهر عبارة عنهما، ولا يجزئه أقل من ذلك.

وعبارة الشافعية: إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة، بلا خلاف، فالليلة ليست من اليوم، بل يلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن حقيقة اليوم: ما بين الفجر وغروب الشمس.

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً أي دخلت لياليه، سواء أكان الشهر تاماً أم ناقصاً؛ لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين أي جميع الشهر، تم أو نقص إلا أن يستثنيها لفظـاً. وإن نذر اعتكاف نهار الشهر، لزمه النهار دون الليل؛ لأنه خص النهار، فلا يلزمه الليل. وهذا موافق للحنابلة.

والراجح عند الأكثرين من الشافعية أنه إن نوى التتابع أو صرح به، لزمته الليلة، وإلا فلا.

والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته، وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع فيها لفظاً وفاتته، لزمه التتابع في القضاء، وإن لم يتعرض للتتابع لم يلزمه في القضاء جزماً؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً، بل لضرورة تعين الوقت، فأشبه التتابع في شهر رمضان.

ولو قال: لله علي أن أعتكف العشر الأخير من رمضان، دخلت لياليه، حتى الليلة الأولى، ويجزئه وإن نقص الشهر، لأن هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين إلى آخر الشهر، بخلاف قوله: عشرة أيام من آخر الشهر، وكان ناقصاً لا يجزئه؛ لأنه جرَّد القصد إليها، فيلزمه أن يعتكف بعده يوماً.

ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً، أجزأه. ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً، فالمعتمد أن يقضي يوماً كاملاً، وذلك إذا قدم حياً مختاراً، فلو قدم فيه ميتاً أو قدم مكرهاً، فلا شيء عليه.

المبحث الثالث ـ شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي [(١)]:

١ - الإسلام: فلا يصح الاعتكاف من الكافر؛ لأنه من فروع الإيمان.

٢ - العقل أو التمييز: فلا يصح من مجنون ونحوه، ولا من صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر، ويصح اعتكاف الصبي المميز.

٣ - كونه في المسجد: فلا يصح في البيوت، كما تقدم، إلا أن الحنفية أجازوا للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها: وهو محل عينته للصلاة فيه.

٤ - النية اتفاقاً: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية، للحديث المتقدم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأنه عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة وسائر العبادات. وأضاف الشافعية: إن كان الاعتكاف فرضاً، لزمه تعيين النية للفرض، لتميزه عن التطوع.

٥ - الصوم: شرط مطلقاً عند المالكية، وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصح بلا صوم، إلا أن ينذره مع الاعتكاف، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذوراً.

ودليل المشترطين حديث: «لا اعتكاف إلا بصوم» [(٢)].

ودليل غير المشترطين حديث عمر أنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: أوف بنذرك» [(٣)] وفي رواية أنه جعل

(١) الدر المختار: ٢/ ١٧٧-١٧٩، فتح القدير: ٢/ ١٠٦ ومابعدها، مراقي الفلاح: ص١١٩، القوانين الفقهية: ص١٢٥، الشرح الصغير: ١/ ٧٢٥ ومابعدها، المهذب: ١/ ١٩٠-١٩٢، مغني المحتاج: ١/ ٤٥٣ ومابعدها، المغني: ٣/ ١٨٤-١٨٦، كشاف القناع: ٢/ ٤٠٦-٤٠٩.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة، إلا أنه ضعيف (نصب الراية: ٢/ ٤٨٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم، والدارقطني عن ابن عمر عن عمر (نصب الراية: ٢/ ٤٨٨).

على نفسه أن يعتكف يوماً.. الخ فلم يشترط له الصيام، ولصحة اعتكاف الليل، لأنه لاصيام فيه، ولحديث ابن عباس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»(١).

٦ً - الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس: شرط عند الجمهور، إلا أن الخلو من الجنابة شرط عند المالكية لحل المكث في المسجد، لا لصحة الاعتكاف، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء، أوخارج المسجد.

وكذلك قال الحنفية: الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف، لا لصحته، فلو اعتكف الجنب، صح اعتكافه مع الحرمة. وأما الخلو عن الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور؛ لأن الصوم شرط لصحته، ولا يصح الصوم من الحائض والنفساء.

٧ً - إذن الزوج لزوجته: شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها منذوراً. ورأى المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم.

وأضاف ابن جزي المالكي شرطاً آخر: وهو الاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً، من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة، عند ابن القاسم، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب، فعلى الأول، وهو الراجح، لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً، ولا يدرس العلم، وعلى الثاني: يفعل ذلك.

المبحث الرابع: ما يلزم المعتكف وما يجوز له

اتفق الفقهاء على أنه يلزم المعتكف في الاعتكاف الواجب البقاء في المسجد، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة والحبس، ولا يخرج إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة.

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وأخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد (نيل الأوطار: ٤/ ٢٦٨).

قال الحنفية[(١)]:

يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة، لأن الخروج ينهي الاعتكاف ولا يبطله، لكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته، ثم أفسده، يجب عليه قضاؤه: أي قضاء العشر كله في رأي أبي يوسف، وقضاء اليوم الذي أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه، في رأي جمهور الحنفية.

وحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنة الجمعة قبلها، ثم يعود، وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره.

أو لحاجة طبيعية: كالبول والغائط وإزالة النجاسة، والاغتسال من جنابة باحتلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة.

أو لحاجة ضرورية: كانهدام المسجد، أو أداء شهادة تعينت عليه، أو خوف على نفسه أو متاعه من المكابرين، أو إخراج ظالم له كرهاً وتفرق أهله. وعليه أن يدخل مسجداً آخر غيره من ساعته.

فإن خرج ولو ناسياً ساعة بلا عذر، فسد الواجب، وانتهى به غيره، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده إلا إذا أفسده بالردة؛ لأنها تسقط ما وجب عليه قبلها. وإن خرج لعذر يغلب وقوعه: وهو الحاجة الطبيعية الشرعية لم يفسد اعتكافه. وإن خرج لعذر نادر كإنجاء غريق وانهدام مسجد، فلا يأثم، لكن يبطل اعتكافه، إذا لم يخرج إلى مسجد آخر مباشرة.

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة، وإن تعينت عليه، إلا أنه لا يأثم، كما في المرض. قالت عائشة: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسَّ امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[(٢)].

---

(١) فتح القدير: ٢/١٠٩-١١٢، الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ١٨٠-١٨٥، مراقي الفلاح: ص١١٩.

(٢) رواه أبو داود والنسائي (نيل الأوطار: ٤/ ٢٦٧).

والأكل والشرب والنوم والعقد المحتاج إليه لنفسه أوعياله كبيع ونكاح ورجعة يكون في معتكفه؛ لأن النبي ﷺ لم يكن له مأوى إلا المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، فلا ضرورة إلى الخروج.

فلا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة، لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، لكن يكره تحريماً البيع لتجارة وإحضار المبيع أو السلعة إلى المسجد، ومبايعة غير المعتكف فيه مطلقاً؛ لأن المسجد محرر عن حقوق العباد، وفيه انشغال بها، وورد حديث: «جنبوا مساجدكم ـ أو مساجدنا ـ صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم... الحديث»[(١)]، وثبت أنه « ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» [(٢)].

وأما الأكل والشرب والنوم لغير المعتكف في المسجد، فمكروه إلا لغريب، كما في أشباه ابن نجيم، وقال ابن كمال: لايكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً مقيماً كان أوغريباً، مضطجعاً أو متكئاً، رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها.

وقال المالكية [(٣)]: لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور: لحاجة الإنسان، ولما لابد منه من شراء معاشه، وللمرض، والحيض، وإذا خرج لشيء من ذلك، فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع. فلا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وصعود لأذان أو سطح للمسجد، ويجوز سلامه على من بقربه، وتطيبه بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف، لأن معه مانعاً يمنعه من إفساد اعتكافه وهو بالمسجد، وجاز له أن يزوج ويتزوج، ويستصحب ثوباً غير الذي عليه، لأنه ربما احتاج له.

وقال الشافعية [(٤)]: لايجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر، لقول

---

(١) حديث ضعيف رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه من حديث واثلة بن الأسقع، ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة، ورواه عبد الرزاق من حديث معاذ (نصب الراية: ٢/ ٤٩١-٤٩٢).

(٢) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

(٣) القوانين الفقهية: ص١٢٥، الشرح الصغير: ١/ ٧٣٤ ومابعدها.

(٤) المجموع: ٦/٥٢٨-٥٦٥، المهذب: ١/ ١٩٢-١٩٤.

عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأُرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إذا كان معتكفاً»[(١)] فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج للحاجة الطبيعية، ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة هذا. فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف: وهو اللبث في المسجد.

وله أن يخرج إلى منارة المسجد ليؤذن فيها، ولو كانت على الراجح خارج المسجد وخارج رحبته (وهي ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه) ولا يبطل اعتكافه، ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل، ولا يبطل اعتكافه، في المنصوص؛ لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة، فلم يلزمه. كما له الخروج لشرب الماء إن عطش ولم يجد الماء في المسجد.

ويخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع، ولا يخرج في اعتكاف الفرض، فإن خرج في الحالين بطل اعتكافه.

ويلزمه الخروج لصلاة الجمعة إن كان من أهل الفرض، واعتكف في غير الجامع؛ لأن الجمعة فرض في الشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف، ويبطل اعتكافه وتتابعه في الأصح المشهور من نصوص الشافعي؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج، بأن يعتكف في غير الجامع أي في مسجد لا جمعة فيه، فإن لم يفعل بطل اعتكافه.

ويلزمه الخروج لأداء شهادة إن تعين عليه؛ لأنه تعين لحق آدمي، فقدم على الاعتكاف، ولا يبطل اعتكافه على الراجح؛ لأنه مضطر إلى الخروج. وللمعتكفة أن تخرج إذا طلقت لتعتد، ولا يبطل اعتكافها أيضاً، لاضطرارها إلى الخروج.

ومن مرض مرضاً لا يؤمن معه تلويث المسجد كإطلاق الجوف وسلس البول، خرج كما يخرج لحاجة الإنسان ولا ينقطع التتابع على المشهور الصحيح. وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة كالصداع ووجع الضرس والعين ونحوها لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه. وإن كان مرضاً يشق معه الإقامة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك،فيباح له الخروج، والأصح أنه لا ينقطع به التتابع.

وإن أغمي عليه، فأخرج من المسجد، لم يبطل اعتكافه؛ لأنه لم يخرج باختياره وإن سكر فسد اعتكافه. وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه.

وإن حاضت المعتكفة، خرجت من المسجد؛ لأنه لا يمكنها المقام في المسجد، ولم يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض، وإذا طهرت بنَت عليه، كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين. ويبطل اعتكافها إن كان في مدة يمكن حفظهامن الحيض، كما لوحاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة.

ويبطل الاعتكاف بالخروج إلى الحج الذي أحرم به؛ لأن الخروج حدث باختياره لأنه كان يسعه أن يؤخره.

وإن خاف من ظالم فخرج واستتر، لم يبطل اعتكافه؛ لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذرو فيه.

وإن خرج من المسجد ناسياً أو مكرهاً محمولاً أو أكره حتى خرج بنفسه، أو أخرجه السلطان ظلماً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١) فإن أخرجه السلطان بحق، كأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه، أو أخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير ثبت عليه بإقراره، بطل اعتكافه. وإن ثبت عليه بالبينة لم يبطل ولا ينقطع به التتابع، فإذا عاد بنى.

وإن خرج لعذر، ثم زال العذر، وتمكن من العود، فلم يعد، بطل اعتكافه؛ لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر، فأشبه إذا خرج من غير عذر.

ويجور للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه غيَّر شيئاً من ملابسه. ويجوز أن يتطيب ويتزين؛ لأنه لو حرم التطيب

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام، وقد روى الشيخان أن عائشة كانت ترجِّل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف، فدل على أنه لا يحرم عليه الطيب. ويجوز أن يتزوج ويزوج قياساً على جواز الطيب. ويجوز دراسة العلم وتدريسه، لأن ذلك كله زيادة خير، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته، ويبيع ويبتاع، لكنه لا يكثر منه؛ لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد، ولم يبطل به الاعتكاف. ويجوز أن يأكل في المسجد؛ لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة؛ لأن ذلك أنظف للمسجد، ويغسل فيه اليد، وإن غسل في الطست فهو أحسن.

وقال الحنابلة (١): المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه، لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لا بد له منه، أو لصلاة الجمعة، لحديث عائشة السابق: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه» كحاجة الإنسان من بول وغائط وقيء بغتةً وغسل متنجس يحتاجه، والطهارة عند الحدث كغسل جنابة ووضوء لحدث؛ لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء.

ويخرج المعتكف ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به. ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته، لعدم الحاجة، لإباحة ذلك في المسجد، ولا نقص فيه.

ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه؛ لأنه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه، كالمعتدة، أو شرط الخروج إليها، وإن لم تكن واجبة، للشرط، وله التبكير إليها؛ لأنه خروج جائز، فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان، وله إطالة المقام بعد الجمعة، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف.

ويخرج لنفير متعين إن احتيج إليه؛ لأن ذلك واجب كالجمعة، ولشهادة تعيَّن عليه أداؤها، ولخوف من فتنة على نفسه أو حرمته، أو ماله نهباً أو حريقاً ونحوه كالغرق؛ لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة، ولمرض يتعذر معه

---

(١) المغني: ٣/ ١٩١-١٩٦، ٢٠٠-٢١٠، كشاف القناع: ٢/ ٤١٤-٤٢٠.

المقام، أو لا يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة فراش، ولا يبطل اعتكافه بخروجه لشيء مما تقدم للحاجة إليه.

ولا يجوز له الخروج إن كان المرض خفيفاً كصداع وحمى خفيفة ووجع ضرس؛ لأنه خروج لما له منه بد، فأشبه المبيت ببيته.

ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج من معتكفه، بأن حمل وأخرج، أو هدده قادر بسلطنة، أو تغلب كلص وقاطع طريق، فخرج بنفسه؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة، فهو كالمريض والحائض.

ولا يبطل اعتكافه إن خرج من المسجد ناسياً، للحديث السابق «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، ويبني على اعتكافه إذا زال العذر في كل ما تقدم مما لا يبطل فيه الاعتكاف.

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد؛ لأن اللبث معهما في المسجد حرام. وتخرج أيضاً لعدة وفاة في منزلها، لوجوبها شرعاً كالجمعة، وهو حق لله ولآدمي، لا يستدرك إذا ترك، بخلاف الاعتكاف، ولا يبطل بذلك.

ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف؛ لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة، ويجب عليها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد.

ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط بأن يشترط ذلك؛ أو وجوب بأن يتعين ذلك عليه، لعدم غيره؛ لأنه لا بد منه إذن.

وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الخروج للفرجة أو النزهة أوالبيع للتجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد؛ لم يجز الشرط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكر يشبه ذلك، ولا حاجة إليه.

ولا يجوز للمعتكف أن يتجر أو يتكسب بالصنعة، إلا ما لابد له منه، للنهي السابق عن البيع والشراء في المسجد.

ولا بأس أن يتزوج (يعقد عقد الزواج) في المسجد، ويشهد النكاح؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن عقد النكاح طاعة، وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره فيه، كتشميت العاطس ورد السلام.

ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف؛ لأن النبي ﷺ «كان يرجل رأسه وهو معتكف» وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب، ولكن ليس ذلك بمستحب.

ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد، ويضع سُفْرة كيلا يلوث المسجد، ويغسل يده في الطست، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده؛ لأن من ذلك بداً.

والخلاصة: إن الخروج المباح في الاعتكاف الواجب أربعة أنواع:

أحدها: ما لا يوجب قضاء ولا كفارة: وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبهه مما لا بد منه.

والثاني: ما يوجب قضاء بلا كفارة: وهو الخروج للحيض.

والثالث: ما يوجب قضاء وكفارة يمين: وهو الخروج لفتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد، أو على ماله نهباً أو حريقاً. فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذر أياماً معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين.

والرابع: ما يوجب قضاء، وفي الكفارة وجهان: وهو الخروج الواجب كالخروج في النفير أو العدة أو أداء الشهادة، ففي قول القاضي أبي يعلى: لا كفارة عليه؛ لأنه واجب لحق الله تعالى، فأشبه الخروج للحيض. وظاهر كلام الخرقي: وجوبها؛ لأنه خروج غير معتاد، فأوجب الكفارة، كالخروج لفتنة.

المبحث الخامس ـ آداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته:

أـ آداب المعتكف(١):

١ - يستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى نحو لا إله إلا الله، ومنه الاستغفار، والفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم، والصلاة على النبي ﷺ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث، والسيرة، وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين، ومدارسة العلم، ونحو ذلك من الطاعات المحضة. وعد المالكية ذلك من شروط الاعتكاف على سبيل الندب، لكنهم مع الحنابلة كرهوا اشتغال المعتكف بعلم ولو شرعياً، تعليماً أو تعلماً إن كثر لا إن قل؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب، وهو إنما يحصل غالباً بالأذكار وعدم الاشتغال بالناس، والكتابة ولو كان المكتوب مصحفاً، لما فيها من اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب، بل صفاء مرآة القلب الذي به سعادة الدارين.

٢ - يسن الصيام للمعتكف عند الجمهور (غير المالكية) الذين لا يشترطونه، والمالكية يشترطون الصوم، والحنفية يشترطونه في الاعتكاف المنذور.

٣ - يندب أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع عند المالكية والشافعية الذين لا يشترطون ذلك، كما اشترطه الحنفية والحنابلة، وأفضل المساجد لذلك: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

٤ - يند ب الاعتكاف في رمضان، لأنه من أفضل الشهور، لا سيما في العشر الأخير من رمضان بالاتفاق؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ لما بينت وهو ما روي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر» (٢).

---

(١) الدر المختار: ١/ ١٨٥، القوانين الفقهية: ص١٢٥ ومابعدها، الشرح الصغير: ١/ ٧٣٠-٧٣٥، المهذب: ١/ ١٩٤، المغني: ٣/ ٢٠٣ ومابعدها، كشاف القناع: ٢/ ٤٢٢.

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/ ٢٧٠).

٥ - يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلى، فيوصل عبادة بعبادة، ولما ورد من فضل إحياء هذه الليلة: «من قام ليلتي العيد، محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» (١) أي إن الله يثبِّته على الإيمان عند النزع وعند سؤال الملكين وسؤال القيامة.

٦ - يجتنب المعتكف كل مالا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأن من كثر كلامه كثر سَقَطه، وفي الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (٢).

ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره.

ولا يتكلم المعتكف إلا بخير، ولا بأس بالكلام لحاجته، ومحادثة غيره، فإن صفية زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت، فانقلبت، أي رجعت فقام معي ليقلبني ـ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ـ فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رِسْلكما، إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال: شيئاً» (٣)، وقال علي رضي الله عنه: «أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بالحاجة ـ أي وهو يمشي ـ ولا يجلس عندهم» (٤).

ب ـ مكروهات الاعتكاف:

إن ترك بعض الآداب المذكورة مكروه، وكذلك يكره ما يلي في المذاهب الفقهية:

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة، وهو حديث حسن.

(٢) حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الإمام أحمد.

يكره تحريماً عند الحنفية (١): إحضار المبيع في المسجد؛ لأن المسجد محرر من حقوق العباد، فلا يجعله كالدكان.

ويكره عقد ما كان للتجارة، لأن المعتكف منقطع إلى الله تعالى، فلا يشتغل بأمور الدنيا.

ويكره الصمت إن اعتقده قربة؛ لأنه منهي عنه؛ لأنه صوم أهل الكتاب، وقد نسخ.

ويكره عند المالكية ما يأتي (٢):

١ً - أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد عن شهر.

٢ً - أكله بفناء المسجد أو رحبته التي زيدت لتوسعته، وإنما يأكل فيه على حدة.

٣ً - أن يعتكف القادر بدون أكل أو شرب أو لباس حتى لايخرج، فإن اعتكف غير مكفي، خرج لأقرب مكان لشراء ما يحتاجه، وإلا فسد اعتكافه. ويكره اعتكاف من ليس عنده ما يكفيه.

٤ً - دخوله بمنزل به أهله (أي زوجته) في أثناء خروجه لقضاء حاجة، لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه.

٥ً - الاشتغال بعلم إن كثر ولو شرعياً، تعليماً أوتعلماً؛ أو بكتابة وإن كان المكتوب مصحفاً؛ لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وصفاء القلب بمراقبة الرب، وذلك يحصل بالذكر والصلاة. وأجاز العلامة خليل للمعتكف إقراء القرآن على غيره أو سماعه من الغير، لا على وجه التعليم والتعلم.

٦ً - الاشتغال بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة، كأن يشتغل بعيادة مريض، وصلاة جنازة ولو لاصقت المعتكف، وصعود لأذان بمنار أو سطح، وإقامة الصلاة، أما الإمامة فلا بأس بها، بل مستحبة، لأنه ﷺ كان يعتكف ويصلي إماماً.

٧ً - السلام على الغير إن بعد، وجاز سلامه على من بقربه. ويكره عند

---

(١) مراقي الفلاح ونور الإيضاح: ص١١٩، الدر المختار: ٢/ ١٨٤ ومابعدها.

(٢) الشرح الصغير: ١/ ٧٣٢-٧٧٤، الشرح الكبير: ١/ ٥٨٤ ومابعدها.

الشافعية(١): الإكثار من اتخاذ موضع للبيع والشراء، أو العمل الصناعي، والحجامة والفصد إن أمن تلويث المسجد، وإلا حرم.

ويكره عند الحنابلة (٢): الاشتغال بإقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه. والخوض فيما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام ونحوه، والصمت عن الكلام؛ لأنه ليس من شريعة الإسلام، لحديث علي: «لا صمات يوم إلى الليل» (٣)و «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت» (٤).

جـ - مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف أو يفسد بما يأتي (٥):

أ - الخروج بلا عذر شرعي كالخروج للبيع والشراء، أو لغير حاجة طبيعية التي هي كالبول أو الغائط، أو لغير ضرورة التي هي كانهدام المسجد، على التفصيل المذكور في «ما يلزم المعتكف» ويبطل الاعتكاف بالخروج المتعين عند المالكية وإن وجب كالخروج للجهاد المتعين والحبس في دين.فإن خرج لضرورة كشراء مأكول أو مشروب و لطهارة أو قضاء حاجة أو غسل جنابة، أو عذر شرعي كالخروج لصلاة الجمعة، فلا يبطل اعتكافه، من غير زيادة على قدر الضرورة، وإلا بطل.

(١) المهذب: ١/ ١٩٤.

(٢) المغني: ٣/ ٢٠٤، كشاف القناع: ٢/ ٤٢٢ ومابعدها.

(٣) رواه أبو داود بلفظ «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» وأسند أبو حنيفة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت» .

(٤) رواه البخاري.

(٥) الدر المختار: ٢/ ١٨٥ ومابعدها، مراقي الفلاح: ص١٢٠، الشرح الكبير: ١/ ٥٤٣ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص١٢٦، الشرح الصغير: ١/ ٧٢٨، ٧٣٧ ومابعدها، مغني المحتاج: ١/ ٤٥٢-٤٥٥، المهذب: ١/ ١٩٣ ومابعدها، المغني:٣/ ١٩٦-٢٠٠، كشاف القناع: ٢/ ٤٠٩-٤٢١ ومابعدها.

٢ - الجماع، ولو كان عند الجمهور ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً؛ لأن الوطء في الاعتكاف حرام بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] فإن وطئ في الفرج عمداً أفسد اعتكافه بالإجماع.

وكذا في غير العمد عند الجمهور؛ لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد، ولا كفارة في الوطء عند الحنابلة في ظاهر المذهب، وفي باقي المذاهب، لأن الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل.

وقال الشافعية: الجماع المفسد هو المتعمد مع العلم والاختيار، فلا يفسد الاعتكاف بالجماع ناسياً أوجاهلاً أو مكرهاً، كالخروج في هذه الحالات، ولأنها مباشرة لا تفسد الصوم، فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج، ولعموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

٣ - الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتفخيذ، بالاتفاق، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

أما لو أمنى بالتفكير أو بالنظر، أو باشر ولم ينزل، فلا يفسد اعتكافه عندالجمهور؛ لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلم تفسد الاعتكاف، كالمباشرة لغير شهوة، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن عادة له، فإن كان ذلك عادة له فيفسد الاعتكاف.

وقال المالكية: الإمناء بالفكرأو النظر، والمباشرة وإن لم ينزل يفسد الاعتكاف؛ لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل، ولا بأس بالمباشرة لغير شهوة اتفاقاً كأن تغسل رأسه أو تناوله شيئاً؛ لأن «النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله» (١).

٤ - الردة: إذا ارتد المعتكف، بطل اعتكافه لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

(١) رواه أحمد والشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

﴿عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٥] ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف، ولا يقضي عند الجمهور إذا عاد للإسلام ترغيباً له في الإسلام. ويجب عليه القضاء عند الحنابلة في النذر، وعليه كفارة يمين في نذر أيام معينة كالعشر الأواخر من رمضان.

٥ - السكر نهاراً، وكذا ليلاً إن تعمده عند الجمهور، وإن دخل في الاعتكاف عند الشافعية، لعدم أهليته للعبادة، لكن قيد الشافعية السكر بأن يحصل بسبب تعديه.

٦ - الإغماء والجنون الطويلان: فإذا جن المعتكف أو أغمي عليه أياماً بطل اعتكافه عند الجمهور إذا كان متعدياً بالجنون عند الشافعية، لعدم أهليته للعبادة، ويحسب عند الشافعية زمن الإغماء من الاعتكاف، دون زمن الحيض والنفاس والجنابة والجنون. وقال الحنابلة: لا يبطل الاعتكاف بالإغماء كما لا يبطل بالنوم، بجامع بقاء التكليف.

٧- الحيض والنفاس: فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها.

٨ - الأكل عمداً عند المالكية والحنفية مشترطي الصوم، فإذا أكل المعتكف عمداً بطل اعتكافه، ولا يبطل بالأكل ناسياً.

٩ - الوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف يبطل الاعتكاف عند المالكية في أحد قولين مشهورين، ولا يبطله عند الجمهور وفي قول مشهور آخر عند المالكية.

المبحث السادس ـ حكم الاعتكاف إذا فسد:

للفقهاء تفصيلات في ذلك.

فقال الحنفية[1]: الاعتكاف إذا فسد لا يخلو إما أن يكون واجباً أي منذوراً، وإما أن يكون تطوعاً.

أ ـ فإن كان واجباً: أي إذا فسد الاعتكاف الواجب، وجب قضاؤه إلا إذا فسد

---

(١) البدائع: ٢/ ١١٧، فتح القدير: ٢/ ١١٤.

بالردة خاصة، فإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد ليس غير، ولا يلزمه الاستئناف أي البدء من أول الشهر، كصوم رمضان. وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه، يلزمه الاستئناف من أوله؛ لأنه يلزمه متتابعاً، فيراعى فيه صفة التتابع، وذلك سواء فسد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار، إلا في الردة، أو فسد بصنعه بعذر، كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج، أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل؛ لأن القضاء يجب جبراً للفائت.

وأما دليل سقوط القضاء في الردة: فقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨/٨] وقول النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما كان قبله» (١).

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كالمحرم، ثم فات كله، قضى الكل متتابعاً؛ لأنه صار الاعتكاف ديناً في ذمته. وإن قدر على قضائه فلم يقضه حتى أيس من حياته، يجب عليه أن يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم، لا لأجل الاعتكاف، كما في قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعينه. وإن كان مريضاً وقت النذر، فذهب الوقت وهو مريض حتى مات، فلا شيء عليه.

ب ـ وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم، فلا شيء عليه في رواية الأصل.

وقال المالكية(٢): مبطلات الاعتكاف الواجب قسمان:

الأول ـ ما يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه:

كالخروج برجليه معاً بغير ضرورة أو لمرض أحد أبويه، أو لصلاة الجمعة وكان معتكفاً في مسجد غير جامع، وكتعمد الفطر أو السكر، والوطء والقبلة بشهوة واللمس ليلاً. فمن نذر أياماً معينة كأسبوع أو ثلاثة أيام، ثم حدث منه ما ذكر مما يبطل اعتكافه، لزمه القضاء واستئناف الاعتكاف من أوله.

الثاني ـ ما يخص زمنه ولا يبطل ما قبله: وهو ثلاثة أنواع:

---

(١) حديث ضعيف رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم.

(٢) الشرح الكبير: ١/ ٥٥١، الشرح الصغير: ١/٧٢٦-٧٢٨، ٧٣٧ ومابعدها.

أ ـ مايمنع الصوم فقط: وهو وجود العيد وطروء مرض خفيف، فمن نذر شهر ذي الحجة، فلا يخرج يوم الأضحى، وإلا بطل اعتكافه من أصله، ومن أفطر ناسياً، أو طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم، فإنه بعد مضي يوم الفطر، يجب عليه البناء على ما فعله سابقاً.

ب ـ ما يمنع المكث في المسجد: كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد، فيجب عليه الخروج والعودة فوراً بمجرد زوال عذره المانع من البقاء في المسجد، وبنى على اعتكافه السابق.

جـ ـ ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معاً: كالحيض والنفاس، وحكمه كالحالة السابقة تماماً.

فإن أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو إكراه، بطل اعتكافه واستأنفه، إلا إن أخر الرجوع ليلة العيد ويومه، فلا يبطل، لعدم صحة صومه لكل أحد، فإذا حصل للشخص المعتكف حيض أو نفاس أو إغماء أو مرض شديد في أثناء الاعتكاف، فخرج من المسجد للبيت، ثم زال ذلك العذر ليلة العيد، فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد، وتالياه في عيد الأضحى، فإن اعتكافه لا يبطل.

أما لوطهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل منهما الرجوع، فيبطل الاعتكاف لصحة الصوم بعد زوال العذر.

وقال الشافعية(١): إذا فعل المعتكف في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة، أو مقام في البيت بعد زوال العذر:

أ ـ فإن كان ذلك في التطوع، لم يبطل ما مضى من الاعتكاف؛ لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه، ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب عليه المضي في فاسده، فلا يلزمه بالشروع كالصوم.

ب ـ وإن كان اعتكافه منذوراً: فإن لم يشرط فيه التتابع، لم يبطل ما مضى من اعتكافه، لما ذكر في التطوع، لكن يلزمه هنا أن يتمم المدة المنذورة؛ لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض، فوجب الباقي.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٥٤ ومابعدها، المهذب: ١/ ١٩٤.

وإن كان قد شرط التتابع، بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه. وعلى هذا يقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وتعمد الخروج من المسجد، لا لقضاء الحاجة، ولا الأكل ولا الشرب إن تعذر الماء في المسجد، ولا للمرض إن شق لبثه فيه، أو خشي تلويثه، ولا الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما للمعتكف، ولا إن أكره بغير حق على الخروج، ولا يقطع التتابع الحيض إن لم تسعه مدة الطهر: بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً.

ولا يقطعه أيضاً خروج مؤذن راتب (متخصص) إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للأذان، لإلفه صعودها للأذان، وإلف الناس صوته، ولا يقطعه الخروج لإقامة حد ثبت عليه بغير إقراره، ولا لأجل عدة ليست بسببها، ولا لأجل أداء شهادة تعين عليها تحملها وأداؤها، للعذر في جميع ذلك، بخلاف أضداده.

وإن خرج المعتكف من المسجد لغير قضاء الحاجة لزمه استئناف النية، فإن خرج لها لا يلزمه استئناف النية.

وقال الحنابلة(١): إن كان الاعتكاف تطوعاً وخرج من المسجد، لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة، وخوف من فتنة ومرض ونحوه وطال خروجه، خيِّر بين الرجوع وعدمه، لعدم وجوبه بالشروع.

وإن كان الاعتكاف واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه. ولا يخلو النذر من ثلاثة أحوال بالاستقراء:

أحدها ـ نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة، كنذر عشرة أيام مثلاً: وحكمه أنه يلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى، ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، ليكون متتابعاً، ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى المنذور على الوجه المطلوب.

الثاني ـ نذر أيام متتابعة غير معينة، بأن قال: لله علي أعتكف عشرة متتابعة،

---

(١) كشاف القناع: ٢/ ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠.

فاعتكف بعضها، ثم خرج للعذر السابق، وطال خروجه. وحكمه: أنه يخير بين البناء على ما مضى، بأن يقضي ما بقي من الأيام، وعليه كفارة يمين، جبراً لفوات التتابع، وبين الاستئناف بلا كفارة؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه المطلوب، فلم يلزمه شيء.

الثالث ــ نذر أيام معينة، كالعشر الأخير من رمضان: وحكمه أن عليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب، وعليه كفارة يمين، لفوات المحل المنذور.

وإن خرج المعتكف جميعه [١]لما له منه بد مختاراً عمداً، أو مكرهاً بحق كمن عليه دين يمكنه وفاؤه ولم يفعل، فأخرج له، بطل اعتكافه، وإن قل زمن خروجه لذلك؛ لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة، كما لو طال.

ثم إن كان في نذر متتابع بشرط أو نية: بأن نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك، ثم خرج لذلك، استأنف؛ لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به، ولا كفارة عليه، لإتيانه بالمنذور على وجهه.

وإن كان خرج من معتكفه مكرهاً بغير حق أو ناسياً، لم يبطل اعتكافه ويبني على اعتكافه السابق، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

وإن كان المعتكف في نذر معين متتابع كنذر شعبان متتابعاً، أو في نذر معين كشعبان ولم يقيد ه بالتتابع، استأنف، لتضمن نذره التتابع، وكفر كفارة يمين، لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر. ويكون القضاء في الكل والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن، فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم، أو في أحد المساجد الثلاثة، أو نحو ذلك، فإن المقضي أو المستأنف يكون كذلك. أما ما لا يمكن، كما لو عين زمناً ومضى، فإنه لا يمكن تداركه.

---

(١) يفهم منه أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه،لقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني رأسه إليَ،فأرَجّله متفق عليه.

الفصل الثاني

صدقة الفطر

وفيه مباحث خمسة:

المبحث الأول ـ مشروعيتها وحكمها ومن يؤمر بها.

المبحث الثاني ـ وقت وجوبها وحكم تعجيلها وتأجيلها.

المبحث الثالث ـ جنس الواجب وصفته ومقداره.

المبحث الرابع ـ مندوباتها ومباحاتها.

المبحث الخامس ـ مصرفها أو من يأخذها.

المبحث الأول ـ مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها:

شرعت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان، قبل الزكاة، وأدلة وجوبها أخبار، منها:

١- **خبر ابن عمر** فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» والصاع قدح وثلث بالكيل المصري الحالي، وبالقديم قدحان، أو ثُمن مد دمشقي وهو المعروف بالثمنية ويساوي (٢١٧٦ غ) وعند الحنفية (٣٨٠٠ غم)، وفي الخبر دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة، فلا تجب على الكافر.

٢- **وخبر أبي سعيد:** «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»[(١)] والمراد بالطعام هنا الحنطة، والأقط: لبن يابس غير منزوع الزبد، كما فسره الشوكاني. والمشهور أنه منزوع الزبد.

٣- **وخبر ابن عباس:** «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهْرة للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعْمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصَّدَقات»[(٢)]. والرفث: الفحش من الكلام، والطعمة: هو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

٤- **وخبر عبد الله بن ثعلبة:** خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير»[(٣)].

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٤/ ١٧٩).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (المرجع السابق: ٤/ ١٨٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق. ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه (نصب الراية: ٢/ ٤٠٦).

وهي تدل على أن مقدار الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر، وخصص بعضهم هذه الأخبار بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف صاع من قمح، منها حديث ابن عباس مرفوعاً عند الحاكم، بلفظ: «صدقة الفطر: مدان من قمح»وأخرج نحوه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً، وغير ذلك[١].

وحكمتها: جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، قال وكيع ابن الجراح: (زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة)، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة) وورد (أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم)[٢] أي أغنوا الفقراء عن السؤال في يوم العيد.

وحكمها:الوجوب على كل حر مسلم، قادر عليها وقته[٣]، للأوامر السابقة في الأحاديث، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

وقال بعض الحنفية[٤]: واجبات الإسلام سبعة: الفطرة، ونفقة ذي الرحم، ووتر، وأضحية، وعمرة، وخدمة أبويه، والمرأة لزوجها. والمعنى أن هذه السبعة من واجبات الإسلام،وهناك واجبات أخرى كصلاة الجماعة والعيدين وغيرهما.

والمأمور بهاأو من تجب عليه: هو عند الحنفية[٥]: كل حر مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى، عاقل أو مجنون، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب (من أي مال كان) الفاضل عن حاجته الأصلية: (من مسكن وثياب وأثاث ـ متاع البيت ـ وفرس

---

(١) انظر نيل الأوطار: ٤/ ١٨٣.

(٢) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر.

(٣) الدر المختار: ٢/ ٩٨وما بعدها، الفتاوى الهندية: ١/ ١٧٩، الشرح الصغير: ١/ ٦٢٧، بداية المجتهد: ١/ ٢٦٩، مغني المحتاج: ١/ ٤٠٢، المهذب: ١/ ١٦٣، المغني: ٣/ ٥٥، كشاف القناع: ٢/ ٢٨٧.

(٤) الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ١٠٩.

(٥) الكتاب مع اللباب: ١/ ١٥٩ ومابعدها، الدر المختار: ٢/ ٩٩، ١٠١.

وسلاح وخادم، ومن حوائج عياله أيضاً، ومن دينه كذلك). وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم.

فيشترط لوجوبها أمور ثلاثة[1]: الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، أما الأمران الأول والثاني فللأحاديث السابقة، وأما ملك النصاب، فلقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[2] وقدر اليسار بالنصاب؛ لأن الشرع قدره به، فاضلاً عما ذكر من الحوائج الأصلية؛ لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

ويؤديها من وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار، والمعتوهين والمجانين الفقراء، وعن مماليكه للخدمة، لا للتجارة، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لأن السبب قد تحقق، والمولى من أهل الوجوب.

ولا يجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه، وإن كانا في عياله؛ لأنه لا ولاية له عليهم كالأولاد الكبار. ولا يجب أن يؤدي عن إخوته الصغار؛ ولا عن قرابته، وإن كانوا في عياله. ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم، أجزأهم استحساناً.

وعدم أدائها عن الزوجة لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق الزواج، ولا يمونها في غير النفقات الدورية كالمداواة، والأصل العام عندهم: أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه، وإلا فلا.

وقال الجمهور[3]: زكاة الفطر على كل حر صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين، أي كما قال الحنفية، فلا فطرة على كافر، إلا عند الشافعية والمالكية

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٩-٣١، الدر المختار: ٢/ ٩٩، الفتاوى الهندية: ١/ ١٧٩-١٨١.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، وهو في الصحيحين «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» (نصب الراية: ٢/ ٤١١).

(٣) الشرح الكبير: ١/ ٥٠٤-٥٠٦، مغني المحتاج: ١/ ٤٠٢-٤٠٤، ٤٠٧، كشاف القناع: ٢/ ٢٨٧-٢٩٠، المغني: ٣/ ٦٩، ٧١، ٧٦.

في عبده وقريبه المسلم في الأصح، ولا فطرة عند المالكية والشافعية على رقيق، لا عن نفسه ولا عن غيره، لعدم ملكه. وعليه الفطرة عند الحنابلة، لعموم الحديث السابق: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»وتجب عند الجمهور خلافاً للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم يحتاج إليه ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية، وجبت عليه الفطرة، حتى عند المالكية لو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء؛ لأنه قادر حكماً.

ومن لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين، أو زوجية أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، لحديث مسلم: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»والباقي بالقياس عليها، ولا تلزم المسلم فطرة القريب والزوجة والعبد الكفار، لقوله ﷺ في الخبر السابق: «من المسلمين»وذلك خلافاً للحنفية في العبد الكافر.

ويظل الأب ملزماً بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ، وعند المالكية: يستمر الإلزام للإناث حتى وقت الدخول بالأزواج أو طلب الدخول من غير مانع. وذكر الحنابلة أن الفطرة تجب في مال الصغير إذا لزمته مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب، ويخرجها أبوه منه.

ويشمل ذلك عند المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقير وخادمه أيضاً، وخادم الزوجة إن لزمته نفقته: لأن الفطرة تابعة للنفقة، لعموم حديث ابن عمر عند الدارقطني: «أمرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر: عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون». وقال الشافعية: لا يلزم في الأصح الابن فطرة زوجة أبيه، وإن وجبت نفقتها على الولد؛ لأن الولد يتحمل ما يلزم الأب حال إعساره وهو النفقة، أما الفطرة فلا تلزم حال الإعسار، ولو أخرج الرجل من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز، كأجنبي أذن، أما الكبير فلا بد من إذنه. ولا خلاف في أن من وجبت فطرته على غيره كالزوجة عند غير الحنفية تؤدى عنها ولو من غير إذن، سواء أكان حاضراً أم غائباً علمت حياته.

هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ممكّنة أو ميسّرة؟

القدرة الممكِّنة: هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل، فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب.

والقدرة الميسرة: هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر، فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب.

قال الحنفية(١): تجب الفطرة والأضحية، ونفقة المحارم على الراجح بقدرة ممكنة، فلا يشترط بقاء هذه القدرة وهي النصاب الشرعي هنا لبقاء الوجوب؛ لأنها شرط محض، لا بقدرة ميسرة، فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب، فلو هلك المال بعد فجر يوم الفطر لا تسقط الفطرة، بخلاف الزكاة والعشر والخراج فإنها تسقط بهلاك المال، لاشتراط بقاء القدرة الميسرة: وهي وصف النماء.

لكن إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر، لم يؤخذ من تركته إلا أن يتبرع ورثته بذلك، وهم من أهل التبرع، فإن امتنعوا لم يجبروا عليه، وإن أوصى بذلك يجوز، وينفذ من ثلث ماله.

وقال الجمهور(٢): إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها، أخرجت من تركته؛ لأن حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد، فكانا في الذمة أو كانا في العين، تساويا في الاستيفاء، أي إن الزكاة حق مال لزم في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي. و هذا هو الراجح عندي.

المبحث الثاني ـ وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها:

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة وما يتبعه، فقال الحنفية(٣): تجب الفطرة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٩٩ومابعدها، الفتاوى الهندية: ١/ ١٨٢.

(٢) المغني: ٣/ ٨٠ ومابعدها، المهذب: ١/ ١٧٥.

(٣) تبيين الحقائق: ١/ ٣١٠ومابعدها، الفتاوى الهندية: ١/ ١٧٩، فتح القدير: ٢/ ٤١، اللباب: ١/ ١٦١ومابعدها، الدر المختار: ٢/ ١٠٦.

بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم، وهو في اليوم دون الليل؛ لأن الصوم فيه حرام. فمن مات قبل ذلك أي طلوع الفجر، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته.

ويصح تعجليها وتأخيرها، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر، أو تأخيره عنه، أما جواز التقديم فلوجود سبب الوجوب، فصار كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب، ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة. وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنه قربة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة. والخلاصة: أنه يجوز تقديمها قبل يوم الفطر ولو قبل دخول رمضان، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها، وكونها قبل دخول رمضان هو ظاهر الرواية، لكن المفتى به اشتراط دخول رمضان، فلا يجوز تقديمها عن رمضان.

وقال الجمهور(١): تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلةعيد الفطر، أي أول ليلة العيد؛ لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان ولا صوم بعده بمغيب الشمس من ليلة الفطر، وانقضاء الصوم بغروب الشمس، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية: هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد؛ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

فمن مات بعد الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده، فلا فطرة عليه عند الجمهور، لعدم وجود سبب الوجوب وعليه الفطرة عند الحنفية. ولا تسقط عند الجمهور بعد وجوبها بموت ولا غيره، وتبقى في ذمته أبداً حتى يخرجها.

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ٢٧٣، القوانين الفقهية: ص ١١٢، الشرح الصغير: ١/ ٦٧٧ ومابعدها، مغني المحتاج: ١/ ٤٠١ ومابعدها، المهذب: ١/ ١٦٥، كشاف القناع: ٢/ ٢٩٤، المغني: ٣/ ٦٧-٦٩، الشرح الكبير: ١/ ٥٠٨.

أما تعجيلها: فيجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان؛ لأنها تجب بسببين:

صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما، جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان؛ لأنه تقديم على السببين، فلا يجوز كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب.

ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»(١) ولا تجزئ قبل ذلك، لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم»(٢)، بخلاف زكاة المال.

وأما تأخيرها عن صلاة العيد:

فقال الشافعية: المستحب ألا تؤخر عن صلاة العيد، للأمر بها قبل الخروج إليها في الصحيحين، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، كغيبة ماله أو المستحقين، لفوات المعنى المقصود، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور، فلو أخر بلا عذر، عصى وقضى، لخروج الوقت على الفور، لتأخيره من غير عذر. أما تأخير زكاة المال عن التمكين فتكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة.

وقال الحنابلة مثل الشافعية: آخر وقت الفطرة: غروب الشمس يوم الفطر، للحديث المتقدم: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم» فإن أخرها عن يوم العيد، أثم لتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر، وعليه القضاء؛ لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة. والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها في موضع لا يصلى فيه العيد، كما سأوضح.

وقال المالكية: يجوز إخرجها بعد صلاة العيد يوم الفطر، ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها، بل هي باقية في الذمة أبداً حتى يخرجها، كغيرها من الفرائض،

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الدارقطني.

وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة، فإن مضى زمنها مع العسر تسقط عنه.

الخلاصة: الجمهور على وجوب إخراجها بعد يوم العيد مع الوقوع في الإثم.

المبحث الثالث ـ جنس الواجب وصفته ومقداره:

قال الحنفية[1]: تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقدرها نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي، والرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً، ويساوي ٣٨٠٠ غرام؛ لأنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال[2]، وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه[3] وهو أصغر من الهاشمي، وكانوا يستعملون الهاشمي.

ودليلهم على تقدير الفطرة بصاع أو نصفه: حديث ثعلبة بن صعير العذري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»[4].

دفع القيمة عندهم:يجوز عند الحنفية أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر وأيسر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، فيتبين أن النص معلل بالإغناء.

---

(١) البدائع: ٢/ ٧٢ومابعدها، الفتاوى الهندية: ١/ ١٧٩، فتح القدير: ٢/ ٣٦-٤١، الكتاب مع اللباب: ١/ ١٤٧، ١٦٠، تبيين الحقائق: ١/ ٣٠٨وما بعدها.

(٢) روي من حديث أنس عند الدارقطني من ثلاثة طرق، ومن حديث جابر عند ابن عدي، وهو ضعيف، والصحيح ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل إلى خمسة أمداد، كما ذكر البيهقي (نصب الراية: ٢/ ٤٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن حسن بن صالح (المرجع السابق).

(٤) رواه أبو داود، وروي أيضاً عن ابن عباس في معناه (نيل الأوطار: ٤/ ١٨٣، نصب الراية: ٢/ ٤٠٦وما بعدها، ٤١٨) وهو حديث معلول مضطرب، بسبب الاختلاف في اسم أبي صعير، وفي اللفظ.

وقال الجمهور[1]: تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتاتة وهي صاع، وتفصيل كلامهم ما يأتي.

يرى المالكية:أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط: قمح أو شعير أو سُلت (نوع من الشعير) أو ذرة أو دَخَن أو تمر أو زبيب أو أقط: وهو عندهم يابس اللبن المخرج زبده، فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة، ولا يجزئ الإخراج من غيرها، ولا منها إن كان غالب القوت غيره، إلا أن يخرج الأحسن، كالقمح بدل الشعير. وزكاة الفطر صاع (أربعة أمداد) والمد: حفنة ملء اليدين المتوسطتين.

وذهب الشافعية إلى أنها تجب من غالب قوت البلد أو المحل؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، لا العكس، وذلك بزيادة الاقتيات في الأصح لا بالقيمة، فالبُرّ خير من التمر والأرُزّ، والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب، ولا يبعَّض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرفها، والواجب: الحب السليم، فلا يجزئ المسوس والمعيب وإن كان يقتاته. ومقدارها صاع وهو في الأصح ست مئة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم (٦٨٥ و ٥/ ٧) أو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري.

وقرر الحنابلة: أنه يجب المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن. وظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن، ويجوز إخراج الدقيق والسويق. ولا يجوز إخراج الخبز، ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز، وإن لم يكن قوتاً له، أو كان قوته غالب قوت البلد.

---

(١) الشرح الصغير: ١/ ٦٧٥ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/ ٢٧٢، القوانين الفقهية: ص١١٢، مغني المحتاج: ١/ ٤٠٥-٤٠٧، المهذب: ١/ ١٦٥، المغني: ٣/ ٦٠-٦٥،كشاف القناع: ٢/ ٢٩٥-٢٩٧.

ومقدارها صاع عراقي وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة؛ لأنه الذي أخرج به في عهده ﷺ، ويقدر كما سبق عند الجمهور بـ (١٥٧٢ غ) وعند جماعة: (٦٧١٢ غ) وهو ما اعتمدته في تقدير الأوسق الخمسة.

ودليل الجمهور: الأحاديث السابقة، وهي أصح من أحاديث الحنفية، ومنها حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أوصاعاً من زبيب، أوصاعاً من أقط» وروى الدارقطني عن مالك بن أنس أن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

دفع القيمة عندهم: لا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف،فمن أعطى القيمة لم تجزئه، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير»[١]فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

المبحث الرابع ـ مندوباتها ومباحاتها:

اتفق الفقهاء[٢]على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة، لحديث ابن عمر: « أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣]ولحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٤]والمراد بالزكاة: صدقة الفطر، والمراد بالصدقة: أنها التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها متوقف على مشيئة الله تعالى.

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٤/١٧٩).

(٢) فتح القدير: ٢/٤٢، اللباب: ١/١٦٢، حاشية ابن عابدين: ٢/١٠٧، القوانين الفقهية: ص ١١٢، الشرح الصغير: ١/٦٧٧، المهذب: ١/١٦٥، مغني المحتاج: ١/٤٠٢، كشاف القناع: ٢/٢٩٤، المغني: ٣/٦٦ومابعدها.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/١٨٣).

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/١٨٤).

إلا أن أكثرية الفقهاء ذهبوا إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، فمن أخرها عن الصلاة، ترك الأفضل؛ لأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، لحديث: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة، فدل على أن تأخيرها عن الصلاة مكروه تنزيهاً، وأن الأمر بإخراجها قبل الصلاة للندب. ويحرم بالاتفاق تأخيرها عن يوم العيد؛ لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

وذكر المالكية أنه يندب إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد. وندب عدم زيادة على الصاع، بل تكره الزيادة؛ لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة، والبدعة تارة تقتضي الفساد، وتارة تقتضي الكراهة، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة، وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك.

المبحث الخامس ـ مصرفها أو من يأخذها:

اتفق الفقهاء(١) على أن مصرف زكاة الفطر هو مصارف الزكاة المفروضة؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠] ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) دفعها إلى ذمي؛ لأنها زكاة، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين، كزكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ألا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة.

وقال الحنفية: صدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال، إلا في جواز

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ١/ ١٠٧-١٠٨، بداية المجتهد: ١/ ٢٧٣، القوانين الفقهية: ص ١١٢، الشرح الصغير: ١/ ٦٧٧ ومابعدها، المهذب: ١/ ١٧٠، حاشية الباجوري: ١/ ٢٩١، المغني: ٣/ ٧٤، ٧٨، ٧٩، مغني المحتاج: ١/ ٤٠٥.

الدفع إلى الذمي مع الكراهة، وعدم سقوطها بهلاك المال، لكن الفتوى على قول أبي يوسف وهو عدم جواز صرفها للذمي، كزكاة الأموال، للحديث المتقدم في الزكاة: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

وعليه: تدفع صدقة الفطر بالاتفاق لكل حر مسلم فقير، غير هاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس، لكن في الوقت الحاضر تعطى الزكوات للهاشمي لانقطاع موردهم من بيت المال.

فإن لم يقدرالمسلم إلا على بعض الصاع ـ بعض الفطرة، أوبعض ما وجب عليه إن وجب أكثر من فطرة، أخرجه وجوباً، محافظة على الفطرة بقدر الإمكان، ويبدأ بنفسه، ثم بمن يعول، ويقدم ممن يعول عند الجمهور الزوجة لأن نفقتها آكد، والأظهر عند المالكية والحنابلة تقديم الوالد على الولد، ودليل الترتيب قوله عليه السلام: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»[1] ولأن الفطرة تنبني على النفقة، فكما يبدأ بنفسه في النفقة، فكذلك في الفطرة.

ويقدم عند الشافعية نفسه ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير، لخبر مسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك».

ويجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنياً، ولا ذا قربى تجب عليه نفقته، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال. ويجوز صرفها في الأصناف الثمانية؛ لأنها صدقة، فأشبهت صدقة المال.

وظاهر المذهب الشافعي أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية، وفيه عسر، واختار بعض الشافعية صرفها إلى واحد، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا، كما قال الباجوري، وقال بعضهم: لو كان الشافعي حياً لأفتى به.

وأجازالفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه، وأباح غير الشافعي دفع آصع

---

(١) هذا مجموع حديثين: الشق الأول منه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر، والثاني مروي عن حكيم بن حزام عند الطبراني، وعن طارق المحاربي عند النسائي (نيل الأوطار: ٦/ ٣٢١، ٣٢٧).

متعددة لواحد من الفقراء، ودفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين، أي إن الجمهور أجازوا إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد، أي دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، لكن لا خلاف بين الفقهاء في إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد؛ لأنه صرف صدقته إلى مستحقها، فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد.

أما إعطاء الواحد صدقة الجماعة: فإن الشافعي أوجب تفرقة الصدقة على ستة أصناف، ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم، كما ذكر في مصارف الزكاة. والراجح رأي الجمهور؛ لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد، فيجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد.

وأربع بعدها، حرمه الله على النار»[١]. وفي العصر: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»[٢]، وعن علي في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين»[٣].

وفي المغرب: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة»[٤].

وفي العشاء: سأل شريح بن هانئ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات[٥].

وأما سنة قبل المغرب: فلحديث أنس: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فسئل أنس: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا»[٦].

وقال في كشاف القناع[٧]: ولا سنة راتبة للجمعة قبلها، وأقل السنة الراتبة بعدها: ركعتان، لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»، وأكثرها ست. وفعل سنة الجمعة في المسجد مكانه أفضل.

أما صلاة ركعتين بعد الوتر: فظاهر كلام أحمد: أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز. والصحيح أنهما ليستا بسنة؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما، منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء».

(٢) رواه أبو داود، وروي مثله عن عائشة.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم، وضعفه البخاري جداً.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) متفق عليه، وفي حديث آخر متفق عليه «صلوا قبل المغرب ركعتين» وأخرج مسلم عن أنس: «أن الناس بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين» وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن المغفل: «بين كل أذانين صلاة. قالها ثلاثاً. لمن شاء» وقال عقبة: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ».

(٧) ١/٤٩٦.

ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنة بقيام أو كلام، لقول معاوية: «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة، حتى نتكلم أو نحرج»[١].

النوع الثالث ـ صلوات معينة مستقلة:

أً- صلاة التراويح أو قيام شهر رمضان:

عشرون ركعة، وهي سنة مؤكدة، وأول من سنها رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]، وقالت عائشة: «صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم. قال: وذلك في رمضان»[٣].

ودليل كونها عشرين: ما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» والسر فيه: أن الراتبة عشر، فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جدّ، وهذا مظنة الشهرة بحضرة الصحابة، فكان إجماعاً. وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة» ، وأن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة. وعن علي «أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة» وهذا كالإجماع. وثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث.

ويجهر فيها الإمام بالقراءة لفعل الخلف عن السلف. وفعلها جماعة أفضل من

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أصحاب الكتب الستة، وهو صحيح.
(٣) رواه مسلم.

فعلها فرادى، لحديث أبي ذر: «أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»(١)، وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة. وروى البيهقي عن علي: أنه كان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. وكان علي وجابر وعبد الله يصلونها جماعة. وقد أجمع الصحابة على ذلك.

هذا ... وللعلماء في عدد التراويح ثلاثة أقوال: قول كثير من العلماء إنها عشرون وهو السنة، لعمل المهاجرين والأنصار، وقوله آخرين: إنها ست وثلاثون غير الشفع والوتر وهو ماكان في زمن عمر بن عبد العزيز، وعمل أهل المدينة القديم(٢)، وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة» قال ابن تيمية: والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها، بحسب طول القيام وقصره(٣)، وقال الشوكاني: دلت الأحاديث على مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة(٤).

القراءة في التراويح:

قال أحمد رحمه الله: يقرأ الإمام بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس. وقال القاضي أبو يعلى: لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر، ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه.

وعقب صاحب المغني على ذلك: والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق

(١) رواه أحمد وصححه الترمذي.
(٢) الشرح الكبير للدردير١/ ٣١٥.
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١١٢-١١٣.
(٤) نيل الأوطار٣/ ٥٣.

جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل، كما روى أبو ذر قال: «قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني السحور» .

ويستحب أن يبتدئ التراويح بسورة العلق ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ٩٦/١]؛ لأنها أول ما نزل من القرآن،فإذا سجد للتلاوة في آخرها قام فقرأ من البقرة.

نية التراويح:

وينوي في كل ركعتين، فيقول سراً ندباً، أصلي ركعتين من التراويح المسنونة، أو من قيام رمضان، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ، ويستريح بعد كل أربع بجلسة يسيرة.

ولا بأس بترك الجلسة بعد كل أربع، ولا يدعو إذا استراح، لعدم وروده، ولا يكره الدعاء بعد التراويح لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧﴾ [الشرح: ٩٤/٧].

وقت التراويح:

ووقتها بعد صلاة العشاء وبعد سنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني، فلا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلى العشاء ثم التراويح، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً، أعاد التراويح؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها، كسنة العشاء. وإن طلع الفجر، فات وقتها، ولا تقضى. وإن صلى التراويح بعد العشاء، وقبل سنتها، صح جزماً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة، على المنصوص.

فعلها في المسجد:

وفعلها في المسجد أفضل؛ لأن النبي ﷺ «صلاها مرة ثلاث ليال متوالية» كما روته عائشة، ومرة «ثلاث ليال متفرقة» كما رواه أبو ذر، وقال عليه السلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» [1]، وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده، وجمع عمر الناس على أبي، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم.

---

(١) حديث عائشة رواه مسلم وغيره ، وحديث ابي ذر رواه ابو داود والأثرم وابن ماجه ، والحديث الاخير في رواية ابي ذر .

وفعلها أول الليل أفضل؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله.

الوتر بعد التراويح:

ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات، لما تقدم عن مالك عن يزيد بن رومان.

فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده استحباباً لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» (١). وإن لم يكن له تهجد صلى الوتر مع الإمام لينال فضيلة الجماعة. فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام في وتره، قام إذا سلم الإمام، فشفعها أي ركعة الوتر بأخرى، ثم إذا تهجد أوتر، فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته.

ومن أوترفي جماعة أو منفرداً، ثم أراد الصلاة تطوعاً بعد الوتر، لم ينقض وتره أي لم يشفعه بركعة، كما قال الشافعية، لقول عائشة ـ وقد سئلت عن الذي ينقض وتره ـ «ذاك الذي يلعب بوتره» (٢)، وصلى شفعاً ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين» ، ولم يوتر اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده، لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» (٣).

التطوع بين التراويح وبعدها:

ويكره التطوع بين التراويح، ولا يكره طواف بينها، ولا طواف بعدها، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف. ولا يكره تعقيب التطوع بعد التراويح وبعد الوتر في جماعة، سواء طال الفصل أو قصر.

٢ً- صلاة الضحى:

وهي مستحبة أي غير مؤكدة، لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث:

(١) متفق عليه.
(٢) رواه سعيد وغيره.
(٣) رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه، وقيس فيه لين.

كتاب الصيام

الصيام

الصيام: في اللغة: هو الكفّ والإمساك؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **إنّي نذَرْت للرحمن صوماً** ﴾[1]، أي: صمتاً.

وفي الشرع: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع، بنيّة خالصة لله - عزّ وجلّ - في جميع النهار؛ لقوله تعالى: ﴿ **ثمَّ أتِمّوا الصيام إلى الليل** ﴾[2]. [البقرة: ١٨٧].

فضله:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «سمعْت رسول الله ﷺ يقول: قال الله - عزّ وجلّ - كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصيام، هو لي[3] وأنا أجزي به. فوالذي نفس محمّد بيده لَخُلْفَةُ[4] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المِسك»[5].

---

(١) مريم: ٢٦.

(٢) حلية الفقهاء: (ص٩٩) بتصرف.

(٣) فيه أقوال أرجحها: ... لأنّ الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة، وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظّ. وانظر «شرح النووي» (٨/ ٣١)، و«الفتح» (٤/ ١٠٧).

(٤) لخُلفة: وفي رواية: لخُلوف هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم. «شرح النووي» (٨/ ٣١).

(٥) أخرجه مسلم: ١١٥١.

وفي رواية: « .. إنّ للصائم فرحتين إذا أفطَر فَرِح، وإذا لقي الله فَرِح »[1].

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: « فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره؛ يُكَفِّرها الصيام والصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[2].

٢ - وعنه أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: « الصيام جُنَّة[3]، فلا يرفُث[4] ولا يجهل[5]، وإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم - مرتين -.

والذي نفسي بيده لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعَشْر أمثالها »[6].

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٥١.

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٩٥، ومسلم: ١٤٤، (كتاب الفتن وأشراط الساعة) « باب في الفتنة التي تموج كموْج البحر » (٤ / ٢٢١٨) وهذا لفظه.

(٣) جُنَّة: أي: يقي صاحبه ما يُؤذيه من الشهوات، والجُنَّة الوقاية. « النهاية ». وقال في « الفتح » (٤ / ١٠٤): والجُنّة - بضم الجيم - الوقاية والسَّتر، وقد تبيَّن بهذه الروايات متعلق هذا السَّتر وأنّه من النار، وبهذا جزم ابن عبدالبرّ.

(٤) يرفث: - بالضم والكسر - الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذِكره مع النساء أو مطلقاً، ويُحتمل أن يكون لما هو أعمّ منها.

(٥) قال الحافظ - رحمه الله -: « ولا يجهل: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل؛ كالصّياح والسّفه ونحو ذلك. قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذُكِر، وإنّما المراد أنّ المنع من ذلك يتأكد بالصوم ».

(٦) أخرجه البخاري: ١٨٩٤، ومسلم: ١١٥١.

٣ – عن سهل بن سعد عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ في الجنّة باباً يُقال له الرَّيَّان[١]، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخُل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغْلِق، فلم يدخل منه أحد»[٢].

٤ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله بَعّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»[٣].

٥ – وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله؛ جعَل الله بينه وبين النار خندقاً؛ كما بين السماء والأرض»[٤].

٦ – وعنه – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «عليك بالهجرة فإنه لا مِثل لها، عليك بالصوم فإنه لا مِثل له، عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله

---

(١) قال الحافظ – رحمه الله –: «الرّيان: وزن فَعْلان من الرَيّ: اسم عَلَم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو ممّا وقَعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، لأنّه مشتَقّ من الرَيّ، وهو مناسبٌ لحال الصائمين . . .

قال القرطبي: اكتفى بذِكر الرَيّ عن الشّبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، قلت [أي: الحافظ]: أو لكونه أشقّ على الصائم من الجوع». اهـ. وقال الكرماني – رحمه الله –: «هذا الاسم في مقابل العطشان، فروعي المناسبة بين العمل وجزائه».

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٩٦، ومسلم: ١١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٤٠، ومسلم: ١١٥٣.

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٣٢٥)، وغيره، وخرّجه شيخنا – رحمه الله – في «الصحيحة» (٥٦٣).

سجدة إِلا رفَعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة»[1].

٧ – عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة.

يقول الصيام: أي ربّ: منعتُه الطعام والشّهوة، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعْته النوم بالليل، فشفِّعني فيه، قال: فيُشفَّعان[2]»[3].

منزلة الصّائم الصابر

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الطاعِمُ

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢١٠٠) وخرّجه شيخنا – رحمه الله تعالى – في «الصحيحة» (١٩٣٧).

(٢) قال شيخنا – رحمه الله – في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٨٣): «أي: يُشفّعهما الله فيه ويدخله الجنة، قال المناوي – رحمه الله –: «وهذا القول يحتمل أنه حقيقة؛ بأن يجد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق ﴿ **والله على كل شيء قدير** ﴾، ويُحتمل أنه على ضربٍ من المجاز والتمثيل».

قلت – أي: شيخنا رحمه الله –: والأول هو الصواب الذي ينبغي الجزم به هنا، وفي أمثاله من الأحاديث التي فيها تجسيد الأعمال ونحوها؛ كمثل تجسيد الكنز شجاعاً أقرع، ونحوه كثير، وتأويل مِثل هذه النصوص ليس من طريقة السلف – رضي الله عنهم – بل هو طريقة المعتزلة ومن سَلَك سبيلهم من الخلف، وذلك مما يُنافي أوّل شروط الإيمان ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب** ﴾ فحذار أن تَحْذُو حذوهم، فتضلّ وتشقى، والعياذ بالله تعالى».

(٣) أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٩)، وانظر «تمام المِنّة» (ص٣٩٤).

الشّاكرُ؛ بمنزلةِ الصائم الصابر»[1].

أقسامه:

الصوم قسمان: فرض ونفل:

أولاً: صوم الفرض، وهو ثلاثة أقسام:

١- صوم رمضان.

٢ - صوم الكفّارات.

٣ - صوم النَّذر.

ثانياً: صوم التطوُّع.

صوم رمضان

حُكمه:

يجب صيام رمضان إذ هو رُكن من أركان الدين.

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصّيَام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون**﴾[2].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٢٧) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٦٥٥).

(٢) البقرة: ١٨٣.

على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان»[1].

وعن طلحة بن عبيدالله «أنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله! أخبِرني ماذا فرَض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أنْ تطوّع شيئاً.

فقال: أخبرني ما فرَض الله عليّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئاً.

فقال: أخبرني بما فرَض الله عليَّ من الزّكاة؟ فقال: فأخبَره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام.

قال: والذي أكرمك؛ لا أتطوَّع شيئاً، ولا أَنْقُصُ ممّا فرَض الله عليَّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق - أو دخل الجنة إن صدق -»[2].

فضل شهر رمضان

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً[3]، غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨، ومسلم: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٩١، ومسلم: ١١.

(٣) أي: طلَباً لوجه الله وثوابه، فالاحتساب من الحَسَب، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتَسبه؛ لأنّ له حينئذ؛ أن يعتد عمله، والحِسبة من الاحتساب. «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٠١، ومسلم: ٧٦٠.

٢ – وعن عمرو بن مرَّة الجُهَنيّ – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهدْتُ أن لا إله إلا الله، وأنّك رسول الله، وصلّيتُ الصلوات الخمس، وأدّيتُ الزكاة، وصمت رمضان، فممّن أنا؟ قال: من الصدِّيقين والشُّهداء»[(١)].

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهرٌ مبارَك، فرض الله – عزّ وجلّ – عليكم صيامه، تُفْتَح فيه أبواب السَّماء، وتُغلَقُ فيها أبواب الجحيم وتُغَلُّ[(٢)] فيه مردَةُ[(٣)] الشياطين[(٤)]، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حُرِم»[(٥)].

٤ – وعن عرفجة قال: عُدنا عتبة بن فرقد: فتذاكَرنا شهر رمضان، فقال: ما تذْكُرون؟ قلنا: شهر رمضان.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتَح فيه أبواب الجنَّة، وتُغلَق فيه أبواب النار، وتُغَلُّ فيه الشياطين، وينادي منادٍ كلَّ ليلة: يا باغي الخير[(٦)]

(١) أخرجه البزار وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» واللفظ لابن حبان، وصحّحه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٨٩).

(٢) تُغَلّ: من الإغلال، وهو وضْع الغُلّ أو الطوق في يده أو عُنقه.

(٣) مرَدة: جمع المارد وهو العاتي الشديد، وانظر «النهاية».

(٤) قال في «المرقاة» (٤ / ٤٥١): «يُفهم من هذا الحديث أن المقيَّدين هم المَردة فقط».

(٥) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٩٢)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٨٥)، و«المشكاة» (١٩٦٢) و «تمام المِنّة» (٣٩٥).

(٦) أي: يا طالب.

هَلُمَّ، ويا باغيَ الشّرّ أقْصِر[1]»[2].

قال ابن خزيمة – رحمه الله – في «صحيحه» (٣/ ١٨٨): «باب ذِكر البيان أنّ النّبيّ ﷺ إنّما أراد بقوله: «وصُفِّدت الشياطين» مرَدة الجنّ منهم؛ لا جميع الشياطين، إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم، وذَكَر دعاء المَلَك في رمضان إلى الخيرات، والتقصير عن السيِّئات، مع الدليل على أنّ أبواب الجنان إذا فُتحت لم يغلق منها باب، ولا يُفتَح باب من أبواب النيران إذا أُغلقت في شهر رمضان.

ثمّ روى إسناده إلى أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان أوَّل ليلة من رمضان، صُفِّدت الشياطين مرَدة الجنّ، وغُلِّقت أبواب النار، فلم يُفتَح منها باب، وفُتِّحت أبواب الجنان فلم يُغلَق منها باب، ونادى منادٍ يا باغيَ الخير أقبل، ويا باغيَ الشَّرِّ أقْصِر، ولله عُتَقاء من النار»[3].

٥ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجُمُعة إلى الجُمُعة ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات ما بينهن، إذا اجتُنبت الكبائر»[4].

---

(١) أي: أمسِك.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٩٣)، و غيرهما.

(٣) قال شيخنا – رحمه الله – (١٨٨٣): إسناده حسن، للخلاف في أبي بكر بن عيَّاش من قِبَل حِفْظِه.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٣٣، ولشيخنا – رحمه الله – كلام طيِّب في هذا الحديث فانظره – إن شئت – في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٢) تحت رقم (٣٤٨)، وانظر للمزيد من الأحاديث «صحيح الترغيب والترهيب» (صيام رمضان احتساباً ...).

الترهيب مِن الفِطْر في رمضان

عن أبي أُمَامَة الباهليِّ – رضي الله عنه – قال: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعَيَّ[1] فأتيا بي جَبَلاً وعراً، فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أُطِيقه. فقال: إنّا سنسهِّلُه لك.

فصعدت، حتى إذا كنتُ في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار.

ثمّ انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلَّقين بعراقيبهم[2]، مشقَّقة أشداقهم[3]، تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: مَنْ هؤلاء؟ قال: الذين يُفطرون قبل تحلَّة صومِهم[4]...»[5] الحديث.

بـمَ يثبُت الشهر؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال من واحد عَدْل، أو بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً.

---

(١) ضبْعيّ: مثنى ضبْع - بسكون الباء - وسط العضد وقيل: هو ما تحت الإبْط، وانظر «النهاية».

(٢) العراقيب: مفردها العُرقوب: وهو الوَتَر خلفَ الكعبين بين مَفْصِل القدم والساق. وانظر «النهاية».

(٣) الأشداق: جوانب الفم.

(٤) أي: يفُطرون قبل وقت الإفطار، والتاء في التحلَّة زائدة.

(٥) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وغيرهما وصححه شيخنا – رحمه الله – في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩١).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « تراءى[1] الناس الهلال فأخبرْتُ النّبيّ ﷺ أنّي رأيته، فصام وأمَر الناس بصيامه »[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال: « صوموا لرؤيته[3]، وأَفطِروا لرؤيته[4] فإن غُبّي[5] عليكم فأكملوا عِدّة شعبان ثلاثين »[6].

وقد ورد في بعض النصوص الأمر بصيام رمضان برؤية شاهدين؛ لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: « ألا إني جالَسْت أصحاب رسول الله ﷺ وساءَلتُهم، وإنهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا[7] لها، فإنْ غُمّ عليكم فأكمِلوا

---

(١) تراءى: أي: تكلّفوا النظر إليه هل يرونه أم لا، وانظر « النهاية ».

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٠٥٢)، وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٩٠٨).

(٣) أي: لرؤية البعض ولو واحد.

(٤) أي: لرؤية البعض وأقلّهم اثنان.

(٥) غُبِّي: من الغباوة وهو عدم الفِطنة، يقال: غبِي عليّ بالكسر: إذا لم يعرفه، ومن التغبية، قاله الكرماني، وفي « النهاية »: غَبي [بالتخفيف: أي: خفي ورواه بعضهم غُبّي - بضمّ الغين وتشديد الباء المكسورة - لما لم يسمّ فاعله من الغباء: يشبه الغبَرة في السماء ». اهـ. وفي بعض الروايات في « الصحيحين »: « غُمّي »، و عند مسلم: (١٠٨١): « وأُغمي ».

(٦) أخرجه البخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ١٠٨١.

(٧) قال السّندي - رحمه الله - في حاشيته على « النسائي » (٤ / ١٣٣): « المراد: الحج، أي: الأضحية ».

ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطِروا»[1].

وعن حسين بن الحارث الجدلي - من جديلة قيس -: أنّ أمير مكّة خطب، ثمّ قال: عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ، أن نَنْسُكَ للرؤية، فإنْ لم نره، وشهد شاهدَا عَدْل نسَكْنا بشهادتهما.

فسألت[2] الحسين بن الحارث: مَن أمير مكّة؟ قال: لا أدري، ثمّ لقِيَني بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمّد بن حاطب.

ثمّ قال الأمير: إنّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى الرجل.

قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، وصدَق، كان أعلم بالله منه، فقال[3]: بذلك أَمَرَنا رسول الله ﷺ»[4].

وجاء في «تحفة الأحوذي» (٣ / ٣٧٣): «وقال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - بعد حديث كريب[5]: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبَل شهادة رجل واحد في الصِّيَام، وبه يقول ابن المبارك

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي والسياق له، وغيرهما، وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٠٩): «وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم».

(٢) السائل: هو أبو مالك الأشجعي الراوي عن حسين بن الحارث الجدلي.

(٣) القائل: عبدالله بن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٠) وغيره.

(٥) سيأتي بعد قليل إن شاء الله - تعالى - وهو يفيد قبول شهادة رجل واحد في الصيام.

والشافعي وأحمد.

وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار؛ أنّه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين.

وأجاب من قال بقَبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين: بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عبّاس وحديث ابن عمر المذكورين؛ يدلأن على قَبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح».

فائدة: قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٣٢): «فإناّ نعلم بالإضطرار من دين الإسلام؛ أنَّ العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العِدَّة أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب؛ أنَّه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النّبيّ ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه.

ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث: إلا أنّ بعض المتأخّرين من المتفقّهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنّه إذا غُمّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حقّ نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام وإلا فلا.

وهذا القول وإنْ كان مقيَّداً بالإغمام ومختصّاً بالحاسب فهو شاذّ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأمَّا اتباع ذلك في الصَّحو، أو تعليق عموم الحكم العام به؛ فما قاله مسلم».

إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد هل يلزم سائر البلاد الموافقة؟

اختلف العلماء على مذاهب؛ فيما إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد، هل هذا خاصٌّ بأهل البلد الذين رأوه؟ أم هو عامّ لجميع البلاد؟ وقد ذكَرها النووي – رحمه الله – في «المجموع» (٦/ ٢٧٣) والحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٣) وغيرهما.

وجاء في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٦٧): «وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب؛ ذكَرها صاحب «الفتح»:

أحدها: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم.

حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمّد وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحْكِ سِواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية.

وثانيها: أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم؛ إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم، لأنَّ البلاد في حقِّه كالبلد الواحد، إذ حُكمه نافذ في الجميع، قاله ابن الماجشون.

وثالثها: أنَّها إنْ تقاربت البلاد؛ كان الحُكم واحد، وإنْ تباعدت فوجهان؛ لا يجب عند الأكثر.

قاله بعض الشافعية واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي.

وفي ضبط البعيد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع؛ قطع به العراقيون والصيدلاني، وصحّحه

النووي في «الرّوضة» و «شرح المهذَّب».

وثانيها: مسافة القصر، قطع به البغوي وصحّحه الرافعي والنووي.

ثالثها: باختلاف الأقاليم حكاه في «الفتح».

رابعها: أنه يلزم أهل كلّ بلد؛ لا يتصور خفاؤه عنهم، بلا عارض دون غيرهم، حكاه السرخسي.

خامسها: مِثل قول ابن الماجشون المتقدم.

سادسها: أنّه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً؛ كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلاً، أو كان كل بلد في إقليم، حكاه المهدي في البحر؛ عن الإمام يحيى والهادوية.

وحُجّة أهل هذه الأقوال؛ حديث كريب[1]... ووجه الاحتجاج به أنَّ ابن عبّاس لم يعمل برؤية أهل الشام.

وقال في آخر الحديث: «هكذا أمَرنا رسول الله ﷺ»، فدل ذلك على أنَّه قد حفظ من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه لا يلزم أهل بلدٍ العمل برُؤية أهل بلد آخر».

وقد تقدّم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته».

فهذا خطاب لجميع الأمّة، فكما أنَّ رؤية الواحد كالرؤية لأهل البلد؛ كانت الرؤية في البلد؛ كالرؤية في كلّ البلاد.

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٠٧):

---

(١) انظر ما فصّله الحافظ – رحمه الله – في «الفتح» (٤ / ١٢٣).

« ... فالضابط أنَّ مدار هذا الأمر على البلوغ؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» فمن بلغه أنه رؤي؛ ثبت في حقّه؛ من غير تحديدٍ بمسافة أصلاً ...».

وقال - رحمه الله - (ص١١١): « ... ومن حدّد ذلك بمسافة قصر أو إقليم؛ فقوله مخالفٌ للعقل والشرع».

وجاء في «الروضة النديّة» (١/٥٣٧): «وإذا رآه أهل بلدٍ؛ لزم سائر البلاد الموافقة، وجْهُهُ الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمّة، فمن رآه منهم في أيّ مكان كان ذلك رؤيةً لجميعهم».

وقد استدلّ من رأى أنَّ لأهل كل بلد رؤيتهم، وأنّه لا يلزمهم رؤية غيرهم؛ بحديث كُريب «أنَّ أمّ الفضل بنت الحارث بعَثته إلى معاوية بالشام.

قال: فقدِمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها واسْتُهِلَّ[1] عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدِمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عبّاس - رضي الله عنهما - ثمّ ذكَر الهلال فقال: رأيتم الهلال؟

فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية.

فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه.

---

(١) أي: ظهر عليّ هلال رمضان.

فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أمَرنا رسول الله ﷺ.

وشك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو تكتفي»[1].

جاء في «الشرح الكبير» لشمسِ الدين بن قدامة (٣/٨): «... فأما حديث كريب؛ فإنما دلّ على أنّهم لا يفطرون بقول كريب وحده - ونحن نقول به - وإنما محلّ الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث».

وجاء في «الروضة النديّة» (١/٥٣٧): «وأمَّا استدلال من استدل بحديث كريب ... أنّه استهلَّ عليه رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة، فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عبّاس فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه.

ثمّ قال: هكذا أمَرنا رسول الله ﷺ... فغير صحيح[2]، لأنه لم يُصرّح ابن عبّاس بأنّ النّبيّ - صلى الله تعالى عليه وسلم - أمَرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عبّاس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه، ظنّاً منه أنّ المراد بالرؤية رؤية أهل المحلّ.

وهذا خطأ في الاستدلال؛ أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرّقوا في ذلك على ثمانية مذاهب.

وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سمّاها «إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال».

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠٨٧.

(٢) أي: في الاستدلال به لا في الحُكم على صحّة الحديث.

قال في « المسوى » : « لا خلاف في أنّ رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين، واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر.

والأقوى عند الشافعي؛ يلزم حُكم البلد القريب دون البعيد، وعند أبي حنيفة يلزم مطلقاً ».

وجاء في « نيل الأوطار » (٤ / ٢٦٧) : « واعلم أن الحجَّة إنّما هي في المرفوع من رواية ابن عبّاس؛ لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله هكذا أمَرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو قوله : « فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو ما أخرَجه الشيخان وغيرهما بلفظ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

وهذا لا يختص بأهل ناحية؛ على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكلّ من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد؛ أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنّه إذا رآه أهل بلد؛ فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزِمهم.

ولو سلم توجُّه الإشارة في كلام ابن عبّاس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر؛ لكان عدم اللزوم مقيّداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع.

وعدم عمل ابن عبّاس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف؛ عملٌ بالاجتهاد وليس بحُجّة ... » .

وقال شيخنا - رحمه الله - في « تمام المِنّة » (ص٣٩٨) : « ... إنّ

حديث ابن عبّاس ورَد فيمن صام على رؤية بلده، ثمّ بلَغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة؛ يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين، أو يروا هلالهم، وبذلك يزول الإشكال.

ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه؛ يشمل كل من بلَغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم؛ من غير تحديد مسافة أصلاً؛ كما قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٠٧)، وهذا أمر متيسٍّر اليوم كما هو معلوم، ولكنّه يتطلّب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله – تبارك وتعالى –.

وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك؛ فإنّي أرى على شَعْب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه، فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها – تقدّمت في صيامها أو تأخّرت – لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشَّعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية، منذ بضعِ سنين. والله المستعان». انتهى.

وعن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار، فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد.

فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل، ولا أهلُ مِصره، إلا أن يعلموا أنَّ أهل مصر من أمصار المسلمين؛ قد صاموا يوم الأحد فيقضونه»[1].

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٤٥)، وقال شيخنا – رحمه الله –: صحيح مقطوع.

إذا أُغْمِيَ هلال شوال وأصبح النَّاس صياماً

عن أبي عُمير بن أنس بن مالك قال: «حدَّثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغْمِي علينا هلال شوّال، فأصبحنا صياماً، فجاء رَكْب من آخر النَّهار، فشَهِدوا عند النّبيّ ﷺ أنَّهم رأوا الهلال بالأمس.

فأمَرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»[1].

هل يصوم أو يُفطر مَنْ رأى الهلال وحده؟

اختلف العلماء في هذا، فمنهم من رأى إيجاب الصوم والفطر لمن انفرد برؤية الهلال؛ استناداً إلى الحديث المتقدّم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

ومنهم من رأى أنه لا يصوم ولا يُفطر إلاّ مع الناس؛ استناداً لقوله ﷺ: «الصوم يومَ تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[2].

وعن مسروق قال: «دخلت على عائشة يوم عرفة، فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً، وأكثروا حلواه.

قال: فقلت: إنِّي لم يمنعني أن أصوم اليوم إلاّ أنّي خفْتُ أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٤٠) وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٦٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٢٤).

(٣) وحسنه شيخنا - رحمه الله - لغيره في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٢٤).

قال شيخنا - رحمه الله - عقب حديث: «الصوم يوم تصومون ...» في «الصحيحة» (١ / ٤٤٣): «... قال الترمذي عقب الحديث: «وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنّما معنى هذا؛ الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٧٢): «فيه دليل على أن يُعتَبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأنّ المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حُكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية.

وذكَر معنى هذا ابن القيم - رحمه الله - في «تهذيب السنن» (٣ / ٢١٤)، وقال: «وقيل: فيه الردُّ على من يقول: إنَّ مَنْ عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل؛ جاز له أن يصوم ويفطر؛ دون مَنْ لم يعلم.

وقيل: إنَّ الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته أنّه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس.

وقال أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» - بعد أن ذكَر حديث أبي هريرة عند الترمذي -: «والظاهر أنه معناه أنَّ هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرُّد فيها؛ بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة.

وعلى هذا؛ فإذا رأى أحد الهلال، وردَّ الإمام شهادته؛ ينبغي أن لا يثبت في حقّه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتَّبع الجماعة في ذلك».

قلت: - أي شيخنا رحمه الله -: وهذا المعنى هو المتبادر من

الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق؛ حين امتنع من صيام يوم عرفة؛ خشية أن يكون يوم النحر، فبيّنت له أنه لا عبرة برأيه، وأنّ عليه اتباع الجماعة؛ فقالت: «النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

قلت: - أي شيخنا رحمه الله - : وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة؛ التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرّق جمْعهم من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً من وِجهة نظره - في عبادة جماعية؛ كالصوم والتَعييد وصلاة الجماعة.

ألا ترى أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - كان يصلي بعضهم وراء بعض، وفيهم من يرى أنّ مسّ المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يُتمّ في السفر، ومنهم من يقصر؟!

فلم يكن اختلافهم هذا وغيره؛ ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرُّق في الدين شرٌّ من الاختلاف في بعض الآراء.

ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كـ (منى)، إلى حدّ ترْك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع؛ فراراً ممّا قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه.

فروى أبو داود (١/ ٣٠٧) أنَّ عثمان - رضي الله عنه - صلّى بمنى أربعاً، فقال عبدالله بن مسعود مُنكِراً عليه: صلّيتُ مع النّبيّ ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته ثمّ

أتمَّها، ثمَّ تفرَّقت بكم الطرق، فلوددتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين.

ثمّ إنّ ابن مسعود صلّى أربعاً! فقيل له: عبت على عثمان ثمّ صلّيت أربعاً؟! قال: الخلاف شرٌّ. وسنده صحيح.

وروى أحمد (٥ / ١٥٥) نحو هذا عن أبي ذرّ - رضي الله عنهم أجمعين -.

فليتأمّل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور؛ أولئك الذين لا يزالون يتفرَّقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمّة المساجد، وخاصّة في صلاة الوتر في رمضان؛ بحُجّة كونهم على خلاف مذهبهم!

وبعض أولئك الذين يدّعون العلم بالفلك ممّن يصوم وحده ويفطر وحده؛ متقدّماً أو متأخِّراً على جماعة المسلمين؛ معتدّاً برأيه وعلمه؛ غير مبال بالخروج عنهم ...» انتهى.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٠٤): «فالمنفرد برؤية هلال شوال، لا يفطر علانية؛ باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراًّ؟ على قولين للعلماء أصحّهما لا يفطر سراًّ، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور في مذهبهما».

وقال شيخنا في الردّ على السيد سابق - رحمهما الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص٣٩٩): «ومن (مَنْ رأى الهلال وحده) وتحت هذا العنوان الجانبي قال: «واتفقَت أئمّة الفقه على أنّ مَن أبصَر هلال الصوم وحده أن

يصوم».

فأقول: هذا ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل ذكَره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له، فقال (٢٥ / ١١٤): «إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه، أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع النّاس؟ على ثلاثة أقوال؛ هي ثلاث روايات عن أحمد».

ثمّ ذكَرها، والذي يهمّنا ذِكره منها ما وافق الحديث، وهو قوله: «والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال، لقول النّبيّ ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفِطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضْحون». رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

قال: وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس».

وهذا الحديث مخرج في «الصحيحة» (٢٢٤)، و «الإرواء» (٩٠٥) من طرق عن أبي هريرة، فمن شاء رجَع إليها.

ثمّ قال ابن تيمية (١١٧) - رحمه الله تعالى -: «لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صام، فإنه ليس هناك غيره»». انتهى.

قلت: وهذا الذي ينبغي أن يصار إليه، إذ قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون ...». يُفهم أنّ هذا جاء لإلغاء الصوم أو الفطر الفردي؛ سواءٌ أصحّت الرُّؤية أم لم تصحّ، وإلاّ فلا قيمة للحديث ألبتة عياذاً بالله. والله أعلم.

أركان الصوم

١ – النيّة: قال الله تعالى: ﴿ **وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلِصين له الدين حُنَفَاء**[١] ﴾[٢].

وعن عمر – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنِّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى»[٣].

ولا بُدّ من أن تكون النيّة قبل الفجر من كلّ ليلة؛ لحديث حفصة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُجمع[٤] الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٥].

جاء في «الروضة الندية» (١ / ٥٣٩): «وأمَّا أنَّه يجب تجديد النية لكلّ يوم؛ فلا يخفى أنَّ النيّة هي مجرّد القصد إلى الشيء، أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر. ولا ريب أنّ من قام في وقت السحر، وتناوَل طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيّام الصوم؛ فقد حصَل له القصد المعتبر، لأنّ أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك» انتهى.

---

(١) حُنفاء: أي: مائلين عن الأديان كلّها إلى دين الإسلام. «تفسير البغوي».

(٢) البيِّنة: ٥.

(٣) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧.

(٤) الإجماع: إحكام النيّة والعزيمة؛ أجمعْتُ الرأي وأزْمعْته وعزمْت عليه؛ بمعنى». «النهاية».

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٣) ومن طريقه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٤٣)، وصححه شيخنا – رحمه الله – في «الإرواء» (٩١٤).

أمّا صيام التطوّع؛ فالأمر فيه أوسع، فإنّه يمكن لمن لم يبيّت النية من الليل أنْ ينوي ذلك في النهار.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة! هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: «فإنّي صائم»[1].

وبوّب له ابن خزيمة - رحمه الله - بقوله: «باب الدليل على أنّ النّبيّ ﷺ أراد بقوله: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» الواجب من الصيام دون التطوّع منه».

وذكَر حديث عائشة - رضي الله عنها - وهناك من ذهب من العلماء أنها تجزىء قبل الزوال وبعده، ومنهم من قال: قبل الزوال.

قال النووي - رحمه الله - في تبويب «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٨) «باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن ذلك فقال: «قبل الزوال».

٢ - الإمساك عن المفطّرات؛ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال الله تعالى: ﴿ **فالآن باشروهنّ[2] وابتغوا ما كتب الله لكم[3] وكلوا**

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٥٤.

(٢) أي: جامعوهنّ.

(٣) يعني من الولد.

واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود[1] من الفجر ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل ﴾»[2].

على من يجب؟

يجب صوم رمضان على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنّفاس[3].

---

(١) وهو سواد الليل وبياض النهار كما في «صحيح البخاري» (١٩١٧)، و«مسلم» (١٠٩١)، من حديث سهل بن سعد قال: «أنزلت ﴿ **وكُلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ ولم ينزل ﴿ **من الفجر** ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربَط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزَل الله بعد ﴿ **من الفجر** ﴾ فعلموا أنّه إنّما يعني الليل والنهار».

عن البراء - رضي الله عنه - «لمّا نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله ﴿ **عَلِم الله أنَّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم** ﴾». أخرجه البخاري: ٤٥٠٨.

وفي رواية له (١٩١٥): «كان أصحاب محمّد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضَر الإفطار فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنّ قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلِق فأطلُب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلمّا رأته قالت: خيبةً لك، فلمّا انتصف النهار غُشي عليه، فذكَر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ **أُحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾».

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) «فقه السنة» (١/ ٤٣٨) بحذف يسير.

ودليل عدم وجوبه على المجنون وغير البالغ قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

ودليل عدم وجوبه على غير الصحيح والمقيم قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعِدّة[2] من أيّام أُخر[3]**﴾[4].

صيام الصبي

ومع ما تقدّم من القول بعدم وجوب الصوم على الصبي؛ إلاّ أنه ينبغي على وليِّ أمْره؛ أن يوجّهه إلى الصوم؛ ليعتاده وينشأ عليه منذ صِغَره.

عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: «أرسل النّبيّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتمّ بقيّة يومه، ومن أصبح صائماً فليصم.

قالت: فكنّا نصومه بعدُ، ونصَوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العِهن[5]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك؛ حتى يكون عند

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٠٣) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٩٧)، وتقدّم في «كتاب الزكاة».

(٢) أي: فعليه عِدّة، والعدد والعِدّة واحد.

(٣) ﴿**من أيّام أُخر**﴾، أي: غير أيّام مرضه وسفره. «تفسير البغوي».

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) أي: الصوف.

الإفطار»[1].

وفي رواية: «ونصنع لهم اللعبة من العِهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تُلهيهم حتى يتمُّوا صومهم»[2].

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٤/ ٢٠٠): «والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحبّ جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري.

وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحَدّه إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين...».

وقال - رحمه الله - (ص٢٠١): «وفي الحديث حُجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدّم لأنّ من كان في مثل السن الذي ذُكر في هذا الحديث؛ فهو غير مكلّف، وإنما صنَع لهم ذلك للتمرين».

من يُرخّص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية

* يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق، غير ما يزاولونه من أعمال.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٦٠، ومسلم: ١١٣٦.

(٢) أخرجه مسلم: ١١٣٦.

هؤلاء جميعاً يُرخّص لهم في الفطر، إذا كان الصيام يُجْهدهم، ويشقّ عليهم مشقّة شديدة في جميع فصول السنة. *[1]

وجاء في «الروضة النديّة» (١/ ٥٥٢)[2]: وفي لفظ آخر عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أنه قال: «كنّا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام ومن شاء أفطر فَافْتَدَى بطعام مسكين، حتى أُنزلت هذه الآية: ﴿**فمن شهِد منكم الشهر فليصُمه**﴾»[3].

والكبير العاجز عن الأداء والقضاء؛ يُكفِّر عن كل يوم بإطعام مسكين؛ لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحيحين» وغيرهما قال: «لمّا نزلت هذه الآية: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فِديةٌ طعامُ مسكين**﴾[4] كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسَخَتها[5]»[6].

وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدّم وزاد: «ثمّ

---

(١) العنوان وما بين نجمتين من «فقة السنة» (١/ ٤٣٩).

(٢) بزيادة اللفظ الثاني لسلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٤٥.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) فنسختها: يعني أنهم كانوا مُخيّرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية، ثمّ نُسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿**فمن شَهد منكم الشهر فليصُمه**﴾ قاله المعلِّق على «صحيح مسلم» – رحمه الله –.

(٦) أخرجه البخاري: ٤٥٠٧، ومسلم: ١١٤٥.

أنزَل الله : ﴿ **فمن شهِد منكم الشهر فليصمه** ﴾ »[1] .

فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخّص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

وعن عطاء أنه سمع ابن عبّاس يقرأ : « ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين** ﴾ قال ابن عبّاس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ؛ لا يستطيعان أن يصوما ، فيُطعمان مكان كلّ يوم مسكيناً »[2] .

قال شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٤ / ١٧) : « ورواه النسائي (١ / ٣١٨ - ٣١٩) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار به نحوه ، ولفظه : « ﴿ **يطيقونه** ﴾ يكلّفونه ، ﴿ **فديةٌ طعام مسكين فمن تطوّع خيراً** ﴾ طعام مسكين آخر ، ليست بمنسوخة ﴿ **فهو خير له وأن تصوموا خير لكم** ﴾ لا يرخّص في هذا ؛ إلا للذي لا يطيق الصيام ، أو مريض لا يشفى .

قلت : وإسناده صحيح ... » .

وجاء في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢١٧) : « وسُئل عن رجل كلّما أراد أن يصوم أُغمِي عليه ، ويزبد ويخبط ، فيبقى أيّاماً لا يفيق ، حتى يُتّهم أنّه جنون ، ولم يتحقّق ذلك منه .

فأجاب : الحمد لله ، إنْ كان الصوم يوجب له مِثل هذا المرض ؛ فإنه يُفطِر ويقضي ، فإنْ كان هذا يصيبه في أي وقتٍ صام ؛ كان عاجزاً عن الصيام ؛ فيُطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم » .

---

(١) « صحيح سنن أبي داود » (٤٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري : ٤٥٠٥ .

والحُبلى والمرضع إذا لم تطيقا الصوم أو خافتا على أنفسهما أو أولادهما أفطرتا وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما.

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يُفطران، ويُطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً»[1].

قال شيخنا في «الإرواء» (٤ / ١٩): «وفي رواية له[2] بالسند المذكور عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: «أنّه رأى أم ّولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنتِ بمنزلة الذي لا يطيق، عليكِ أن تطعمي مكان كلّ يوم مسكيناً، ولا قضاء عليك».

زاد في رواية (٢٧٦١) عن سعيد به: «أنَّ هذا إذا خافت على نفسها».

ورواه الدارقطني (٢٥٠) من طريق روح عن سعيد به بلفظ: «أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء».

وقال الدارقطني: «إسناده صحيح».

ثمّ روى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس وابن عمر قال: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي». وقال: «وهذا صحيح».

قلت - أي شيخنا رحمه الله -: ورواه ابن جرير من طريق علي بن ثابت

---

(١) أخرجه الطبري، وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤ / ١٩): وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أي: للطبري - رحمه الله -.

عن نافع عن ابن عمر مِثل قول ابن عبّاس في الحامل والمرضع، وسنده صحيح ولم يسُق لفظه.

وقد رواه الدارقطني من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن امرأته سألته وهي حُبْلى، فقال: أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكيناً، ولا تقضي»، وإسناده جيد.

ومن طريق عبيدالله عن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمَرها ابن عمر أن تُفطر وتُطعم عن كلّ يوم مسكيناً»، وإسناده صحيح.

ومنها ما عند الدارقطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عبّاس قرأ: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين** ﴾ يقول:

«هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيُفطر ويُطعم عن كلّ يوم مسكيناً؛ نصف صاع من حنطة».

وأخرجه (٢٤٩) من طريق عكرمة عن ابن عبّاس قال: «إذا عجَز الشيخ الكبير عن الصيام؛ أطعم عن كلّ يوم مُدّاً مُدّاً». وقال: «إسناده صحيح».

وعن أنس بن مالك الكعبي[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وضع عن

---

(١) جاء في «عون المعبود» (٧/ ٣٣): «قال في «المرقاة» هو من بني عبدالله بن كعب على ما جَزم به البخاري في ترجمته، وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبدالله بن كعب، أخوه قشير فهو كعبي لا قشيري؛ خلافاً لما وقع لابن عبد البر؛ لأنّ كعباً له ابنان عبدالله جد أنس هذا، وقشير وهو أخو عبدالله ... وأما أنس بن مالك خادم النّبيّ ﷺ فهو أنصاري خزرجي. انتهى».

المسافر شطر الصلاة، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى »[1].

من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء

* يباح الفِطْر للمريض الذي يُرجى برؤه والمسافر، ويجب عليهما القضاء .*[2]

قال الله تعالى : ﴿ **ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخر** ﴾[3].

وفي حديث معاذ بن جبل الطويل – رضي الله عنه –: « ... فإنّ رسول الله ﷺ، كان يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى ﴿ **كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم** ﴾ إلى قوله: ﴿ **طعام مسكين** ﴾.

فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يُفطر ويُطعم كلّ يوم مسكيناً أجزأه ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿ **شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن** ﴾ إلى ﴿ **أيّام أُخر** ﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم »[4].

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢١٠٧) ، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٢١٤٦)، والترمذي وابن ماجه، وانظر « المشكاة » (٢٠٢٥).

(٢) العنوان وما بين نجمتين من « فقه السنة » (١ / ٤٤١).

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٧٩)، وغيره، وانظر « الإرواء » (٤ / ٢٠)، وتقدّم.

وعن أنس بن مالك أنه ضعُف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبَعهم»[1].

* والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام يُفطر، مِثل المريض، وكذلك من غلَبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، لزِمه الفطر، وإنْ كان صحيحاً مقيماً، وعليه القضاء.

قال الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[3].

وإذا صام المريض، وتحمَّل المشقَّة، صحّ صومه، إلا أنه يُكره له ذلك؛ لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر.*[4]

وأمَّا الرُّخصة للمسافر؛ ففيها أحاديث عديدة؛ منها:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لستَّ عشرة مضَت من رمضان، فمنّا من صام ومنّا من أفطَر، فلم يَعِبِ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[5].

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنّه قال للنّبيّ ﷺ: «أأصوم في السفر؟

---

(1) قال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (4/ 22): وسنده صحيح .. وعلّق البخاري بنحوه.

(2) النساء: 29.

(3) الحج: 78.

(4) ما بين نجمتين عن «فقه السنة» (1/ 554).

(5) أخرجه مسلم: 1116.

– وكان كثير الصيام – فقال: إنْ شئت فصم، وإنْ شئت فأفطِر»[1].

وفي رواية: «أنّه قال: يا رسول الله! أجد بي قوّة على الصِّيام في السفر، فهل عليّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخَذ بها فحسَن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُناح عليه»[2].

قال شيخنا – رحمه الله – في «الصحيحة»[3] (١/٣٧٧): بعد كلام طويل: «والحقّ أنّ الحديث يفيد التخييرلا التفضيل».

أيُّهما أفضل للمريض والمسافر؛ الفطر أم الصوم؟

إذا لم يجد المسافر أو المريض مشقةً في الصوم، جاز له الصوم، وإنْ وجدا المشقّة فعليهما أن يُفطِرا.

فعن أنس – رضي الله عنه – قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في السفر، فمنّا الصائم ومنّا المفطر، قال: فنزلنا مَنْزِلاً في يوم حارّ أكثرُنا ظلاًّ صاحب الكساء[4]، ومنّا من يتّقي الشمس بيده.

قال: فسقط الصُّوَّام[5]، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسَقَوُا الرِّكاب[6]،

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٣٤.

(٢) أخرجه مسلم: ١١٢١.

(٣) انظره للمزيد من الفوائد الفقهية إن شئت.

(٤) في رواية البخاري – رحمه الله –: «... أكثرُنا ظلاًّ الذي يستظلّ بكسائه».

(٥) أي: لضعفهم.

(٦) الرّكاب: الإبل التي يُسار عليها، الواحدة راحلة، ولا واحدة لها من لفظها. «مختار الصحاح».

فقال رسول الله ﷺ: «ذهب الـمُفطرون اليوم بالأجر»[1].

وعن قَزَعَة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - وهو مكثور عليه[2]، فلما تفرّق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عمَّا يسألك هؤلاء عنه، سألته عن الصوم في السفر، فقال: سافَرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة ونحن صيام. قال: فنزَلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنّا من صام ومنّا من أفطَر.

ثمّ نزلنا منزِلاً آخر، فقال: «إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عَزْمَة[3]، فأفطرنا ثمّ قال: لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»[4].

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغميم، فصام الناس، ثمّ دعا بقدح من ماء فرفَعه، حتى نظَر الناس إليه، ثمّ شرب.

فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العُصاة، أولئك العصاة»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٩٠، ومسلم: ١١١٩، واللفظ له.

(٢) قال في «النهاية»: «يقال: رجل مكثور عليه، إذا كثُرت عليه الحقوق والمطالبات، أراد أنّه كان عنده جمع من الناس؛ يسألونه عن أشياء، فكأنهم كان لهم عليه حقوقٌ، فهم يطلبونها».

(٣) العَزْمة: ضدّ الرخصة.

(٤) أخرجه مسلم: ١١٢٠.

(٥) أخرجه مسلم: ١١١٤.

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/٢٥٦): وفي خَبَر أبي سعيد أنّ النّبيّ ﷺ أتى على نهر من ماء السماء من هذا الجنس أيضاً.

قال في الخبر: «إنّي لست مثلكم، إني راكب وأنتم مشاة، إني أيسركم»[١].

قال ابن خزيمة - رحمه الله -: «فهذا الخبر دلّ على أنَّ النّبيّ ﷺ صام وأمرَهم بالفطر في الابتداء، إذ كان الصوم لا يَشُقّ عليه إذ كان راكباً، له ظهْر لا يحتاج إلى المشي، وأمَرهم بالفطر إذ كانوا مشاة يشتدُّ عليهم الصوم مع الرجَّالة[٢].

فسمّاهم ﷺ عصاة إذ امتنعوا من الفطر بعد أمر النّبيّ ﷺ إياهم؛ بعد عِلمه أن يشتد الصوم عليهم، إذ لا ظهر لهم، وهم يحتاجون إلى المشي».

وعن جابر قال: «مرّ النّبيّ ﷺ برجل يقلب ظهره لبطنه، فسأل عنه، فقالوا: صائم يا نبي الله!

فدعاه، فأمَره أن يفطر فقال: أَمَا يكفيك في سبيل الله، ومع رسول الله ﷺ حتى تصوم؟!»[٣].

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٦/١٨٦): «وله طرق أخرى عن جابر بنحوه في «الصحيحين» وغيرهما، وهي مخرجة في «الإرواء» (٩٢٥). وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٢)، وقال شيخنا: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبّان.

(٢) جمع راجل، وهو الماشي على رجليه.

(٣) أخرجه أحمد وإسناده صحيح على شرط مسلم.

يضرّ بالصائم، وعليه يُحمَل قوله ﷺ: «ليس من البر الصِّيام في السفر».
يوضّح ما قاله شيخنا - رحمه الله - مناسبة الحديث؛ فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البرّ الصوم في السفر»(١).

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/ ٢٥٥): «أي: ليس البر الصوم في السفر؛ حتى يُغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يُظلل ويُنضح عليه، إذ الله - عزّ وجلّ - رخّص للمسافر في الفطر، وجعل له أن يصوم في أيّام أخر، وأعلم في حُكم تنزيله؛ أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك، فمن لم يَقبل يُسر الله، جاز أن يقال له: ليس الحسر أخذك بالعسر عليك من البرّ.

وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر: «ليس البر أن تصوموا في السفر»، أي: ليس كل البرّ هذا، قد يكون البر أيضاً [أن] تصوموا في السفر [و] قبول رخصة الله والإفطار في السفر».

وقوله: «أولئك هم العصاة»، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء الله صام، وإن شاء أفطر، وهذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب، فلا تعارض بينها والحمد لله».

وقال - رحمه الله - (ص٢٦٠): (باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه، والفِطر لمن ضعُف عنه).

ثمّ ذكَر حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - المتقدّم ... «فلم

(١) أخرجه البخاري: ١٩٤٦، ومسلم: ١١١٥.

يَعِبْ المفطر على الصّائم ولا الصّائم على المُفطر».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١ / ٣٧٧): «... يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث التي تقول: «إنّ الله يحبّ أن تؤتى رُخَصه كما يَكره أن تؤتى معصيته (وفي رواية: كما يحبّ أن تؤتى عزائمه)»[1].

وهذا لا مناص من القول به، لكن يمكن أن يقيَّد ذلك بمن لا يتحرج بالقضاء، وليس عليه في الأداء، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود، فتأمّل». انتهى.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢١٣): «وسُئل رحمه الله عمّن يكون مسافراً في رمضان، ولم يُصبه جوع، ولا عطش، ولا تعب، فما الأفضل له، الصيام؟ أم الافطار؟

فأجاب: أمّا المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقّة، والفطر له أفضل، وإنْ صام جاز عند أكثر العلماء، ومنهم من يقول لا يجزئه».

قلت: والراجح القول الأوّل لِما تقدّم، والله - تعالى - أعلم.

هل يجوز له الفطر إذا نوى الصيام وهو مقيم ثمّ سافر نهاراً؟

إذا نوى المرء الصيام أو شرع فيه ثمّ سافر أثناء النهار، جاز له الفطر.

فعن محمّد بن كعب أنه قال: «أتيتُ أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رُحِّلَت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» وغيره، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٥٦٤).

له: سُنّة؟ فقال: سُنّة، ثمّ ركب»[1].

وعن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثمّ قرّب غداءه، ثمّ قال: اقترب، فقلت: ألست في البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سُنّة رسول الله ﷺ؟»[2].

قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - عَقِب حديث محمّد بن كعب: «وقد ذهب بعض أهل العلم، إلى هذا الحديث، وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة؛ حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول: إسحاق بن إبراهيم».

قال الشوكاني- رحمه الله -[3]: «والحديثان يدلاّن على أنّ للمسافر أن يفطر قبل خروجه؛ من الموضع الذي أراد السفر منه».

قال شيخنا - رحمه الله - في كتابه النافع «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» (ص٢٨) - بعد الحديث الأوّل -: «وله شاهد من القرآن الكريم والسُّنّة:

أمّا القرآن: فهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فمن كان مريضاً أو على سفر**

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٤١)، وانظر «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والردّ على مَن ضعَّفه» لشيخنا - رحمه الله -.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٠٩)، وانظر «تمام المِنّة» (ص٤٠٠)، و«الإرواء» (٩٢٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/٣١١)، وذكَره السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنة» (١/٤٤٤).

فعدّةٌ من أيّام أُخَر ﴾، فإنّ قوله: ﴿ **على سفر** ﴾ يشمل من تأهّب للسَّفر ولمّا يخرج، وقد صرّح الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»... أنّ ذلك مقتضى الآية».

ثمّ ذكَر – رحمه الله – للحديث شواهد من السُّنّة منها:

١ – عن اللجلاج قالوا (كذا الأصل: ولعله: اللجلاج وغيره قالوا): كنّا نسافر مع عمر – رضي الله عنه – ثلاثة أميال فيتجوّز في الصلاة ويفطر.

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٥١ / ٢) بإسناد حسن أو قريب منه.

٢ – عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أُنبَّأ أنك إذا خرجْتَ خرجت صائماً، وإذا دخلتَ دخلتَ صائماً؟ فإذا خرجتَ فاخرج مُفطراً، وإذا دخلتَ فادخل مُفطراً.

رواه الدارقطني (ص٢٤١) والبيهقي (٤ /٢٤٧) بإسناد صحيح على شرط الستة.

٣ – عن نافع عن ابن عمر أنه خرَج في رمضان فأفطرَ.

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٥١ / ١) بإسناد رجاله ثقات.

٤ – عن ابن عبّاس قال: إنْ شاء صام وإنْ شاء أفطر.

رواه ابن أبي شيبة في «باب ما قالوا في الرجل يُدركه رمضان، فيصوم ثمّ يسافر»، (٢ / ١٥١ / ١) وإسناده صحيح.

٥ – عن مغيرة قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً فمرّ بالفرات وهو صائم، فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر.

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٥١ / ١) بإسناد صحيح .

ثمّ روى هو (٢ / ١٥١ / ٢) والبيهقي (٤ /٢٤٧) بسند آخر عنه مختصراً وهو صحيح أيضاً .

٦ و ٧ – عن سعيد بن المسيّب والحسن البصري قالا : يفطر إنْ شاء .

رواه ابن أبي شيبة عقب الأثر الذي قبله وسنده صحيح .

وفي رواية عن الحسن البصري : « يفطر إنْ شاء في بيته؛ يوم يريد أن يخرج » ذكَرها القرطبي في « تفسيره » (٢ / ٢٧٩) .

ثمّ قال – رحمه الله – (ص٣٤) : «إذا تبيّن أنّ الحديث صحيح بلفظ الإثبات، فهو حُجّة واضحة لما ذهب إليه الإمام إسحاق بن راهويه، كما حكاه الترمذي عنه، وقد نقله الشيخ عنه – وفي كتاب « المسائل » لإسحاق بن منصور المروزي (ق٢٩ / ١–٢) ما نصه :

« قلت (يعني : للإمام أحمد) : إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ قال : إذا برز عن البيوت، قال إسحاق (يعني ابن راهويه) : بل حين يضع رِجله فله الإفطار؛ كما فعَل ذلك أنس بن مالك، وسنَّ النّبيّ ﷺ (كذا)، وإذا جاوز البيوت قصَر » .

لا يجوز للحائض أو النفساء أن تصوما ، ويجب عليهما القضاء

عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أَحَرُوريَّةٌ أنتِ؟ قلت : لست بحَرُوريَّة، ولكنِّي أسأل .

قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمَر بقضاء الصوم ولا نؤمَر بقضاء الصلاة »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري : ٣٢١، ومسلم : ٣٣٥، وهذا لفظه .

كان صيام تسع وعشرين لرمضان على عهد النبيّ ﷺ أكثر من صيام ثلاثين

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: «لَمَا[1] صُمنا مع النبيّ ﷺ تسعاً وعشرين أكثر ممّا صمنا معه ثلاثين»[2].

وفي لفظ: «ما صُمتُ مع النبيّ ﷺ تسعاً وعشرين؛ أكثر ممّا صُمنا ثلاثين»[3].

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٠٨): «باب الدليل على أنّ صيام تسع وعشرين لرمضان؛ كان على عهد النبيّ ﷺ أكثر من صيام ثلاثين؛

---

(١) لَمَا موصولة أو مصدرية وجاء في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٧٠): «قال أبو الطيِّب السندي في «شرح الترمذي»: كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية في الموضعين أي: صومي تسعاً وعشرين أكثر من صومي ثلاثين.

وتحتمل أن تكون في الموضعين موصولة والعائد محذوف، والتقدير: ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر ممّا صمناه حال كونه ثلاثين، فيكون تسعاً وعشرين، وكذلك ثلاثين؛ حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول، وعلى التقديرين قوله: «أكثر» مرفوع على الخبرية.

والحاصل أنّ الأشهر الناقصة أكثر من الوافية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٣٦) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢٢).

(٣) انظر «صحيح سنن الترمذي» (٥٥٦).

خلاف ما يتوهم بعض الجُهّال والرُّعَاع[1] أن الواجب أن يصام لكلّ رمضان ثلاثين يوماً كوامل».

ثمّ ذكَر الحديث السابق.

الأيّام المنهي عن صيامها

١ - يوما العيدين

عن أبي عبيد قال: «شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فِطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُم[2]»[3].

قال في «الروضة النديّة» (١/ ٥٦٦): «وقد أجمع المسلمون على ذلك».

٢ - أيّام التشريق[4]

عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قالا: «لم يُرخَّصْ أيّام التشريق

---

(١) الرُّعاع: جمع رُعاعة [رَعاعة]، وهو من لا قلب له ولا عقل. وانظر «الوسيط»، وفيه: «الرُّعاع من الناس: الغوغاء». وفي «اللسان»: «الغوغاء: الجراد حين يخفّ للطيران، ثمّ استعير للسّفَلَة من الناس والمتسرّعين إلى الشرّ».

(٢) أي: أضاحيكم.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٩٠، ومسلم: ١١٣٧.

(٤) جاء في «النهاية»: هي ثلاثة أيّام تلي عيد النحر، سُمّيت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسْطه في الشمس ليجفّ، لأنّ لحوم الأضاحي؛ كانت تشرق فيها بمِنى، وقيل: سمّيت به لأن الهَدْي والضحايا لا تُنحر حتى تشرق الشمس: أي: تطلع».

أن يُصَمْنَ إلاّ لمن لم يجد الهَدي»[1].

وعن أبي مرّة مولى أمّ هانىء «أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرّب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إنّي صائم، فقال عمرو: كُلْ؛ فهذه الأيّام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها.

قال مالك: وهي أيّام التشريق»[2].

٣ - يوم الجمعة منفرداً

عن جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أنَّ النّبيّ ﷺ دخَل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعْت النّبيّ ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلاّ يوماً قبله أو بعده»[4].

وعنه - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيّام؛ إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١١٣).

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٨٦.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ١١٤٤.

(٥) أخرجه مسلم: ١١٤٤.

عن قيس بن سكن قال: «مرّ ناسٌ من أصحاب عبدالله على أبي ذرّ يوم جمعة وهم صيام، فقال: أقسمتُ عليكم لتُفطرنّ، فإنه يوم عيد»[1].

٤ - يوم السبت في غير الفرض

عن الصمّاء - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء[2] عنبة أو عود شجرة فليمضغه[3]»[4].

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - بعد أن روى حديث عبدالله بن بسر السابق: «... فذهَب قومٌ إلى هذا الحديث؛ فكرِهوا صوم يوم السبت تطوّعاً، وخالَفهم في ذلك آخرون؛ فلم يروا بصومه بأساً...»[5].

وملخّص أقوال العلماء الذين أجازوا صيام السبت لغير فريضة[6]، يدور

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٥٩): وإسناده صحيح.

(٢) أراد قِشر العنبة؛ استعارة من قشر العود. «النهاية».

(٣) مضَغه: لاكه بأسنانه، وهذا تأكيدٌ لنفي الصوم. «عون المعبود» (٧/ ٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٠٣) والحاكم وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٦٠)، و«تمام المِنّة» (٤٠٥).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠) وأشار إليه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ١٢٥) (التحقيق الثاني) إلى نسخته (١/ ٣٣٩).

(٦) وكانت أقوالهم - رحمهم الله تعالى - مختلفة لا مؤتلفة - والاختلاف في ماهية الشيء يدلّ على وهْنه وضعْفه كما لا يخفى -.

حول تضعيف الحديث السابق أو القول بشذوذه، أو نسخه، أو جواز صيامه مقروناً بغيره[1].

أمّا من جهة درجة الحديث؛ فقد قال بثبوته جمْع من العلماء، فقد حسّنه الترمذي وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وأقرّه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبّان، وانظر طرقه في «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٢ / ٨٢٢) ... و «الإرواء»[2] (٩٦٠).

«أمّا دعوى الشذوذ، فهي إمّا إسنادية أو متنية، فمن حيث الإسناد، فالحديث صحيح دونما ريب.

أمّا من حيث المتن، فلم ترِد هذه الدعوى على أصحابها إلا بعد تعذُّر الجمع والتوفيق عندهم، ولا يُلْجَأُ إلى ادّعاء الشذوذ بمجرد هذا التعذُّر.

وليس التعريف العلمي الاصطلاحي للشذوذ منطبقاً على هذا النوع من مظنّة التعارض، كما لا يخفى»[3]. انتهى.

أمّا دعوى النسخ؛ فإنَّ النسخ لا يبطل بالاحتمال.

وأمّا جواز صيامه مقروناً مع غيره:

---

(١) وقد أُلِّفت في ذلك بعض الرسائل منها: «القول الثبت في صوم يوم السبت» لفضيلة الشيخ محمّد الحمود النجدي - حفظه الله تعالى -.

(٢) وانظر كذلك تخريج الشيخ علي الحلبي - حفظه الله - للحديث في كتابه «زهر الروض في حُكم صيام يوم السبت في غير الفرض».

(٣) «زهر الروض» (ص٧٢).

فليس هنالك ما يشير من الأدلّة على ذلك إذ الاستثناء بيّن... «إلا فيما افتُرض عليكم».

أوما كان رسول الله ﷺ قادراً أن يقول: «لا تصوموا يوم السبت مفرداً ...». أو: «لا تصوموا السبت إلا مقروناً مع غيره»؟!

جاء في «تمام المنّة» (ص٤٠٦): «وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفرداً يأباه قوله: «إلا فيما افتُرض عليكم»، فإنه كما قال ابن القيم - رحمه الله - في «تهذيب السنن»: «دليل على المنع من صومه؛ في غير الفرض مفرداً أو مضافاً؛ لأنّ الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أنّ النّهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض.

ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة، فلمّا خصّ الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة؛ علم تناول النهي لما قابلها».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: وأيضاً لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها؛ لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض؛ لأنّ شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران، فإذا استثنا الفرض وحده؛ دلّ على عدم استثناء غيره؛ كما لا يخفى ...» انتهى.

ولنا أن نقول: إنّ من قال بجواز صيام السبت مقروناً مع غيره في النافلة؛ قد سوّى بين الجمعة والسبت، وأنّى له هذا؟!

وكأنّ لسان حاله يقول: لو قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا فيما افترض عليكم» لأغنى عن كلّ نصوص الجمعة، ومعاذ الله من ذلك.

ثمَّ إِنّ رسول الله ﷺ قال في الجمعة ما لم يَقُل في السبت، فممّا قاله في الجمعة - كما تقدّم -: «إلا أن يكون في صومٍ؛ يصومه أحدكم[1]».

وقال ﷺ في صيام يوم الشكّ: « ... إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه؛ فليصم ذلك اليوم»[2].

فلو جاز صيام السبت لغير فريضة؛ لجاءت الاستثناءات كما جاءت في الجمعة ويوم الشكّ والنصف من شعبان؛ لمن اعتاد الصيام، والله - تعالى - أعلم.

لذلك أرى أنّ النصوص كانت على أصناف ثلاثة:

١ - صنف يفيد جواز صيام السبت مطلقاً، كما في حديث جويرية - رضي الله عنها - المتقدّم: «أنّ النّبيّ ﷺ دخَل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري».

وكحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً ...»[3].

وهذا يفيد صيام يوم السبت مفرداً لغير فريضة؛ لمن صام صيام داود - عليه السلام -. إلى غير ذلك من النصوص.

---

(١) وانظر - إن شئت - «الصحيحة» المجلد الثاني استدراك (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: ١٩١٤، ومسلم: ١٠٨٢، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٤٢٠، ومسلم: ١١٥٩.

٢ – صنف يفيد استواء الطرفين، لا له ولا عليه؛ كما في حديث: عبيد الأعرج قال: «حدَّثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدّى، وذلك يوم السبت، فقال: تعالي فكلي، فقالت: إني صائمة، فقال لها: صمتِ أمس؟ فقالت: لا، فقال: فكلي؛ فإنّ صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»[1].

٣ – صنف ثالث يفيد تحريم صيام يوم السبت إلا لفريضة وقد مضى في أوّل الكلام في موضوعنا؛ من حديث الصمَّاء – رضي الله عنها –.

فكيف يكون التعامل مع هذه النصوص؟

إنَّ من لم يصم السبت لغير فريضة؛ لم يُعارض هذه النصوص أبداً، وهذا يتمشّى مع القاعدة المعروفة «الحاظر مقدّم على المبيح»[2].

جاء في كتاب «الاعتبار» للعلاّمة الحازمي – رحمه الله – (ص٣٩) إشارة إلى أنه في غير السبت: «... ولأنّ الإثم حاصل في فِعل المحظور، ولا إثم في ترْك المباح، فكان الترك أولى».

وقال – رحمه الله – (ص٣٥): في وجوه الترجيح: «... أن يكون أحد الحديثين قولاً والآخر فِعلاً، فالقول أبلغ في البيان؛ ولأنّ النّاس لم يختلفوا في كون قوله حُجّة، واختلفوا في اتباع فِعله، ولأنّ الفِعل لا يدلّ لنفسه على شيء؛ بخلاف القول فيكون أقوى».

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٢٥).

(٢) قاعدة «الحاظر مقدّم على المبيح»، و «القول مقدّم على الفعل» عند التعارض ممّا يذكره شيخنا – رحمه الله – في موضوع صيام السبت لغير الفريضة، وتحريم الشرب قائماً لغير ضرورة.

ويكون قد نجا من عمل بلا ثواب ولا عقاب «لا لك ولا عليك».

وقال شيخنا - رحمه الله - بعد حديث: «لا تصوموا يوم السبت...».

والحديث ظاهره النّهي عن صوم السبت مطلقاً إلا في الفرض، وقد ذهب إليه قومٌ من أهل العلم كما حكاه الطحاوي، وهو صريحٌ في النهي عن صومه مفرداً، ولا أرى فرقاً بين صومه - ولو صادف يوم عرفة أو غيره من الأيّام المفضَّلة - وبين صوم يوم من أيّام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس؛ لعموم النهي، وهذا قول الجمهور فيما يتعلّق بالعيد؛ كما في «المُحلّى» (٧/ ٢٧).

وقال الشيخ محمود مهدي إستنبولي - رحمه الله - في كتابه «صوم رمضان» (ص٤٩): «قلت: والحديث صريح في النهي القطعيِّ عن صومه، ولم يُشِر إلى كونه منفرداً أو مخصوصاً، فالحمل للحديث على ظاهره هو الأصل. والله أعلم».

ويذكّرنا شيخنا - رحمه الله - بقوله ﷺ: «إنّك لن تدَع شيئاً لله عز وجلّ إلاّ بدّلك الله به ما هو خيرٌ لك منه»[1] فلا يحزنك أنّك لم تصم عرفة أو عاشوراء إذا وافق السبت؛ لهذا الحديث.

ويحضرني في هذا المقام ما قاله البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» «ما يُذكَر في الفخِذ ... وقال أنس: حسر النّبيّ ﷺ عن فَخِذه[2]، وحديث

---

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» وعنه أحمد وغيره، وسنده صحيح على شرط مسلم، وانظر «الضعيفة» تحت رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً وموصولاً: ٣٧١، وانظر «الفتح» (١/ ٤٧٨) - إن شئت - للمزيد من الفائدة، وانظر أيضاً «صحيح مسلم» (١٤٠١).

أنس أسند، وحديث جَرهد[1] أحوط، حتى يُخرَج من اختلافهم». انظر «الفتح» (١ / ٤٧٨).

وفي المسألة تفصيل أكثر، أكتفي بما ذكَرتُ والله - تعالى - أعلم.

ولا ينبغي أن تؤدّي هذه المسائل إلى التدابر والتباغض والولاء والبراء!

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٧٦) - بعد ذِكْر مسألةٍ يرى فيها أنّ أحد الأئمة الأعلام قد أخطأ في اجتهاده -: «ولو أنَّ كلَّ مَن أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخّيه لاتّباع الحق - أهدرناه، وبدَّعْناه، لقلَّ من يَسْلَم من الأئمّة معنا. رحم الله الجميع بمنّه وكرَمه».

٥ - يوم الشكّ

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يتقدّمَنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلاّ أن يكون رجل كان يصوم، فليصم ذلك اليوم»[2].

وعن عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه؛ فقد عصى أبا القاسم»[3].

---

(١) قال شيخنا في «مختصر البخاري» (١ / ١٠٧): «وصله مالك والترمذي وحسّنه، وصححه ابن حبّان».

(٢) أخرجه البخاري: ١٩١٤، ومسلم: ١٠٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٤٦)، والترمذي، وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٦١).

٦ - صوم الدهر

عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال لي النّبيّ ﷺ: «إنّك لتصوم الدّهر وتقوم الليل، فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلْتَ ذلك هَجَمَت[١] له العين ونَفِهَتْ[٢] له النفس، لا صام مَن صام الدّهر، صوم ثلاثة أيّام صوم الدهر كلِّه.

قلت: فإنّي أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود - عليه السلام -: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى»[٣].

وعن أبي قتادة - رجل[٤] أتى النّبيّ ﷺ - فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ فلمّا رأى عمر - رضي الله عنه - غضبه قال: رضينا بالله ربّاً ... وذكَر الحديث إلى أن قال عمر - رضي الله عنه -: «يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدّهر كلّه قال: «لا صام[٥] ولا أفطر[٦] أو قال: لم يصُم ولم يُفطر»[٧].

---

(١) أي: غارت ودخلَت في موضعها، ومنه الهجوم على القوم: الدخول عليهم. «النهاية».

(٢) أي: أعْيَت وكَلّت. «الفتح».

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٧٩، ومسلم: ١١٥٩.

(٤) في بعض النسخ أنّ رجُلاً أتى النّبيّ ﷺ.

(٥) أي: ليس له أجر الصائم لأنّه لا يشرع.

(٦) لأنه منَع عن نفسه الطعام، فليس حاله حال المفطرين.

(٧) أخرجه مسلم: ١١٦١.

ورداً على قول الشيخ السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنة» (١ / ٤٤٨): «فإن أفطَر يومي العيد وأيّام التشريق وصام بقيّة الأيّام؛ انتفت الكراهة».

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المِنّة» (ص٤٠٨): «هذا التأويل خلاف ظاهر الحديث: «لا صام من صام الأبد»، وقوله: «لا صام ولا أفطَر».

وقد بيَّن ذلك العلاّمة ابن القيّم في «زاد المعاد» بما يزيل كلّ شبهة، فقال - رحمه الله -: «وليس مراده بهذا من صام الأيّام المحرَّمة ...».

وذكَر نحوه الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٤ / ١٨٠)».

وجاء في «تمام المِنّة» كذلك (ص٤٠٩): «ثمّ قوله [١] أيضاً: «والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ فإنّ ذلك أحبّ الصيام إلى الله».

قلت: فهذا من الأدلة على كراهة صوم الدهر مع استثناء الأيّام المحرّمة، إذ لو كان صوم الدهر هذا مشروعاً أو مستحبّاً؛ لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً؛ كما تقدّم[٢] عن ابن القيّم».

٧ - صيام المرأة وزوجها حاضر إلاّ بإذنه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تصوم المرأة

---

(١) أي: الشيخ السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السُّنّة» (١ / ٤٤٨).

(٢) (ص٤٠٨) من الكتاب.

وبعلها شاهد[1] إلا بإذنه»[2].

وفي رواية: «لا تصوم المرأة يوماً تطوُّعاً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه»[3].

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/ ٧٥٢): «وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أتمّ منه، وفيه بيان سبب وروده، مع فوائد أخرى ينبغي الاطلاع عليها، وهذا نصّه:

قال [أبو هريرة] - رضي الله عنه -: جاءت امرأة إلى النّبيّ ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله! إنّ زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صلّيت، ويُفطّرني إذا صُمتُ، ولا يصلّي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - قال: وصفوان عنده -.

قال: فسأله عمّا قالت، فقال: يا رسول الله! أمّا قولها: «يضربني إذا صلّيت»؛ فإنها تقرأ بسورتين [فتعطّلني]، وقد نهيتها [عنهما]. قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة؛ لكفت الناس».

وأمّا قولها: «يُفطّرني»؛ فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابٌّ؛ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها».

---

(١) أي: حاضر.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٩٢، ومسلم: ١٠٢٦.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» وإسناده صحيح على شرط مسلم وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٤٦)، وانظر «الصحيحة» (٣٩٥) و «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٣٩).

وأمّا قولها: «إني لا أُصلّي حتى تطلع الشمس»؛ فإنّا أهل بيت؛ قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: «فإذا استيقظتَ فصلِّ».

أخرجه أبو داود والسياق له، وابن حِبّان، والحاكم، وأحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين ...».

جاء في «الفتح» (٩/ ٢٩٦) - بعد حمْل هذا على التحريم -: «قال النووي في «شرح مسلم»: وسبب هذا التحريم؛ أنّ للزوج حقَّ الاستمتاع بها في كل وقت، وحقّه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنّما لم يجُز لها الصوم بغير إذنه.

وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أنّ المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شكّ أنّ الأَولى له خلاف ذلك؛ إن لم يثبت دليل كراهته.

نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد؛ يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقَدِم في أثناء الصيام؛ فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

وفي معنى الغَيْبَة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع[1].

وحمل المهلَّب النهي المذكور على التنزيه فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضرّه ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يُبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اهـ. وهو

---

(١) ولكن إذا رأى قصوراً منها في خدمة الأبناء فله منْعها؛ لأنّ له القوامة في ذلك كما لا يخفى. والله أعلم.

خلاف الظاهر.

وفي الحديث أنّ حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأنّ حقّه الواجب والقيام بالواجب مُقدَّم على القيام بالتطوع[1].

٨ – النصف الثاني من شعبان، إلاَّ لمن كان له صوم يصومه.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[2].

وعنه أيضاً عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين؛ إلا أن يكون[3] رجلٌ كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[4].

الوصال[5] في الصوم

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «إيّاكم والوصال، مرّتين، قيل: إنّك تواصل، قال: إني أَبيتُ يطعمني ربي ويَسقين، فاكلَفوا[6]

---

(١) انظر – إن شئت – تعليق شيخنا – رحمه الله – على هذا في «آداب الزفاف» (ص١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٤٩) والترمذي وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٣٩)، وغيرهم، وانظر «المشكاة» (١٩٧٤).

(٣) قال الحافظ – رحمه الله – كان تامّة أي: إلا أن يوجد رجل.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩١٤، ومسلم: ١٠٨٢، وتقدّم.

(٥) الوصال في الصوم: هو ألاّ يُفطر يومين أو أيّاماً. «النهاية».

(٦) أي: احملوا المشقة في ذلك، يُقال: كلفت بكذا: إذا ولعت به. «الفتح» (٤/٢٠٨).

من العمل ما تطيقون»[١].

وقد أفاد الحديث تحريم الوصال، ولكن ورد ما يدلّ على جواز المواصلة حتى السَّحر؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السّحر.

قالوا: فإنّك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهيئتكم، إني أبيتُ لي مُطِعم يُطعمني وساقٍ يَسقين»[٢].

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٤ / ٢٠٩): «والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السَّحر على كراهة التحريم».

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن مواصلة الصيام إلى السَّحر قائلاً: هل هذا ماضٍ حُكمه؟ أم هناك ناسخٌ أو صارف؟ فقال: هذا ماضٍ حُكمه.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٦٦، ومسلم: ١١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٦٧.

صيام التطوّع

١ - الاثنين والخميس

عن أبي قَتادة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم وُلدت فيه، ويوم بُعثت - أو أُنزل عليّ فيه -»(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحبّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»(٢).

وعن أبي هريرة أيضاً أنّ النبيّ ﷺ: كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس؟

فقال: «إنَّ يوم الاثنين والخميس يَغفر الله فيهما لكل مسلم؛ إلا مُهتجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا»(٣).

٢ - صيام يوم(٤) وفطر يوم

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: أُخبر رسول الله ﷺ أنّي أقول: والله لأصومنَّ النّهار ولأقومنَّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قُلتُه بأبي

---

(٢) أخرجه الترمذي وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٧)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» أيضاً (١٠٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٨) و «تمام المِنّة» (ص٤١٣).

(٤) إلا إذا وافَق يوماً ورَد النّص بتحريمه.

أنت وأمّي.

قال: فإنّك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيّام فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدّهر.

قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطِر يومين، قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك.

قال: فصم يوماً وأفطِر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك، فقال النّبيّ ﷺ: لا أفضل من ذلك»[1].

وعنه - رضي الله عنهما - أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحبّ الصيام إلى الله صيام داود، وأحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود - عليه السلام - كان ينام نصف الليل، ويقوم ثُلُثه، وينام سُدُسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[2].

٣ - ثلاثة أيّام من كل شهر[3]

وقد تقدّم في ذلك حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - وفيه: «وصم من الشهر ثلاثة أيّام فإنّ الحسنة بعَشر أمثالها، وذلك مِثل صيام الدهر ...».

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٧٦، ومسلم: ١١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٣١، ومسلم: ١١٥٩.

(٣) انظر - إن شئت - ما قاله في «الروضة الندية» (١ / ٥٦٠) تحت عنوان (وأيّام البيض).

وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[1].

وفي رواية: «فأنزَل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿**مَن جاء بالحسنة فله عشْر أمثالها**﴾، فاليوم بعشرة أيّام»[2].

وقال ابن خزيمة – رحمه الله – في «صحيحه» (٣/ ٣٠٢): (باب استحباب صيام هذه الأيّام الثلاثة من كل شهر أيّام البيض منها)، ثمّ ذكَر حديثين، منهما: حديث أبي ذر – رضي الله عنه –.

وقال (ص٣٠٣): «باب إباحة صوم هذه الأيّام الثلاثة من كلّ شهر أوّل الشهر؛ مبادرة يصومها خوف أن لا يدرك المرء صومها أيّام البيض».

ثمّ روى بإسناده إلى النّبيّ ﷺ: «أنّه كان يصوم ثلاثة أيّام من غرّة كلّ شهر، ويكون من صومه يوم الجمعة»[3].

وقال ابن خزيمة – رحمه الله – في «صحيحه» (٣/ ٣٠٣): «باب ذِكر الدليل على أنّ صوم ثلاثة أيّام من كل ثلاث؛ يقوم مقام صيام الدهر، كان

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٠٨) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٢٧٩)، وابن ماجه، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٠٩)، وابن ماجه وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٤/ ١٠٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٢٩)، وقال شيخنا – رحمه الله – إسنادهُ حسن ... وأخرج أبو داود نحوه «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٥٠) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غرّة كل شهر – ثلاثة أيّام».

صوم الثلاثة أيّام من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره».

ثمّ روى حديث معاذة العدويّة[(١)].

ولفظه: «أنها سألت عائشة زوج النّبيّ ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيّام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيّام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيّام الشّهر يصوم»[(٢)].

وعن عبدالملك بن قدامة بن مَلْحَان عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيّام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هو كهيئة الدهر»[(٣)].

وفي رواية: «هن صيام الشهر»[(٤)].

٤ - أكثر شعبان

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلاّ رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»[(٥)].

---

(١) انظر «صحيح ابن خزيمة» (٢١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: ١١٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٥).

(٤) أخرجه النسائي، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٥).

(٥) أخرجه البخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ١١٥٦.

وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان!

قال: ذاك شهر تغفل الناس فيه عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين، وأُحبّ أن يُرفَع عملي وأنا صائم»[1].

وقد تقدّم حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . . .».

٥ - ستة أيّام من شوّال

عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثمّ أتبعه ستّاً من شوّال كان كصيام الدهر»[2].

قال النووي - رحمه الله - في «شرحه» (٨/ ٥٦): «قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية؛ عقب يوم الفطر، فإنْ فرّقها أو أخّرها عن أوائل شوال إلى أواخره؛ حصلت فضيلة المتابعة ،لأنه يصدق أنه أتبعه ستّاً من شوّال».

وجاء في «الروضة الندية» (١/ ٥٥٥): «أقول: ظاهر الحديث أنّه يكفي صيام ستّ من شوال، سواء كانت من أوله، أو من أوسطه، أو من آخره، ولا يُشتَرط أن تكون متصلة به؛ لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر، وإنْ كان ذلك هو الأولى، ولأنّ الإتْباع - وإنْ صدق على جميع الصور- فصِدقه على الصورة التي لم يُفصَل فيها بين رمضان، وبين الستّ إلا يوم الفطرالذي لا

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٢٢١) وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٨) و «تمام المِنّة» (٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم: ١١٦٤ وغيره.

يصحّ صومه لا شك أنه أولى.

وأمّا أنّه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا، لأنّ مَن صام ستاً من آخر شوال؛ فقد أتبع رمضان بصيام ستٍّ من شوال بلا شكّ، وذلك هو المطلوب».

قال النووي - رحمه الله تعالى - في «شرحه» (٨/ ٥٦): «قال العلماء: وإنّما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي»[١].

لعلّه يُشير - رحمه الله - إلى قوله ﷺ: «جعَل الله الحسنة بعشر أمثالها، فشهرٌ بعشرة أشهر، وصيام ستة أيّام بعد الفطر تمام السّنة»[٢].

٦ - تسع ذي الحجة[٣]

عن هُنَيْدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجّة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيّام من كلّ شهر: أول اثنين من الشهر وخميسين»[٤].

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٢٦٩) والترمذي، وابن ماجه، وانظر «الإرواء» (٤/ ١٠٢).

(٢) انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩٣)، و«الإرواء» (٤/ ١٠٧).

(٣) فائدة: تبويب عدد من العلماء بقولهم: «باب في صوم العشر»؛ من باب التغليب؛ لأنّ اليوم العاشر لا يجوز صيامه».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٢٩) بلفظ: «والخميس» =

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيّام العمل الصالح فيها؛ أحبُّ إلى الله من هذه الأيّام - يعني أيّام العشر -.

قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[1].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قطّ»[2].

قال ابن خزيمة - رحمه الله - بعد الحديث السابق (٣/٢٩٣): «باب ذكر علّةٍ قد كان النّبيّ ﷺ يترك لها بعض أعمال التطوع، وإنْ كان يحثّ عليها، وهي خشية أن يُفرَض عليهم ذلك الفعل؛ مع استحبابه ﷺ ما خفف على الناس من الفرائض».

ثمّ روى - رحمه الله - بإسناده حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يفعله؛ خشية أن يستن به فيفرض عليهم»[3].

= والتصويب من النسائي، انظر «صحيح سنن النسائي» (٢٢٣٦)، وفي لفظ عند النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٢٧٢): «... والخميس الذي يليه، ثمّ الخميس الذي يليه».

(١) أخرجه البخاري: ٩٦٩ وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٣٠) - واللفظ له - وغيرهما، وتقدّم في «كتاب الزكاة».

(٢) أخرجه مسلم: ١١٧٦.

(٣) وهو في «صحيح مسلم» (٧١٨) بلفظ: «... وإن كان رسول الله ﷺ لَيدع العمل، وهو يحب أن يَعمل به، خشية أن يَعْمل به الناس، فيُفرَض عليهم».

وقال الإمام النووي – رحمه الله – في «شرحه» (٨ / ٧١): «قال العلماء: هذا الحديث ممّا يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيّام التسعة من أول ذي الحِجّة.

قالوا: وهذا ممّا يتأول؛ فليس في صوم هذه التسعة كراهة؛ بل هي مُستحبّة استحباباً شديداً؛ لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة[1]. ثمّ ذكَر حديث: «ما من أيّام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه».

قال: «فيتأول قولها لم يصم العشر؛ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هُنَيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ...».

وقال في «الروضة النديّة» (١ / ٥٥٦): «وعدم رؤيتها وعِلمها لا يستلزم العدم».

أيهما أفضل العشر من ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٨٧): «وسئل عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟

فأجاب: أيّام عشر ذي الحِجّة؛ أفضل من أيّام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان؛ أفضل من ليالي عشر ذي الحِجّة.

قال ابن القيّم – رحمه الله –: وإذا تأمّل الفاضل اللبيب هذا الجواب،

---

(١) انظر «شرح النووي» (٨ / ٥٠).

وجَدَه شافياً كافياً، فإنّه ليس من أيّام العمل فيها أحبّ إلى الله من أيّام عشر ذي الحجة - وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية -.

وأمّا ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء، التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلّها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يُدليَ بحُجّة صحيحة».

٧ - يوم عرفة لغير الحاج:

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة، أحتسب[١] على الله أن يُكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السّنة التي قبله»[٢].

وعن كعب بن مالك عن أبيه أنّه حدثه أنّ رسول الله ﷺ بعَثه وأوس بن الحَدَثان؛ أيّام التشريق فنادى: «أنّه لا يدخل الجنَّة إلا مؤمن، وأيّام منىً أيّام أكل وشُرب»[٣].

وعن ميمونة - رضي الله عنها - : «أن الناس شكُّوا في صيام النّبيّ ﷺ يوم عرفة، فأرسلْتُ إليه بحِلابٍ[٤] وهو واقف في الموقف، فشرب

---

(١) أي: أرجو، وفي «المرقاة» (٤/ ٥٤٢): «قال الطيبي: كان الأصل أن يُقال: أرجو من الله أن يكفّر، فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذي للوجوب؛ على سبيل الوعد؛ مبالغةً لحصول الثواب».

(٢) أخرجه مسلم: ١١٦٢، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٤٢.

(٤) وفي رواية عند مسلم: «بحِلاب اللبن» قال النووي - رحمه الله - (٤/ ٨): =

منه[1] والناس ينظرون»[2].

٨ - أكثر شهر الله المحرّم، وتأكيد صوم عاشوراء، ويوماً قبلها أويوماً بعدها

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل»[3].

وعن حُميد بن عبدالرحمن أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - يوم عاشوراء عام حجّ على المنبر يقول: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»[4].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلمَّا قَدِم المدينة صامه، وأمَر بصيامه، فلمّا فُرِض رمضان، ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامهُ، ومن شاء ترَكه»[5].

= «هو بكسر الحاء المهملة: وهو الإناء الذي يُحلب فيه، ويقال له المِحلب - بكسر الميم -».

(١) فيه جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة. «تحفة» (٧/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٨٩، ومسلم: ١١٢٤.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٦٢، وتقدّم.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٠٠٣، ومسلم: ١١٢٩.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٠٢، ومسلم: ١١٢٥.

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣ / ٢٨٤): «باب ذِكر الدليل على أنّ ترْك النّبيّ ﷺ صوم عاشوراء؛ بعد نزول فرض صوم رمضان، إنْ شاء ترَكه، لا أنه كان يتركه على كلّ حال، بل كان يتركه؛ إنْ شاء تركه، ويصوم، إن شاء صامه».

ثمّ روى عن ابن عمر نحواً من حديث عائشة - رضي الله عنهم -.

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «قدم النّبيّ ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوّهم فصامه موسى.

قال: فأنا أحقّ بموسى منكم، فصامه وأمَر بصيامه»(١).

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «كان يوم عاشوراء تعدُّهُ اليهود عيداً، قال النّبيّ ﷺ: فصوموه أنتم»(٢).

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمَر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تُعظّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع.

قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفِّي رسول الله ﷺ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٠٤، ومسلم: ١١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٠٥، ومسلم: ١١٣١.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٣٤.

وفي لفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»(١).

وفي الحديث: «صوموا يوم عاشوراء وخالِفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»(٢).

قال الحافظ – رحمه الله – في «الفتح» (٤/ ٢٤٦): «.. صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها: أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم».

وسألت شيخنا – رحمه الله – قائلاً: ذكَر بعض العلماء أنّ صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أعلاها: صوم التاسع والعاشر والحادي عشر، ما رأيكم؟

فقال: وعلى ذلك صيام شهر محرم، وفهمتُ أنّ هذا ينسحب على صيامه كله إلا ما استثني، لأنّ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم.

وسأل أحد الإخوة شيخنا – رحمه الله –: «إذا لم يتيسَّر صيام التاسع لامرأة حائض أورجل لا عِلم عنده، فهل نقول له صُم الحادي عشر للمخالفة؟».

فقال شيخنا: «هذا من باب أولى؛ لأنّ شهر محرّم محلّ الصيام، إذ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، ولذلك استدركنا على التقسيم الثلاثي هذا».

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٣٤.

(٢) أخرجه الطحاوي والبيهقي وسنده صحيح، وانظر «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٩٥).

هل يصحّ إظهار السرور يوم عاشوراء والاكتحال وطبْخ الحبوب ونحوه؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٩٩) - بحذف -: «وسُئل شيخ الإسلام عمّا يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع، فهل ورد في ذلك عن النّبيّ ﷺ حديث صحيح؟ أم لا؟

وإذا ورد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟

وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن، والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشقّ الجيوب؛ هل لذلك أصل؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النّبيّ ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحَبّ ذلك أحد من أئمّة المسلمين، لا الأئمّة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النّبيّ ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

ورووا في حديث موضوع مكذوب عن النّبيّ ﷺ: «أنّه من وسع على أهله يوم عاشوراء؛ وسّع الله عليه سائر السَّنة»؟

هل في الأشهر الحُرُم صوم؟

لم يثبت في تخصيص صيام الأشهر الحرم شيء، وقد ورد في ذلك حديث

ضعيف[1].

يبقى ما ورد فيه النصوص، كصيام الاثنين والخميس، وأيّام البيض ... إلخ.

وكذلك ليس في صيام رجب دليل ثابت، ولا فضيلة خاصة.

عن خرشة بن الحرّ قال: «رأيتُ عمر يضرب أكفّ المترجّبين[2]؛ حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنّما هو شهر كانت تعظّمه الجاهلية»[3].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنّه كان إذا رأى النّاس وما يعدّونه لرجب كَرِهه»[4].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٩٠): «وأمّا صوم رجب بخصوصه؛ فأحاديثه كلّها ضعيفة، بل موضوعة؛ لا يَعتمد

---

(١) وهو حديث مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمّها «أنّه أتى رسول الله ﷺ ...» فذكَر الحديث إلى أن قال [أي: رسول الله ﷺ]: «صمُ من الحُرم واترك، صُم من الحُرُم واترك، صُم من الحُرم واترك». أخرجه أحمد وأبو داودِ وغيره، وضعّفه شيخنا - رحمه الله - كما في «تمام المِنّة» (ص٤١٣) و «ضعيف سنن أبي داود» (٥٢٦).

(٢) أي: الصائمين في رجب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٥٧): وهذا سند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٥٨): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

أهل العِلم على شيء منها».

فائدة: قد يضعُف العبد عن الصوم في الصّيف، إذا كان مِن أهل البلاد الحارّة، فليغتنِم الصوم في الشتاء؛ فإنّ رسول الله ﷺ قال: «الصوم في الشتاء؛ الغنيمة الباردة»[1].

جاء في «فيض القدير» (٤/٢٤٣): «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة: أي: الغنيمة التي تحصل بغير مشقّة، والعرب تستعمل البارد في شيء ذي راحة، والبرد ضدّ الحرارة؛ لأنّ الحرارة غالبةً في بلادهم، فإذا وجدوا برداً عدّوه راحة.

وقيل: الباردة الثابتة، من برد لي على فلان كذا، أي: ثبَت، أو الطيبة مِن برْد الهواء إذا طاب.

والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب، أيضاً إنّ الهواء والماء لمّا كان طيبهما ببرْدهما؛ سيّما في بلاد تهامة والحجاز قيل: هواء بارد وماء بارد؛ على سبيل الاستطابة، ثمّ كَثُر حتى قيل: عيش بارد وغنيمة باردة. ذكَره الزمخشري.

قال الطيبي: والتركيب من قلب التشبيه؛ لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أنّ الأصل في التشبيه أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال: زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل: الأسد، يجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل، يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة.

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٩٢٢).

ومعناه الصائم في الشتاء يحوز الأجر من غير أن تمسّه مشقّة الجوع».

جواز فِطر الصائم المتطوّع

فعن عائشة أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليَّ النّبيّ ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم.

ثمّ أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أُهْدِي لنا حَيْس[1] فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل».

قال طلحة: «فحدّثْتُ مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخْرِج الصدقة من ماله، فإنْ شاء أمضاها، وإنْ شاء أمسَكها»[2].

وفي رواية: قال: أدنيه؛ أما إنّي قد أصبحتُ وأنا صائم، فأكَل منه، ثمّ قال: إنّما مثَل صوم المتطوع مثل الرجل؛ يُخرج من ماله الصدقة، فإنْ شاء أمضاها، وإنْ شاء حبَسها»[3].

وعن أمّ هانىء - رضي الله عنها - قالت: كنت قاعدة عند النّبيّ ﷺ فأُتي بشراب فشرب منه، ثمّ ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي

---

(١) حَيس: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط، وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يبدّل الأقط بالدقيق، والزبد بالسّمن، وقد يبدل السمن بالزيت.

(٢) أخرجه مسلم: ١١٥٤.

(٣) أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٥٩) و «الإرواء» (٤/ ١٣٥)، وفيه: «فهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يُعلّها أنّ بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإنّ الراوي قد يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى».

قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرْتُ.

فقال: أمِن قضاءٍ كنت تقضينه؟ قالت: لا، قال: فلا يضرّك»[1].

وفي رواية: «فلا يضرّك إن كان تطوّعاً»[2].

وفي رواية: «الصائم المتطوع أمير نفسه[3]، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر»[4].

عن أبي جحيفة قال: «آخى النّبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمّ الدرداء متبذّلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا.

فجاء أبو الدرداء، فصَنع له طعاماً فقال: كُل فإنّي صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلمّا كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثمّ ذهب يقوم، فقال: نم، فلمّا كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن.

قال: فصلّيا، فقال له سلمان: إنّ لربك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعط كلّ ذي حقٍّ حقّه.

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٨٤) وغيرهما، وانظر «المشكاة» (٢٠٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٤٥).

(٣) قال الطيبي: يُفهم أنّ الصائم غير المتطوّع لا تخيير له؛ لأنه مأمور مجبور عليه. «مرقاة» (٤/ ٥٧٥).

(٤) أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى» والحاكم وغيرهم، وانظر «المشكاة» (٢٠٧٩)، و «آداب الزفاف» (ص١٥٦).

فأتى النّبيّ ﷺ فذكَر ذلك له، فقال النّبيّ ﷺ : صدَق سلمان »[1].

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعم وإن شاء تَرَك »[2].

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: « صنعْتُ لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلمّا وُضع الطعام قال رجل من القوم: إنّي صائم.

فقال رسول الله ﷺ : دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، كُلْ يوماً، ثمّ صم مكانه إن شئت »[3].

وفي رواية: « ... ثمّ قال له: أَفطِر، وصُم مكانه يوماً إن شئت »[4].

عدم وجوب قضاء يوم النّفل[5]

لا يجب قضاء يوم النّفل لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم وفيه: « ... فقال رسول الله ﷺ دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، ثمّ قال له: أفطر وصُم مكانه يوماً إنْ شئت ».

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١٣٩.

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٣٠.

(٣) أخرجه البيهقي وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٩٥٢).

(٤) انظر «الإرواء» (٧/ ١٢).

(٥) هذا العنوان من «آداب الزفاف» (ص١٥٩) لشيخنا - رحمه الله - وكذلك ما تحته بتصرف.

آداب الصيام

١ - السحور[١]

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النّبيّ ﷺ: «تسحّروا فإنّ في السُّحور[٢] بركة»[٣].

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/٢١٣): «باب الأمر بالسحور أمر ندب وإرشاد، إذ السحور بركة، لا أمْر فرض وإيجاب يكون تاركه عاصياً بتركه».

ثمّ ذكَر - رحمه الله - حديث أنس - رضي الله عنه -.

وسألت شيخنا - رحمه الله - إن كان يرى الوجوب في السّحور؛ لحديث أنس السابق - رضي الله عنه - فقال: لا نقول بالوجوب.

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «فصْل ما بين صيامنا وصيامِ أهل الكتاب أكلةُ السَّحَر»[٤].

---

(١) جاء في «النهاية»: «هو بالفتح اسم ما يُتَسَحَّر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح.

وقيل: إنّ الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركةُ والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام». وجاء في «القاموس المحيط»: «السَّحَر: قبيل الصُّبح».

(٢) بالضم والفتح.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ١٠٩٥.

(٤) أخرجه مسلم: ١٠٩٦.

فضله:

لقد ورد في فضل السحور أحاديثُ كثيرة، منها:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وملائكته يُصلّون على المتسحِّرين»(١).

٢ - وعن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: هلُمَّ إلى الغداء المبارك»(٢).

٣ - وعن عبدالله بن الحارث عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ قال: «دخلْتُ على النّبيّ ﷺ وهو يتسحَّر فقال: «إنّها بركة أعطاكم الله إياها، فلا تَدَعوه»(٣).

٤ - وعن سلمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور»(٤).

بمَ يتحقّق؟

يتحقّق السحور ولو بجَرعة من ماء.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن حِبّان في «صحيحه»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٤) والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٤).

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٠٤٢) بإسناد حسن، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح =

فعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بجَرعة[1] من ماء»[2].

فضل السحور بالتمر

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «نعم سَحور المؤمن التمر»[3].

وقته:

يبدأ قبيل الفجر – فيما يبدو – ففي «القاموس المحيط» – كما تقدم –: السحر: قبيل الصُّبح[4] وينتهي بتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

قال الله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾[5].

وعن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: «لمّا نزلت ﴿**حتى يتبيّن لكم**

= الترغيب والترهيب» (١٠٥٢).

(١) الجُرعة: – بالضمّ – الاسم من الشرب اليسير، وبالفتح: المرّة الواحدة منه، وانظر «النهاية».

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وصححه شيخنا – رحمه الله – في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٥)، وابن حبان في «صحيحه»، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٩).

(٤) وربّما أكل المرء قبله بساعات، فلا يسمّى سحوراً.

(٥) البقرة: ١٨٧.

الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقَال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلْتُ أنظر في الليل فلا يَسْتَبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكَرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار»[1].

وعن سهل بن سعد قال: «أُنْزلت: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ ولم ينزل ﴿ **من الفجر** ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم؛ ربَط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿ **من الفجر** ﴾ فعلموا أنّه إنّما يعني الليل والنهار»[2].

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم»[3].

وفي لفظٍ لها - رضي الله عنها - «أنَّ بلالاً كان يؤذِّن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم، فإنّه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»[4].

وعن عبدالله بن النعمان السُّحَيمي قال: «أتاني قيس بن طَلق في رمضان في آخر الليل - بعدما رفعت يدي من السّحور لخوف الصبح - فطلب مني

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩١٦، ومسلم: ١٠٩٠.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩١٧، ومسلم: ١٠٩١، وتقدّم.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٢٢، ومسلم: ١٠٩٢.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم: ١٠٩٢.

بعض الإدام، فقلت له: يا عمّاه! لو كان بقي عليك من اللّيل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب.

قال: عندك؟ فدخل، فقربت إليه ثريداً ولحماً ونبيذاً[1]، فأكَل وشرب، وأكرهني فأكلْتُ وشربْتُ، وإني لَوَجِلٌ من الصُّبح.

ثمّ قال: حدَّثني طَلْق بن علي أن نبيّ الله قال: كلوا واشربوا، ولا يَهيدنّكم السَّاطع المُصعِد[2]، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»[3].

جاء في «بذل المجهود» (١١/ ١٤٧) - في شرح «حتى يعترض لكم

---

(١) جاء في «النهاية»: النّبيذ: هو ما يُعمل من الأشربة من التّمر والزبيب، والعسل، والحنطة، والشَّعير، وغير ذلك.

يُقال: نَبذْتُ التمر والعنب؛ إذا تركْت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصُرِفَ من مفعول إلى فعيل. وانتبذْته: أي: اتخذته نبيذاً.

وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يُقال له: نبيذ، ويُقال للخمر المعتَصَر من العنب: نبيذ، كما يقال للنّبيذ: خمر.

(٢) لا يهِيدنكم: أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل؛ فتمتنعوا به عن السَّحور؛ فإنه الصُّبح الكاذب، وأصل الهَيْد: الحركة. «النهاية».

الساطع المُصعِد: جاء في «النهاية»: السَّاطع أي: الصبُّح الأوّل المستطيل، يُقال: سطع الصُّبح يسطع فهو ساطع: أوّل ما ينشقّ مستطيلاً.

وفي «بذل المجهود» (١١/ ١٤٧): السَّاطع المُصعِد: أي المرتفع طولاً. وفي «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٨٩): من الإصعاد: أي المرتفع.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٨) والترمذي وابن خزيمة وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٢٠٣١).

الأحمر» -: «قال في «الدّرجات»: أي: يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة؛ لأنّ البياض إذا تتام ّطلوعه؛ ظهر أوائل الحُمْرة، والعرب تشبّه الصّبح بالبلق في الخيل؛ لما به من بياض وحمرة، قلت[أي: صاحب بذل المجهود]: لا يصحّ كونه أحمر إلا قبل نزول قوله تعالى: ﴿**حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض**﴾الآية لأنّه معنى الآخر هو النّهار إلا أنَّ الشمس لم تطلع، وكلاهما يعارض الآية، وهذا كلّه على ظاهره، وإلا فإنَّ الأحمر يطلق على الأبيض أيضاً، فإن أطلق عليه وافق الآية فتنبّه له إن كنت فائق السجيَّة».

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/ ٢١٠): «باب الدليل على أنَّ الفجر الثاني... هو البياض المعترض الذي لونه الحُمْرة إن صحّ الخبر...».

ثمّ ذكَر حديث أبي طلق بن علي - رضي الله عنه -.

وقال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٥/ ٥٢) عَقِبَ الحديث: «واعلم أنَّه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصَّادق (بالأحمر) ووصفه تعالى إياه بقوله: ﴿**الخيط الأبيض**﴾؛ لأنّ المراد - والله أعلم - بياض مشوب بحمرة، أو تارة يكون أبيض، وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع.

وقد رأيت ذلك بنفسي مراراً من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمّان)، ومكّنني ذلك من التأكد من صحَّة ما ذكَره بعض الغيُورين على تصحيح عبادة المسلمين؛ أنّ أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصَّادق؛ بزمن يتراوح بين العشرين والثَّلاثين دقيقة - أي: قبل الفجر

الكاذب أيضاً! -.

وكثيراً ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصَّادق، وهم يؤذِّنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلَّوا سنّة الفجر قبل وقتها.

وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضاً قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحَّر رمضان الماضي (١٤٠٦)، وفي ذلك تضييقٌ على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطَّعام، وتعريضٌ لصلاة الفجر للبطلان.

وما ذلك إلاَّ بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي، وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾، «فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، وهذه ذكرى، (والذكرى تنفع المؤمنين) ». انتهى.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (٦ / ٣٤٢) (مسألة ٧٥٦): «ولا يلزم صومٌ في رمضان ولا في غيره إلا بتبيُّن طلوع الفجر الثاني، وأمَّا ما لم يتبيّن؛ فالأكل والشُّرب والجماع مباح، كلُّ ذلك كان على شكّ من طلوع الفجر، أو على يقين من أنه لم يطلع.

ومن أكل شاكّاً[1] في غروب الشَّمس أو شَرِب فهو عاصٍ له تعالى، مفسد لصومه، ولا يقدر على القضاء؛ فإنْ جامع شَاكّاً في غروب الشّمس فعليه

---

(١) الشّك لغةً: خلاف اليقين، والمقصود هنا أنّه أكل ولم يتيقّن أويرجّح الظنّ أن الشمس قد غربت.

الكفّارة. . . ». ثمّ ذكَر الأدلّة على ذلك.

وقال (ص٣٤٦): «وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصدِّيق أنّه قال: إذا نظر الرَّجلان إلى الفجر فشكَّ أحدهما؛ فليأكلا حتى يتبين لهما».

وقال (ص٣٤٧): «ومن طريق الحسن: أنّ عمر بن الخطاب كان يَقول: إذا شكّ الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبّاس قال: أحل الله الشراب ما شَكَكْت؛ يعني في الفجر.

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم وقال لرجلين: أَطَلَع الفجر؟ قال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لا؛ فشرب ابن عمر».

وقال - رحمه الله - (ص٣٤٩): «وعن الحسن: كُلْ ما امتريت وعن أبي مجلز: السّاطع: ذلك الصُّبح الكاذب؛ ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق.

وعن إبراهيم النخعي: المعترض الأحمر يُحلّ الصلاة[1] ويُحرّم الطعام.

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنّما كانوا يعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

وعن معمر: أنّه كان يؤخِّرُ السّحور جداً، حتى يقول الجاهل: لا صوم له!».

---

(١) أي: صلاة الفجر.

فائدة: إذا سمع النِّداء والإناءُ على يده، أو كان يأكل، فله أَنْ يستكْمِل شرابه وأكْله، ويقضي حاجته منهما؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النِّداء والإناء على يده، فلا يضَعْه حتى يقضي حاجته منه»[1].

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المِنّة» (ص٤١٧): «وفيه دليل على أَنَّ مَنْ طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده؛ أنّه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه.

فهذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾.

فلا تعارُض بينها وما في معناها من الأحاديث؛ وبين هذا الحديث، ولا إجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر ممّا أفاده الحديث، وهو جواز السّحور إلى أن يتضح الفجر، وينتشر البياض في الطرق، راجع «الفتح» (٤/ ١٠٩ - ١١٠).

وإنَّ من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة؛ لأنَّهم إنَّما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحّرون، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة. فتأمّل».

استحباب تأخيره:

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّا معشر

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٦٠)، وغيره.

الأنبياء أُمِرنا بتعجيل فِطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضَع أيمانَنا على شمائلنا في الصلاة»[1].

وعن أنس عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «تسحَّرنا مع النّبيّ ﷺ، ثمّ قام إِلى الصلاة، قلت[2]: كم كان بين الأذان[3] والسّحور؟ قال: قَدْر خمسين آية[4]»[5].

جاء في «الفتح» (٤/ ١٩٩): «قال ابن عبدالبرّ: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السّحور صِحاح متواترة، وعند عبدالرزاق بإِسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمّد ﷺ أسرَعَ النّاس إفطاراً وأبطأهم سحوراً».

هل يفطر إِذا أكل أو شرب أو جامع، ظانّاً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر؟

مَن أكَل أو شرب أو جامع ظانّاً غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، ثمّ

---

(١) أخرجه ابن حبان والضياء بسند صحيح، وانظر «التعليقات الرضيَّة» (٢/ ٢٠) و «الصحيحة» (٤/ ٣٧٦).

(٢) قلتُ: هو مقول أنس، والمقول له زيد بن ثابت - رضي الله عنهما -.

(٣) أي: الإقامة، وبوّب له البخاري - رحمه الله - في كتاب الصوم بقوله: (باب كم بين السَّحور وصلاة الفجر). جاء في «الفتح» (٤/ ١٣٨): «وقال: أي انتهاء السّحور وابتداء الصلاة؛ لأنّ المراد تقدير الزّمان الذي ترك فيه الأكل والمراد بفعل الصَّلاة؛ أول الشّروع فيها قاله الزين بن المنيِّر».

(٤) أي: متوسطة؛ لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة «فتح».

(٥) أخرجه البخاري: ١٩٢١، ومسلم: ١٠٩٧.

ظهر له خلاف ذلك فإنّه لا يفسد صومه، وليس عليه قضاء ولا كفّارة.

جاء في «المحلّى» (٦ / ٣٣١) المسألة (٧٥٣): «ومن أكل وهو يظنّ[١] أنّه ليل، أو جامَع كذلك؛ أو شرب كذلك؛ فإذا به نهار - إما بطلوع الفجر، وإمّا بأنّ الشَّمس لم تغرب -: فكلاهما لم يتعمّد إبطال صومه، وكلاهما ظن أنَّه في غير صيام، والناسي ظنّ أنّه في غير صيام ولا فرق، فهما والناسي سواء ولا فرق.

وليس هذا قياساً[٢] - ومعاذ الله من ذلك - وإنّما يكون قياساً لو جعلنا الناسي أصلاً؛ ثمّ شبّهنا به مَن أكل وشرب وجامع، وهو يظنّ أنّه في ليل فإذا به في نهار، ولم نفعل هذا، بل كلّهم سواء في قول الله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمَّدت قلوبكم**﴾[٣] وفي قول رسول الله ﷺ: «إنّ الله تجاوز لأمّتي الخطأ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه»[٤]، وهذا قول جمهور السَّلف.

ثمّ ساق بإسناده إلى جمْع من السَّلف في ذلك ومنه:

---

(١) الظنّ: إدراك الذهن الشيءَ مع ترجيحه، وقد يكون مع اليقين. «الوسيط».

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في التعليق: «سواءٌ رضي المؤلّف أن يكون هذا قياساً أو لم يرضَ، فإنّه قياسٌ في الحقيقة على الناسي، لأنّ النصّ لم يدلّ على عدم بطلان صوم من أفطر ظانّاً أنه في ليل، والقياس على الناسي - الذي ذكره المؤلّف - قياس صحيح، وإنْ تحاشى هو أن يُسمّيه قياساً».

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) تقدّم.

عن زيد بن وهب قال: أفطر النّاس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عِساساً[1] أُخرجَت من بيت حفصة، فشربوا، ثمّ طلعت الشّمس من سحاب، فكأنّ ذلك شقَّ على النّاس.

فقالوا: نقضي هذا اليوم فقال عمر: لِمَ؟ والله ما تجانفنا لإثم[2]».

وروينا أيضاً من طريق الأعمش عن المسيّب عن زيد بن وهب، ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء.

وقد رُوي عن عمر أيضاً القضاء، وهذا تخالف من قوله، فوجب الرُّجوع إلى ما افترض الله تعالى الرّجوع إليه عند التنازع، من القرآن والسنة؛ فوجدنا ما ذكَرنا قبل، مع أنّ هذه الرواية عن عمر أولى؛ لأن زيد بن وهب له صحبة، وإنّما روى عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه.

ومن طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عمّن تسحّر نهاراً وهو يرى أنّ عليه ليلاً، فقال: يُتمّ صومه.

وعن مجاهد قال: من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظنّ أنّه لم يطلع فليس عليه القضاء؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ **حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾.

وعن الحسن البصري فيمن تسحَّر وهو يرى أنّه ليل، قال: يُتمُّ صومه.

وعن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنَّه ليل فإذا به نهار، قال: يُتمّ صومه.

---

(١) العِساس: جمع العُسّ: القدح الكبير.

(٢) أي: لم نـمِلْ فيه لارتكاب الإثم ،ومنه قوله تعالى: ﴿ **غير متجانفٍ لإثم** ﴾ [المائدة:٣]. «النهاية».

ثمّ اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصّبح وهو يرى أنّه ليل: لم يقضه.

فهؤلاء: عمر بن الخطاب، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، والحسن، وجابر ابن زيد أبو الشعثاء، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير.

فإنْ ذكَروا ما رويناه ... عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطر النّاس على عهد رسول ﷺ ثمّ طلعت الشّمس».

قال أبو أسامة: قلت لهشام: فأُمِروا بالقضاء؟ فقال: ومن ذلك بدٌّ[1]؟! فإنّ هذا ليس إلاّ من كلام هشام، وليس من الحديث، فلا حُجّة فيه[2]، وقد قال معمر: سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟! فصحّ ما قُلنا.

وأمّا مَنْ أُكره على الفطر، أو وطئت امرأة نائمة، أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها، أو صُبّ في حلقه ماء وهو نائم، فصوم النّائم والنّائمة، والمُكْره، والمُكْرهة تامّ صحيح لا داخلة فيه، ولا شيء عليهم، ولا شيء على المجنونة، والمغمى عليها، ولا على المجنون والمغمى عليه، لمَا ذكَرنا من قول رسول الله ﷺ: إنّ الله تجاوز لأمتّه عن الخطأ والنِّسيان وما استُكرهوا عليه[3].

والنّائم والنّائمة مكرهان بلا شك، غير مُخْتارين لما فُعِل بهما.

وقال زفر: لا شيء على النّائم والنّائمة، ولا قضاء كما قلنا، سواء سواء، وصومهما تامّ - وهو قول الحسن بن زياد.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٩.

(٢) وسيأتي - إن شاء الله تعالى - كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في ذلك.

(٣) تقدّم.

وقد رُوي أيضاً عن أبي حنيفة في النّائم مثل قول زفر.

وقال سفيان الثّوري: إذا جومعت المرأة مُكْرهة في نهار رمضان فصومها تامّ، لا قضاء عليها، وهو قول عبيدالله بن الحسن، وبه يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

والمجنون والمغمى عليه غير مخاطَبَين، قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم»[1].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٨): «... وكذلك طرد هذا أنّ الصائم إذا أكل أو شرب أوجامع ناسياً أو مخطئاً، فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف ومنهم من يُفَطِّر الناسي والمخطىء كمالك...».

وقال - رحمه الله - (ص٢٣١): «وأيضاً فقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثمّ طلعت الشمس...».

وهذا يدلّ على شيئين: على أنّه لا يُسْتحَب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقّن الغروب...

والثاني: لا يجب القضاء فإنّ النّبيّ ﷺ لو أمَرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلمّا لم يُنقَل ذلك دلّ على أنّه لم يأمرهم به.

فإنْ قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء؟

---

(١) تقدّم.

قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدلّ على أنّه لم يكن عنده بذلك علم أنّ معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا؟

ذكَر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمِّه فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن حنبل، ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه، وقولهما كثيراً ما يجمع بينه...».

وجاء (ص٢٥٩) منه: «وسئل عن رجل باشر زوجته، وهو يسمع المتسحر يتكلّم، فلا يدري: أهو يتسحّر؟ أم يؤذّن، ثمّ غلب على ظنِّه أنّه يتسحَّر، فوطئها، وبعد يسير؛ أضاء الصبح، فما الذي يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه القضاء، والكفّارة، هذا إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: عليه القضاء لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وغيرهما.

والثالث: لا قضاء ولا كفّارة عليه.

وهذا قول النّبيّ ﷺ، وهو أظهر الأقوال؛ ولأنّ الله تعالى عفا عن الخطأ والنِّسيان، وأَباح - سبحانه وتعالى - الأكل والشرب، والجماع حتى يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والشاكّ في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشَّك».

وجاء (ص٢٦٤) منه: « وهذا القول أصحُّ الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنَّة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإنّ الله رفع المؤاخذة عن الناسي، والمخطىء، وهذا مخطىء .

وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحبَّ تأخير السّحور، ومن فعل ما ندب إليه، وأُبيح له، لم يفرّط فهذا أولى بالعذر من الناسي، والله أعلم » .

وقال الحافظ - رحمه الله - في « الفتح » (٤ / ٢٠٠) - بحذف -: « وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء... وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية.

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في « صحيحه » (٣ / ٢٣٩) : « ليس في هذا الخبر أنّهم أمروا بالقضاء، وهذا من قول هشام: بدٌّ من ذلك، لا في الخبر، ولا يُبيّن عندي أنّ عليهم القضاء، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت، ثمّ بان أنها لم تكن غَرَبت؛ كقول عمر بن الخطّاب: والله ما نقضي ما يجانفنا من الإثم » .

وسألت شيخنا - رحمه الله - قائلاً: إذا أكل ظانّاً غروب الشمس فظهر خلاف ذلك، أو ظنَّ عدم طلوع الفجر . فقال - رحمه الله -: « إذا كان معذوراً في ظنّه فلا يعدُّ مُفطراً » . انتهى .

قلت: والراجح عدم القضاء - والله تعالى أعلم - لِمَا وردَ عن السلف من آثارٍ في ذلك، فإنْ كان بالنقل فهم أولى، وإن كان بالرأي فرأيهم خير من رأي سواهم[1] .

---

(١) ذكره بعض العلماء.

حشَرَنا الله وإِياهم مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

٢ - تعجيل الفطر

عن سهل بن سعد أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا[١] الفطر»[٢].

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/ ٢٧٤): (باب ذِكر دوام الناس على الخير؛ ما عجّلوا الفطر، وفيه كالدلاله على أنّهم إذا أخّروا الفِطر؛ وقعوا في الشّر). ثمّ روى الحديث السابق.

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أُمَّتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفطرها النّجوم.

قال: وكان النّبيّ ﷺ إذا كان صائماً أمَر رجلاً، فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس أفطر»[٣].

وقد بوّب له ابن خزيمة - رحمه الله - بقوله: «باب ذكر استحسان سنّة المصطفى محمّد ﷺ ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم».

---

(١) وهذا يقتضي معرفة الوقت والدّقة في ذلك، وأوراق التقويم في معظم البلاد مع الأسف - إن لم نقُل كلّها - تقريبيّة. والله المستعان.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ١٠٩٨.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٧٥)، وقال شيخنا - رحمهما الله تعالى -: إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه من طريق المصنف دون الزيادة المدرجة.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً، ما عجّل النّاس الفطر؛ لأنّ اليهود والنّصارى يؤخّرون»[1].

وقال الحافظ – رحمه الله – في «الفتح» (٤ / ١٩٩): «من البدع المنكَرة ما أُحدِث في هذا الزّمان؛ من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعماً ممّن أحدثه أنّه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد النّاس.

وقد جرّهم ذلك إلى أنْ صاروا لا يؤذّنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخَّروا الفِطْر وعجَّلوا السّحور وخالفوا السنّة، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثير فيهم الشرّ، والله المستعان».

متى يُفطر الصائم

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل[2] من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس من ها هنا؛ فقدأفطر الصائم»[3].

وعن عبدالله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلمّا غابت الشّمس قال لبعض القوم: يا فلان قُم فاجدح

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٦٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٠)، وقال شيخنا – رحمه الله –: إسناده حسن.

(٢) أي: من جهة المشرق.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٥٤، ومسلم: ١١٠٠.

لنا[1]، فقال: يا رسول الله لو أمسيت[2]، قال: انزل فاجدَحْ لنا، قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدَحْ لنا، قال: إنّ عليك نهارا[3]، قال: انزل اجدَحْ لنا.

فنزل فجدَح لهم، فشرب النّبيّ ﷺ ثمّ قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا؛ فقد أفطر الصائم»[4].

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢١٥): «وسُئل عن غروب الشّمس: هل يجوز للصائم أنْ يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب: إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق، وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النّبيّ ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»».

---

(١) الجدْح: تحريك السَّويق ونحوه بالماء بعود، يُقال له المِجْدَح [عود] مُجَنَّح الرأس [وربّما يكون له ثلاث شعب]. «الفتح» والزيادة من «النهاية».

والسَّويق: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمّي بذلك؛ لانسياقه في الحلق. «الوسيط».

(٢) لو أمسيت: فيه دليل على أنّ وقت المساء يبدأ مِن غروب الشمس قاله بعض طلاّب العلم.

(٣) قال الحافظ - رحمه الله -: يُحْتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو؛ فيظنّ أنّ الشّمس لم تغرب، ويقول لعلّها غطّاها شيء من جبلٍ ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقّق غروب الشّمس.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٥٥، ومسلم: ١١٠١.

علام يُفطر؟

يسنّ أن يُفطر على رطبات قبل صلاة المغرب، فإنْ لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى الماء.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات، قبل أنْ يُصلّي، فإنْ لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإنْ لم تكن حسا[1] حسَوات من ماء»[2].

٣ - الدعاء عند الفِطر

عن مروان[3] قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكفّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلّت العُروق[4]، وثبت الأجر[5] إن شاء الله»[6].

(١) حسا: أي: شرِب، وفي «النهاية»: «الحُسوة - بالضمّ - الجرعة من الشراب، بقدر مرّة واحدة والحَسوة - بالفتح - المرّة».

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٦٥)، وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٢٢)، و «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٤)، وهذا حتى يصلّي الجماعة في المسجد؛ إن كان يسمع النداء، أو يصلّي مع أهل بيته جماعة كذلك، ثمّ يستكمل طعامه.

(٣) هو ابن سالم المقفع.

(٤) وابتلت العُروق: أي: بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش.

(٥) وثبت الأجر: أي: حصل الثواب، وهذا حثٌّ على العبادات، فإنّ التعب يُسرّ لذَهابه وزواله. قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أيّ استلذاذ، ونظيره قوله تعالى حكايةً عن أهل الجنّة: ﴿**الحمد لله الذي أذهب عنّا الحَزَن إنّ ربنا لغفورٌ شكور**﴾. [فاطر: ٣٤]، انظر «المرقاة» (٤ /٤٨٨).

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٦٦)، وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٢٠).

٤ - الجود ومدارسة القرآن.

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ أجود النّاس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كلّ ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلَرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة[١]»[٢].

فينبغي الاقتداء بالنّبيّ ﷺ في الجود والعطاء.

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/ ١٩٣) تبويباً لهذا الحديث: (باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان إلى انسلاخه، استناناً بالنّبيّ ﷺ).

٥ - الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النّبيّ ﷺ إذا دخل العَشرُ شدَّ

---

(١) المرسلة: أي: المطلقة يعني: أنّه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبّر بالمرسَلَة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعمّ الريح المرسَلَة جميع ما تهب عليه...

وقال النووي: في الحديث فوائد: منها: الحث على الجود في كل وقت، ومنها: الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه: زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار. «الفتح» (١/ ٣١)، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢٢٠، ومسلم: ٢٣٠٨، وتقدّم في «كتاب الزكاة».

مِئْزره[1] وأحيا ليله، وأيقظ أهله[2]»[3].

وفي رواية: «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»[4].

وعن علي - رضي الله عنه - «أنّ النّبيّ ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان»[5].

ترهيب الصائم من الغِيبة والفُحش والكذب ونحو ذلك[6]

لا شكّ أنّ الصِّيام يهذِّب النّفس ويزكّيها، ويمرّسها على فِعل الخير وترْك الشر، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون**﴾[7].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدَع قول الزور والعَمَلَ به؛ فليس لله حاجةٌ؛ في أن يدَع طعامه وشرابه»[8].

---

(١) أي: اعتزل النساء، وقال الخطابي: يُحتمل أنه يريد به الجدّ في العبادة، كما يُقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمّرْت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً ...». «فتح» (٤/ ٢٦٩).

(٢) أي: للصلاة.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٢٤، ومسلم: ١١٧٤.

(٤) أخرجه مسلم: ١١٧٥.

(٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٣٧).

(٦) هذا العنوان من كتاب «الترغيب والترهيب» للمنذري.

(٧) البقرة: ١٨٣.

(٨) أخرجه البخاري: ١٩٠٣.

وعنه – رضي الله عنه – أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع، ورُبَّ قائم ليس له مِن قيامه إلا السّهر»(٦).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كلّ عمل ابن آدم له، إلا الصّيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنّة(١).

وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُث(٢) ولا يصخب(٣)، فإنْ سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل إنّي امرؤٌ صائم»(٤).

وعنه كذلك – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تسابّ وأنت صائم، فإنْ سابّك أحد؛ فقل: إنّي صائم، وإنْ كنتَ قائماً فاجلس»(٥).

ما يُباح للصائم

١ – الغُسل تعبُّداً، كالاغتسال من جنابةٍ باحتلام، أو جماعٍ قبل الفجر أو

---

(٦) أخرجه ابن ماجه – واللفظ له – والنسائي وغيرهما، وصححه شيخنا – رحمه الله – في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٩).

(١) جُنّة: أي: وقاية كما تقدّم.

(٢) يرفُث: من الرفث، كلمة جامعة لكل ما يريدهُ الرجل من المرأة. «النهاية».

(٣) الصخب: الخصام والصياح كما تقدم.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٠٤، ومسلم: ١١٥١، وتقدّم.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٤١)، وقال شيخنا – رحمه الله –: وإسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من طريق المصنف، قال ابن خزيمة (٣/ ٢٤١): «باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم وهو قائم؛ لتسكين الغضب على المشتوم؛ فلا ينتصر بالجواب».

اغتسال الجمعة؛ أو تبرُّداً من حرٍّ ونحوه، وله أن يصبّ الماء على رأسه من عطشٍ أو حرّ.

عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ أمَر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقَوَّوْا لعدوِّكم، وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج[1] يصبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ»[2].

وعن عائشة وأمّ سلمة - رضي الله عنهما - «أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله؛ ثمّ يغتسل ويصوم»[3].

وبلّ ابن عمر - رضي الله عنهما - ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمّام وهو صائم»[4].

وجاء في «المغني» (٣ / ٤٥): ولا بأس أن يغتسل الصائم، وذكر حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -.

٢ - أن يصبح جُنباً لحديث عائشة وأمّ سلمة - رضي الله عنهما -

---

(١) اسم موضع.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٧٢)، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٢٥، ومسلم: ١١٠٩.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصله في «التاريخ»، وابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي عثمان أنّه رأى ابن عمر يفعل ذلك، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٤٥١).

المتقدّم.

٣ – المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة.

عن لقيط بن صَبِرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «بالِغْ في الاستنشاق إلاّ أنْ تكون صائماً»(١).

وقال عطاء: إنْ تمضمض ثمّ أفرغ ما في فيه من الماء، لا يَضيره إن لم يَزْدَرِدْ(٢) ريقه، وماذا بقي في فيه(٣).

وقال الحسن: «لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم»(٤).

وقال الحافظ – رحمه الله – في «الفتح» (٤ / ١٦١): «قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه ممّا يجري مع الريق؛ ممّا بين أسنانه؛ ممّا لا يقدر على إخراجه».

جاء في «الشرح الكبير» (٣ / ٤٤): «المضمضة والاستنشاق لا يفطّر بغير خلاف؛ سواء كان في طهارة أو غيرها».

---

(١) تقدّم.

(٢) أي: يبتلع.

(٣) أخرجه البخاري – رحمه الله – معلّقاً بصيغة الجزم، قال شيخنا – رحمه الله –: وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق، لكن عند عبدالرزاق (٧٤٨٧) زيادة: «قلت: فإن أزدرده وهو يقال له: إنّه ينهى عن ذلك؟ قال: قد أفطر إذن. غير مرةّ يقول ذلك وسنده صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (١ /٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به، ووصَله عبدالرزاق بمعناه، وأخرج مالك وأبو داود نحوه مرفوعاً، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٤٥١).

وفي «المغني» (٣ / ٤٤): «وإنْ تمضمض أو استنشق في الطهارة؛ فسبق الماء إلى حلْقه من غير قصد ولا إسراف؛ فلا شيء عليه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ورُوي ذلك عن ابن عباس.

وقال مالك وأبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أوصل الماء إلى جوفه؛ ذاكراً لصومه فأفطر كما لو تعمّد شربه. . .» ا.هـ

والصواب أنه لا يُفطّر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**ما جَعل عليكم في الدين مِن حَرَج**﴾[2].

٤ - الاكتحال والقطرة ونحوها ممّا يدخل العين؛ سواء أَوَجَد طعْمه في حلقه أم لم يَجده، لأنّ العين ليست بمنفذ إلى الجوف[3].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اكتحل رسول الله وهو صائم»[4].

وعن أنس بن مالك: «أنّه كان يكتحل وهو صائم»[5].

عن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصّائم،

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) «فقه السنة» (١ / ٤٦٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، وانظر «الفتح» (٤ / ١٥٣)، ووصَله أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، وقال شيخنا - رحمه الله -: حسن موقوف.

وكان إبراهيم[1] يرخّص أن يكتحل الصائم بالصَّبر»[2].

وقال الحسن: «لا بأس بالكحل للصائم»[3].

جاء في كتاب «الأمّ» (٤ / ٣٦٥): «قال الشافعي: ولا يُفْسِد الكُحل وإن تنخَّمه، فالنخامة تجيء من الرأس باستنزاله، والعين متصلة بالرأس، ولا يصل إلى الرأس والجوف - عِلْمي- ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنّه يفطِّر».

وسألت شيخنا - رحمه الله -: ما رأيكم فيمن يقول: إن الاكتحال والقطرة لا يفطران؛ سواء وجَد طعمه في الحلق أم لم يجد؟ فقال: هو كذلك، وإذا وجَد طعمه لفَظَه، ولا يجوز بلْعه.

وقال أحد الإخوة الحاضرين: وهل يُفطر إذا بلَعَه؟ فقال - رحمه الله -: نعم.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٤١): «... وإذا كانت الأحكام التي تعمّ بها البلوى لا بد أن يبيّنها الرسول ﷺ بياناً عامّاً، ولا بدّ أَنْ تنقل الأمّة ذلك، فمعلوم أنّ الكحل ونحوه مما تعمّ به البلوى كما تعمّ بالدُّهن والاغتسال والبخور والطّيب، فلو كان هذا ممّا يفطِّر لبيّنه النّبيّ ﷺ كما بيّن الإفطار بغيره، فلمّا لم يُبيِّن ذلك؛ عُلِم أنّه من جنس الطيب

(١) هو النخعي، وانظر «بذل المجهود» (١١ / ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٨٣)، وانظر «الفتح» (٤ / ١٥٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح عنه؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٥٤) وأورده البخاري معلّقاً مجزوماً به.

والبخور والدّهن.

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدِّماغ وينعقد أجساماً، والدّهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله ويتقوّى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوّة جيدة، فلمّا لمْ يُنه الصّائم عن ذلك؛ دلّ على جواز تطييبه وتبخيره وادّهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يُجْرح أحدهم؛ إمّا في الجهاد وإمّا في غيره مأمومة [1] وجائفة[2]، فلو كان هذا يفطّر لبيّن لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك عُلِمَ أنّه لم يجعله مفطِّراً».

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٤٤) أيضاً: «فإنّ الكحل لا يُغَذِّي البتة، ولا يُدْخِل أحد كحلاً إلى جوفه؛ لا من أنفه ولا فمه».

٥ - القبلة والمباشرة لمن قدر على ضبط نفسه.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النّبيّ ﷺ يقبِّل ويُباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه[3]»[4].

وجاء في «الصحيحة» (١ / ٤٣٣): - بتصرف - تحت هذا الحديث:

(١) المأمومة: أي: الشَّجَّة في الرّأس، تصل إلى أمّ الدماغ، وأمّ الدّماغ: الجلِدة الرّقيقة التي تجمعه، يُقال: بلغت الشّجّة أمّ الدّماغ. «الوسيط».

(٢) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. «اللسان».

(٣) لأرَبه: بفتح الهمزة والرّاء أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الرّاء [إِرْبه] أي: عضوه، والأوّل أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير. «الفتح».

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ١١٠٦.

« ومرادها – رضي الله عنها – أنَّ النّبيّ ﷺ كان غالباً لهواه .

و (الإِرب) : هو بفتح الهمزة أو كسرها، قال ابن الأثير : « وله تأويلان : أحدهما : أنّه الحاجة . والثاني : أنّه أراد به العضو، وعنت به من الأعضاء الذَّكَر خاصّة . وهو كناية عن المجامعة » .

قال في « المرقاة » : « وأمّا ذِكرالذَّكَر؛ فغير ملائم للأنثى، لا سيّما في حضور الرِّجال »، وراجع تمام البحث فيه .

وفي الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبله، وهي جواز المباشرة من الصائم، وهي شيء زائد على القبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا، فقال القاري : « قيل : هي مسُّ الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل : هي القبلة واللّمس باليد » .

قلت : [أي : شيخنا – رحمه الله تعالى –] ولا شكَّ أنّ القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا؛ لأنّ الواو تفيد المغايرة، فلم يبق إلاّ أن يكون المراد به إمّا القول الأوّل أو اللّمس باليد، والأوّل هو الأرجح؛ لأمرين :

الأوّل : حديث عائشة الآخر قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمَرها أن تتزر في فور حيضتها، ثمّ يباشرها . قالت : وأيّكم يملك إربْه؟! » .

رواه البخاري (١ / ٣٢٠)، ومسلم (١ / ١٦٦ و ١٦٧) وغيرهما .

فإنّ المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام؛ فإنّ اللّفظ واحد، والدّلالة واحدة، والرِّواية واحدة أيضاً .

بل إنّ هناك ما يؤيِّد المعنى المذكور، وهو الأمر الآخر، وهو أن السَّيدة عائشة - رضي الله عنها - قد فسّرت المباشرة بما يدلّ على هذا المعنى، وهو قولها في رواية عنها: «كان يباشر وهو صائم، ثمّ يجعل بينه وبينها ثوباً. - يعني: الفرج -»[1].

قلت: [أي: شيخنا - رحمه الله -]: «وفي هذا الحديث فائدة هامّة، وهو تفسير المباشرة بأنّه مسّ المرأة فيما دون الفرج،؛ فهو يؤيّد التفسير الذي سبق نقْله عن القاري، وإنْ كان حططططكاه بصيغة التمريض: (قيل)؛ فهذا الحديث يدلُّ على أنّه قول معتمد، وليس في أدلّة الشّريعة ما ينافيه، بل قد وجدنا في أقوال السّلف ما يزيده قوّة؛ فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها - رضي الله عنها - فَرَوَى الطحاوي (١ / ٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنّه قال:

«سألْتُ عائشة: ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها».

وحكيم هذا وثّقه ابن حبان، وقال العجلي: «بصري، تابعي، ثقة».

وقد علّقه البخاري (٤ / ١٢٠) بصيغة الجزم: «باب المباشرة للصائم، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: يحرم عليه فرجها».

وقال الحافظ: «وصله الطحاوي من طريق أبي مرّة مولى عقيل عن حكيم ابن عقال... وإسناده إلى حكيم صحيح.

ويؤدّي معناه أيضاً ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن مسروق: سألت

---

(١) أخرجه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «الصحيحة» (٢٢١).

عائشة: ما يحلُّ للرّجل من امرأته صائماً؟ قالت: كلّ شيء؛ إلا الجماع».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله تعالى -]: وذكَره ابن حزم (٦ / ٢١١) محتجّاً به على من كره المباشرة للصائم.

ثمّ ذكَر ابن حزم عن سعيد بن جبير: «أنّ رجلاً قال لابن عبّاس: إنّي تزوجت ابنة عمّ لي جميلة، فبُني بي في رمضان، فهلْ لي - بأبي أنت وأمّي - إلى قُبْلتها من سبيل؟

فقال له ابن عبّاس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: قبِّل.

قال: فبأبي أنت وأمّي؛ هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشِرها.

قال: فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها مِن سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب».

قال ابن حزم: «وهذه أصحّ طريق عن ابن عبّاس».

قال: «ومن طرق صحاح عن سعد بن أبي وقّاص أنّه سُئل: أتقبِّل وأنت صائم؟ قال: نعم، وأقبض على متاعها.

وعن عمرو بن شرحبيل أنّ ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النّهار وهو صائم، وهذه أصحّ طريق عن ابنْ مسعود».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله تعالى -]: أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٧ / ٢) بسند صحيح على شرطهما، وأثر سعد هو عنده بلفظ: «قال: نعم؛ وآخذ بجهازها»، وسنده صحيح على شرط مسلم.

وأثر ابن عبّاس عنده أيضاً، ولكنّه مختصر بلفظ: «فرخّص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد؛ ما لم يعْدُه إلى غيره»، وسنده صحيح على شرط البخاري.

وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠ / ١) عن عمرو بن هَرِم قال: «سُئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان؛ فأمنى من شهوتها؛ هل يفطر؟ قال: لا؛ ويتمّ صومه».

وإسناده جيّد، وعلّقه البخاري على عمرو بصيغة الجزم، وسكت عنه الحافظ (٤ / ١٥١).

وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله: «باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أنّ اسم الواحد قد يقع على فِعلين أحدهما مباح والآخر محظور»».

وعن عمر بن الخطاب قال: «هَشِشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبَّلْتُ وأنا صائم.

قال: أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه؟»[1].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أنّ رجلا سأل النّبيّ ﷺ؛ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شابٌّ»[2]. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يقبّلني وهو صائم

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٩٠).

وأنا صائـمة »[1].

وجاء في « الصحيحة » (١ / ٤٣٠) : « والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال؛ أرجحها الجواز، على أن يراعَى حال المقبِّل؛ بحيث إنّه إذا كان شابّاً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه؛ امتنع من ذلك.

وإلى هذا أشارت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في الرواية الآتية عنها: « ... وأيُّكم يملك إربه؟ ».

بل قد روي ذلك عنها صريحاً؛ فقد أخرج الطحاوي (١ / ٣٤٦) من طريق حريث بن عمرو عن الشّعبي عن مسروق عنها قالت: « ربما قبّلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، أمّا أنتم؛ فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ».

وحريث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٦٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، بل جاء هذا مرفوعاً من طرق عن النّبيّ ﷺ؛ يقوّي بعضها بعضاً، أحدها عن عائشة نفسها.

ويؤيده قوله ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[2].

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر « الصحيحة » (٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « غاية المرام » (١٧٩) و « الإرواء » (١٢ و ٢٠٧٤).

ولكن ينبغي أن يُعلم أنّ ذِكر الشيخ ليس على سبيل التحديد، بل المراد التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلا فالضّابط في ذلك قوّة الشهوة وضعْفها، أو ضعْف الإرادة وقوّتها.

وعلى هذا التفصيل تُحمل الروايات المختلفة عن عائشة - رضي الله عنها - فإنّ بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً؛ كحديثها هذا؛ لا سيّما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض هذه الروايات، وقالت: و ﴿ **لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾[1].

وبعضها يدلّ على الجواز حتّى للشّابّ؛ لقولها: «وأنا صائمة»؛ فقد توفِّي عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة.

ومِثله ما حدَّثت به عائشة بنت طلحة؛ أنّها كانت عند عائشة زوج النّبيّ ﷺ، فدخَل عليها زوجها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبِّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبّلها وأنا صائم؟! قالت: نعم.

أخرجه مالك (١ / ٢٧٤)، وعنه الطحاوي (١ / ٣٢٧)، بسند صحيح.

قال ابن حزم (٦ / ٢١١): «عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيّام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة».

وهذا ومثله محمول على أنّها كانت تأمن عليهما، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٢٣) - بعد أن ذكَر هذا الحديث من طريق النّسائي -: «... فقال: وأنا صائم؟! فقبّلني»:

---

(١) الأحزاب: ٢١.

« وهذا يؤيده ما قدّمناه أنّ النّظر في ذلك لـمن لا يتأثّر بالـمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ؛ لأنّ عائشة كانت شابّة.

نعم لـمّا كان الشابُّ مظنّة لهيجان الشهوة؛ فرّق من فرّق » » انتهى.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في « المغني » (٣ / ٣٩): فيمن قبّل أو لمس: « ... أن يُمني فيفطر بغير خلافٍ نعلمه ... ».

قال الحافظ - رحمه الله - في « الفتح » (٤ / ١٥١): « كذا قال، وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنّه لا يفطر ولو أنزل، وقوّى ذلك، وذهب إليه ... ».

وسيأتي - إن شاء الله تعالى -: (هل الاستمناء بتقبيل الرجل زوجه أو باليد يفسد الصوم)؟

٦ - الحُقنة لغير التغذية

يباح للصائم استعمال الحقنة لغير التغذية.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٣٣): « وأمّا الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله[١]، ومداواة المأمومة والجائفة؛ فهذا ممّا تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطّر بشيء من ذلك، ومنهم من فطّر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطّر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطِّر بالكحل ولا بالتقطير ويفطِّر بما سوى ذلك.

والأظهر أنّه لا يفطر بشيء من ذلك، فإنّ الصّيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاصّ والعامّ، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله

(١) هو مخرج البول. « الوسيط ».

ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا ممّا يجب على الرسول بيانه، ولو ذَكَر ذلك لعلمه الصحابة وبلّغوه الأمّة؛ كما بلّغوا سائر شرْعه، فلمّا لم يَنقُل أحد من أهل العلم عن النّبيّ ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً؛ عُلِم أنّه لم يذكر شيئاً من ذلك.

والحديث المرويّ في الكحل ضعيف. رواه أبو داود في «السنن» ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد، ولا سائر الكتب المعتمدة».

ثمّ أشار - رحمه الله - إلى ما رُوي عنه: «أنّه أمر بالإثمد المروَّح[1] عند النّوم وقال: ليتقه الصائم وبيَّن أقوال بعض العلماء في عدم ثبوته.

وقال - رحمه الله - (ص٢٤٥): «... فالصائم نُهِي عن الأكل والشرب؛ لأنّ ذلك سبب التقوّي، فترك الأكل والشرب الذي يُولِّد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان؛ إنّما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكَر ولا ما يداوى به المأمومة[2] والجائفة[3] ...».

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن الحقنة؛ فبيّن أنّه يرى جوازها لغير التغذية، وأنها تفطّر إذا كانت للتغذية من أيّ طريق.

٧ - الحجامة

عن ثابت البُنَاني قال: «سُئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - أكنتم

---

(١) أي: المطيّب بالمسك؛ كأنّه جُعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. «النهاية».

(٢) المأمومة: أي: الشجّة في الرأس تصِل إلى أمّ الدماغ، وتقدّم.

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، وتقدّم.

تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلاّ من أجل الضعف»[1].

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - «أنَّ النّبيّ ﷺ احتجم وهو صائم»[2].

وعن ابن عبّاس وعكرمة - رضي الله عنهم - قالا: «الصوم ممّا دخَل وليس ممّا خرَج»[3].

ولا يعكّر على هذا قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[4].

قال شيخنا - رحمه الله - في «مختصر البخاري» (١/ ٤٥٥) - بحذف -: «... لكنّ الحديث منسوخ، وناسخه حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «أَرْخَص النّبيّ ﷺ في الحجامة للصائم» وهو صحيح كما بينته هناك[5].

وجاء في «الإرواء» (٤/ ٧٤): «وفي «الفتح» (٤/ ١٥٥): وقال ابن حزم: صحّ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: «أرخص النّبيّ ﷺ في الحجامة للصائم». وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأنّ الرخصة إنّما تكون بعد العزيمة، فدل على

(١) أخرجه البخاري: ١٩٤٠.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٣٩.

(٣) قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح»: «وصَله ابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله -: «.. بإسنادين صحيحين عنهما» «مختصر البخاري» (١/ ٤٥٥).

(٤) وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٣١).

(٥) أي: «الإرواء» (٤/ ٧٤).

نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى.

والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني: في «الكبرى»)، وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، لكن اختُلف في رفعه ووقفه».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: قد توبع معتمر عليه.

ثمّ ذكَر الطُرق التي تقوّيه وقال (ص٧٥): «فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شكّ فيه، وهو نصٌّ في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم - رحمه الله -.

ثمّ قال شيخنا - رحمه الله - في التحقيق الثاني «للإرواء» في الصفحة نفسها: «وروى علي بن حجر في «حديثه» (ق١٧ / ٢): حدثنا حميد الطويل عن أبي المتوكّل الناجي أنّه سأل أبا سعيد الخدري عن الصائم يحتجم فقال: نعم لا بأس به، وسنده صحيح»[(١)].

٨ - ما لا يمكن التحرّز منه كابتلاع الريق؛ فإنّه لا يفطّر، لأنّ اتّقاء ذلك يشقّ، فأشبه غُبار الطريق وغربلة الدقيق ...[(٢)].

قال عطاء: «إن ازْدَرَدَ[(٣)] ريقه، لا أقول يفطر»[(٤)].

---

(١) وانظر «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٣٥) برقم (١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨٢).

(٢) قاله ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٣٩).

(٣) أي: ابتلع.

(٤) أخرجه البخاري مجزوماً به ووصَله عبدالرزاق بسند صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٤٥١).

ويُباح شمّ الريحان والطيب والادّهان به، ونحو ذلك والأصل في كلّ هذا استصحاب البراءة الأصلية، ولم يَرد نصٌّ في تحريم ذلك من كتاب أو سُنَّة.

٩ - السواك والطيب والادّهان:

يباح السّواك للصائم؛ لعموم قوله ﷺ: «لولا أنْ أشقّ على أُمتي؛ لأمرْتهم بالسِّواك عند كلّ صلاة»[١].

ولقوله ﷺ: «.. لأمرتُهم بالسِّواك مع كلّ وضوء ...»[٢].

قال البخاري - رحمه الله - «ولم يخصّ الصائم من غيره»[٣].

ثمّ لاستصحاب البراءة الأصلية، وعدم ورود النهي عن ذلك.

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - «يستاك أوّل النّهار وآخره»[٤].

وقال ابن سيرين: «لا بأس بالسِّواك الرَّطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم تُمضْمضُ به»[٥].

جاء في «الإرواء» (١/ ١٠٧): «قال الترمذي: ... إنّ الشافعي لم ير في

---

(١) تقدّم.

(٢) تقدّم، وانظر «الإرواء» (٧٠).

(٣) انظر «مختصر البخاري» (١/ ٤٥٢).

(٤) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصَله ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، بمعناه، وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٤٥١).

(٥) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصَله ابن أبي شيبة وانظر «مختصر البخاري» (٣٦٨).

السواك بأساً للصائم أوّل النّهار وآخره، وكرهه أحمد وإسحاق آخر النّهار.

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي، واختارها ابن تيمية في «الاختيارات» وقال (ص١٠): إنّه الأصحّ.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص٢٢): «وهذا اختيار أبي شامة وابن عبدالسلام والنووي وقال: إنّه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: وهو الحقّ لعموم الأدلّة كالحديث الآتي[1] في الحضّ على السواك عند كلّ صلاة، وعند كل وضوء؛ وبه قال البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٢٧)». انتهى.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٦٦): «... وأمّا السّواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيّته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد.

ولم يقم على كراهيّته دليل شرعي يصلح أنْ يخصّ عمومات نصوص السِّواك».

ولا بأس كذلك بالطيب والادّهان، لِمَا تقدّم.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إذا كان صوم أحدكم؛ فليصبح دهيناً مترجّلاً»[2].

---

(١) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة المتقدّم: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمَرْتُهم بالسواك...».

(٢) رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٤٥١).

هل يباح ذوق الطّعام؟

وفي «المغني» (٣/ ٤٦): «قال أحمد: أحبّ إليّ أنْ يجتنب ذوق الطعام، فإنْ فعل لم يضرّه ولا بأس به.

قال ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: لا بأس أنْ يذوق الطعام: الخلّ والشّيء يريد شراءه»[1]

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦): «وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطّره، وأمّا للحاجة فهو كالمضمضة[2]».

المفطّرات

١ - الأكل والشُّرب عمداً عن طريق الفم أو الإبر المغذّية ونحوه، فإن أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر، ولا قضاء عليه ولا كفّارة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النّبيّ ﷺ: «من أكل ناسياً وهو صائم؛ فليُتمّ صومه فإنّما أطعمه الله وسقاه»[3].

---

(١) رواه البخاري - رحمه الله - معلقاً مجزوماً عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: «أنّه قال: لا بأس أن يتطعَّم القِدْر أو الشيء، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» والبغوي في «الجعديات»، وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٤٥١) وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٣٧).

(٢) أي: لا يُفطّر.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٦٦٩، ومسلم: ١١٥٥.

وجـاء في «الإرواء» (٤ / ٨٦): «ولفظ أبي داود: «جـاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم؟ فقال: أطعمك الله وسقاك».

وهو[١] رواية للبيهقي وابن حبان (٣٥١٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الدارقطني وزاد: «ولا قضاء عليه»: إسناده صحيح وكلهم ثقات».

وفيه (ص٨٧): عن أبي سلمة عنه بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفّارة»[٢].

وفي الحديث: «رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[٣].

٢ - القيء عمداً، فإنْ غَلَبَه وسَبَقه؛ فلا قضاء عليه ولا كفّارة.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذَرَعه[٤]

---

(١) قاله - رحمه الله - في التحقيق الثاني.

(٢) قال شيخنا - رحمه الله تعالى - في الكتاب المذكور: أخرجه ابن حبان (٩٠٦) والحاكم (١ / ٤٣٠) وصححه على شرط مسلم! ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا: «كلهم ثقات». قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: وإسناده حسن.

وانظر ما قاله شيخنا - رحمه الله - في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٣٩) و «التعليقات الرضية» (٢ / ١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٨٢ و ٢٥٦٥)، وتقدّم.

(٤) ذرعَه: أي: سبقه وغلبه في الخروج. «النهاية».

القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[1].

قال ابن المنذر - رحمه الله -: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً. «الإجماع» (ص٤٧).

قال الترمذي: «والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ: أنّ الصائم إذا ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض.

وبه يقول الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق».

٣ - الحيض والنّفاس إذا وقع قبل غروب الشمس ولو بلحظات.

٤ - الجماع، وتجب الكفّارة[2] الآتي بيانها - إن شاء الله - في هذا الحديث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بينما نحن جلوس عند النّبيّ ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هَلَكتُ، قال: ما لك؟ قال: وقعت

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٨٤) وابن ماجه والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٧٧) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٩٢٣).

(٢) وهذا خاصّ في صوم رمضان دون غيره؛ لعدم ورود النصّ في غير رمضان.

قال في «المغني» (٣/ ٦١): «ولا تجب الكفّارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء.

وقال قتادة: تجب على من وطىء في قضاء رمضان، لأنّه عبادة تجب الكفّارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحجّ. ولنا أنّه جامع في غير رمضان فلم تلزمه كفّارة كما لو جامع في صيام الكفّارة ويفارق القضاء الأداء؛ لأنّه متعيّن بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء».

على امرأتي وأنا صائم.

فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.

قال: فمكث النّبيّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتى النّبيّ ﷺ بعرَق[1] فيها تمر - والعرق: المِكتَل[2] - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خُذ هذا فتصدق به.

فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيها[3] - يريد الحرَّتَيْن - أهل بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النّبيّ ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعِمه أهلك»[4].

أمّا إذا جامَع ناسياً، فلا يفطر، ولا كفّارة عليه ولا قضاء، مع أنّ تحقّق هذا قد يصعب، لأن أحد الزوجين قد يتذكر، فيذكّر الآخر، كما ذكر ذلك شيخنا - رحمه الله -.

---

(١) يقال للعرَق: الزّبيل، والزِّنبيل ويقال له القُفّة وعند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مدّاً؛ لستّين مسكيناً، لكل مسكين مدّ. وانظر «شرح النووي».

(٢) جاء في «النهاية»: المِكتل بكسر الميم: الزَّبيل الكبير [قال ابن دريد: سمّي زبيلاً لأنّه يُحمل فيه الزبل والعرَق] قيل: إنّه يسع خمسةَ عشر صاعاً؛ كأنّ فيه كُتلاً من التّمر: أي: قطعاً مجتمعة».

(٣) هما الحرّتان، والمدينة بين حرّتين، والحَرّة: الأرض الملبّسة حجارةً سوداً. «شرح النووي».

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٣٦، ومسلم: ١١١١.

ولكن لا يبعد أن يقع النّسيان من الطرفين، فربّما كانا في عمرة في رمضان، وبعد التحلّل، وقع الجماع لأن الذهن منصرف بالتحلُّل من العمرة ونسيا شهر رمضان.

وقال الحسن ومجاهد: «إنْ جامَع ناسياً فلا شيء عليه»(١).

على من تقع الكفّارة؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح وجوبهاعلى الرجل دون المرأة، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدّم؛ كان الخطاب للرجل دون المرأة، «... هل تجدُ رقبةً تعتقها؛ ... هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين،... خذ هذا فتصدّق به».

جاء في «المغني» (٣/ ٥٨): «وهل يلزمها الكفّارة؟ [أي: مع عدم العُذر] على روايتين:

إحداهما: يلزمها، وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، ولأنّها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفّارة كالرّجل.

والثانية: لا كفّارة عليها، قال أبو داود سئل أحمد: من أتى أهله في رمضان أعليها كفّارة؟ قال: ما سمعنا أنّ على امرأة كفّارة.

وهذا قول الحسن، وللشافعي قولان كالروايتين، ووجه ذلك أنّ النّبيّ ﷺ أمر الواطىء في رمضان أنْ يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء - مع علمه

---

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصله عبدالرزاق بإسنادين عنهما، وهو عن مجاهد صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٤٥٢).

بوجود ذلك منها - ولأنّه حقّ يتعلّق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر».

وقال في «نيل الأوطار» (٤ / ٢٩٥): عقب حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق: «قوله: «تصدق بهذا» استدلّ به ... من قال: إنّ الكفّارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي وهو الأصحّ من قولي الشافعي.

وقال الجمهور: تجب على المرأة على اختلافٍ بينهم في الحُرَّة والأَمَة والمطاوعة والمُكرهَة، وهل هي عليها أو على الرجل».

وسألت شيخنا - رحمه الله -: هل الكفّارة تقع على الرّجُل في جميع الحالات، أم المتسبّب في الجماع؟

فقال - رحمه الله -: الرجل يكفّر في جميع الحالات».

ترتيب الكفّارة كما ورَدَت في الحديث

وتجب الكفّارة كما هي مُرتّبة في الحديث؛ فيجب العتق أولاً، فإنْ لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

قال ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» (٣ / ٢١٦): «باب إيجاب الكفّارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجده، أو الصيام إذا لم يجد العتق، أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم» ثم ذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

إذا تكرّر الجماع، هل تتكرّر الكفّارة؟

وإذا تكرّر الجماع في يوم آخر؛ تكرّرت الكفّارة؛ لأنّ كل يومٍ عبادة

مستقلة،كما ذكَر بعض أهل العلم.

وهذا هو الراجح من أقوال العلماء.

وهل يقال لمن يجامع نساءه طوال شهر رمضان نهاراً: عليك كفّارة واحدة؟!

لا تجب الكفّارة على من لم يستطعها

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/ ٢٢٠): «باب الدليل على أنّ المجامع في رمضان إِذا ملَك ما يُطعم ستين مسكيناً؛ ولم يملك معه قوت نفسه وعياله، لم تجب عليه الكفّارة».

ثم ذكر خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - «ما بين لابتيها أحوج منّا».

هل يجوز صيام الشهرين متفرّقاً في كفّارة الجماع؟

لا يجوز ذلك لقوله ﷺ في الحديث المتقدّم: «فهل تستطيع أنْ تصوم الشهرين متتابعين».

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/ ٢٢٢): «باب الدليل على أنّ صيام الشّهرين في كفّارة الجماع لا يجوز متفرّقاً؛ إِنّما يجب صيام شهرين متتابعين».

وذكر الشاهد السابق بلفظ مقارب.

أَمْر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه، إِذا لم يجد الكفّارة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رجلاً جاء النّبيّ ﷺ، وقد وقع بأهله

في رمضان، فذكر الحديث، وقال في آخره: «فصم يوماً، واستغفر الله»[1].

هل الاستمناء بـمباشرة الرجل زوجه أو باليد يفسد الصوم؟

قال السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنّة» (١/ ٤٦٦) في (ما يبطل الصيام): «الاستمناء سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمّها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء».

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنّة» (ص٤١٨): «لا دليل على الإبطال بذلك، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر، ولذلك قال الصنعاني: «الأظهر أنه لا قضاء ولا كفّارة إلاّ على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد».

وإليه مال الشوكاني، وهو مذهب ابن حزم، فانظر «المُحلّى» (٦/ ١٧٥ - ١٧٧ و ٢٠٥).

وممّا يرشدك إلى أنّ قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق؛ أنّ بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفّارة، قالوا: «لأنّ الجماع أغلظ، والأصل عدم الكفّارة». انظر «المهذب» مع «شرحه» للنووي (٦/ ٣٦٨).

فكذلك نقول نحن: الأصل عدم الإفطار، والجماع أغلظ من الاستمناء، فلا يقاس عليه فتأمّل.

وقال الرافعي (٦/ ٣٩٦): «المني إنْ خرَج بالاستمناء أفطر؛ لأنّ الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطّراً».

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥٤) وأخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٥٧): بلفظ: «وصم يوماً مكانه». وانظر «الإرواء» (٤/ ٩١)، وتقدّم.

قلت [أي : شيخنا – رحمه الله –] : « لو كان هذا صحيحاً ؛ لكان إيجاب الكفّارة في الاستمناء أولى من إيجابها على الإيلاج بدون إنزال، وهم لا يقولون أيضاً بذلك، فتأمّل تناقض القياسين!

أضِف إلى ذلك مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف في أنّ المباشرة بغير جماع لا تفطّر ولو أنزل، وقد ذكرْتُ بعضها في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » تحت الأحاديث (٢١٩ – ٢٢١)[1]، ومنها قول عائشة – رضي الله عنها – لمن سألها : ما يحلّ للرجل من امرأته صائماً؟ قالت : « كلّ شيء إلا الجماع » .

أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٤ / ١٩٠ / ٨٤٣٩) بسند صحيح، كما قال الحافظ في « الفتح »، واحتجّ به ابن حزم . وراجع سائرها هناك .

وترجم ابن خزيمة – رحمه الله – لبعض الأحاديث المشار إليها بقوله في « صحيحه » (٣ / ٢٤٢) : « باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أنّ اسم الواحد قد يقع على فعلين : أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نصّ كتابه على الجماع، ودلّ الكتاب على أنّ الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ : أنّ الجماع يفطّر الصائم، والنّبيّ المصطفى ﷺ قد دلّ بفعله على أنّ المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم، غيرمكروهة » .

وإنّ ممّا ينبغي التنبيه عليه هنا أمرين :

---

(١) وذكرْت ما قاله – رحمه الله – فيها تحت (القبلة والمباشرة ... من كتابنا هذا) .

الأول: أنّ كون الإنزال بغير جماع لا يفطّر؛ شيء، ومباشرة الصائم؛ شيء آخر، ذلك أنّنا لا ننصح الصائم وبخاصّة إذا كان قوي الشهوة؛ أنْ يباشر وهو صائم، خشية أن يقع في المحظور؛ الجماع، وهذا سداً للذريعة المستفادة من عديد من أدلّة الشريعة، منها قوله ﷺ: «ومَن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه».

وكأنّ السيدة عائشة - رضي الله عنها - أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النّبيّ ﷺ وهو صائم: «وأيّكم يملك إربه؟».

والأمر الآخر: أنّ المؤلف لمّا ذكر الاستمناء باليد، فلا يجوز لأحد أن ينسب إليه أنّه مباح عنده، لأنّه إنّما ذكَره لبيان أنَّه مبطل للصوم عنده.

وأما حكم الاستمناء نفسه، فلبيانه مجال آخر، وهو قد فصّل القول فيه، في «كتاب النكاح»، وحكى أقوال العلماء، واختلافهم فيه ...

وأمّا نحن؛ فنرى أنّ الحق مع الّذين حرَّموه، مستدلين بقوله تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيْمانهم فإنّهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾**[1].

ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا؛ إلا إذا استعمل الطبَّ النبوي، وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الآمر لهم بالزواج:

«فمن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنّه له وجاء».

ولذلك فإننا نُنكر أشد الإنكار على الذين يُفتون الشباب بجوازه؛ خشية الزنا، دون أن يأمرهم بهذا الطبّ النّبويّ الكريم». انتهى.

---

(١) المؤمنون: ٥ - ٧.

وقال أخي الشيخ مشهور حسن – حفظه الله تعالى – في مقدّمة تحقيقه على «بلوغ المنى في حُكم الاستمنى» للشوكاني – رحمه الله – ملخّصاً ما ذهب إليه في مسألة الاستمناء –: «إنْ فعَله ليكسر حدَّة شهوته، وشدّة شبقه فحسب فحرام، فإنْ كان هذا الفعل لدفع مضرّة الزنى أو اللواط، التي باتت أو كادت [أن تكون] متحققة في حقّه، فهو مباح بعد أن يجرّب الصيام، ويجاهد نفسه، ويتقي الله ما استطاع». انتهى.

قلت: فلا تنظرنّ إلى كلمة (فهو مباح) حتى تنظر فيما أشار إليه من الصيام ومجاهدة النفس، والتقوى المستطاعة؛ وهذا يتضمّن التحصُّن بالصلاة الخاشعة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وقراءة القرآن، والأذكار، والدعاء والابتهال إلى الله – سبحانه – أن يصرف عنك مقته وغضبه.

فإذا اجتمع هذا مع اجتناب الأطعمة والأشربة المثيرة للشهوة، مع غضّ البصر والابتعاد عن الاختلاط وأسباب الفتنة، فإن النجاة بإذن الله – تعالى – متحقّقة.

لكن؛ لا بُدّ لنا أن نُذكّر بقول رسول الله ﷺ: «إن تصدق الله يصدقْك»[1]، وبالله التوفيق.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢١٤): «... وأمّا من استمنى فإنه يُفطر».

وتقدم ما جاء في «الصحيحة» (١ / ٤٣٧): «وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠ / ١) عن عمرو بن هرم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها؛ هل يفطر؟ قال: لا؛ ويتمّ صومه».

---

(١) أخرجه النّسائي «صحيح سنن النّسائي» (١٨٤٥) والطبراني وغيرهما.

قال شيخنا - رحمه الله -: وإسناده جيّد، وعلّقه البخاري على عمرو بصيغة الجزم، وسكت عنه الحافظ (٤/ ١٥١).

وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله: «باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أنّ اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح والآخر محظور».

وجاء في التعليق على «بلوغ المنى في حُكم الاستمنى» (ص٥٤ - في التعليق): «وقرّر المرغيناني في «الهداية» أنّ الاستمناء لا يفطّر ...».

وانظر تفصيل الشيخ مشهور - حفظه الله - (ص٥٤) فإنه نافع قويّ.

قلت: ومهما يكن مِن أمر؛ فإنّه لا ينبغي أن نختلف، أو نتفرّق، أو نُوالي، أو نعادي في هذه المسائل.

فهناك من قال من أهل العلم أنّ الاستمناء يفطّر، وهناك من قال أنّه لا يفطّر ولا شكّ أنّه حرام - أي باليد ونحوه - لما ذَكرناه وقدّمناه.

أمّا الاستمناء بضمّ الزوجة ونحو ذلك في الصيام؛ فمن رأى بعد الاطلاع على ما قال أهل العلم أنّ ذلك لا يفطّر فله ذلك، ومن رأى أنّه يفطّر؛ فإنّ العلماء القائلين بأنّه لا يفطّر؛ لم يوجبوا عليه هذا الفعل.

لكن ليس لأحدٍ أن يُلزم الآخر برأيه، والمهم ألا يتبع المرء هواه، فما دام قد اعتمد على أقوال العلماء، مع بذل الأسباب في معرفة الحقّ والصواب، والتجرّد من الهوى والتعصّب، فقد سدّد وقارب ونجا بإذن الله - تعالى - وبالله التوفيق.

قضاء رمضان

من أفطر لعذر شرعي وجب عليه القضاء.

جاء في «الرّوضة النّدية» (١/٥٤٧): «يجب على مَنْ أفطر لعذر شرعي أنْ يقضي؛ كالمسافر والمريض.

وقد صرح بذلك القرآن الكريم: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر**﴾[١].

وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة - رضي الله عنها - ... والنفساء مِثلها». [بلفظ: فتؤمر بقضاء الصِّيام ولا تؤمر بقضاء الصّلاة][٢].

متى يقضى قضاء رمضان[٣]

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿**فعِدَّة من أيّام أُخر**﴾[٤]: في القضاء «... هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق فيه قولان:

أحدهما: أنّه يجب التتابع، لأنّ القضاء يحكي الأداء.

والثاني: لا يجب التتابع، بل إنْ شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التتابع إنِّما وجب في الشّهر؛ لضرورة

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢١، ومسلم: ٣٣٥.

(٣) هذا العنوان في «صحيح البخاري» (كتاب الصوم) «باب - ٤٠».

(٤) البقرة: ١٨٥.

أدائه في الشّهر، فأمّا بعد انقضاء رمضان؛ فالمراد صيام أيام عدّة ما أفطر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ **فعدّة من أيّام أُخر** ﴾». انتهى.

عن أبي سلمة قال: سمعْتُ عائشة - رضي الله عنها - تقول: «كان يكون عليَّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان. قال يحيى: الشُّغل من النّبيّ ﷺ أو بالنّبيّ ﷺ»(١).

وقال ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: «لا بأس أن يُفرِّق؛ لقوله الله تعالى: ﴿ **فعدّة من أيّام أُخر** ﴾(٢).

وعنه - رضي الله عنهما - كذلك في قضاء رمضان: «صُمه كيف شئت»، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - «صُمه كما أفطرته»(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - في قضاء رمضان -: «يُتابِع بينه»(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: يواتِره(٥) إن شاء»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ١١٤٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البيهقي وعنه ابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ٩٥): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله - في«الإرواء» (٤/ ٩٥): «وسنده صحيح».

(٥) يواتره: أي: يُفرِّقه، فيصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يَلزَمُه التتابع فيه فيقضيه وتراً وتراً». «النهاية».

(٦) أخرجه الدارقطني وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ٩٥): «وإسناده صحيح».

قال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤ / ٩٧) : «وخلاصة القول؛ أنّه لا يصحّ في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الأمرين كما في قول أبي هريرة - رضي الله عنه - [المتقدّم: «يُواتره إن شاء][1]» .

جاء في « الفتح » (٤ / ١٨٩) : «قال الزين بن المنيِّر [- بحذف بعد حديث عائشة رضي الله عنها - السابق] : . . . وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منَعَها من الشغل، فيشعر بأنّ من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير. قلت : - أي : الحافظ رحمه الله - : ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودَعَه في الترجمة من الآثار كعادته - وهو قول الجمهور - .

ونقل ابن المنذر وغيره عن عليّ وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر.

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعاً. . . ولا يختلف المجيزون للتفريق أنَّ التتابع أولى» .

وجاء في « تمام المِنّة » (ص٤٢١) : «قوله - أي : الشيخ السيد سابق رحمه الله - : «قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوباً موسَّعاً في أيِّ وقت، وكذلك الكفَّارة» .

قلت : - أي : شيخنا رحمه الله - هذا يتنافى مع قوله تعالى : ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم**﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فالحقّ وجوب المبادرة إلى القضاء حين الاستطاعة، وهو مذهب ابن حزم (٦ / ٢٦٠)، وليس يصحُّ في

(١) هذه الزيادة من التحقيق الثاني «للإرواء» .

السنّة ما يعارض ذلك.

وأمّا استدلال المؤلف على عدم الوجوب بقوله: «فقد صحّ عن عائشة أنّها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان. (رواه أحمد ومسلم)، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء».

فليس بصواب؛ لأنّه ليس في حديث عائشة أنّها كانت تقدر أن تقضيه فوراً، بل فيه عكس ذلك، فإنّ لفظ الحديث عند مسلم (٣/١٥٤ - ١٥٥): «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ».

وهكذا أخرجه البخاري أيضاً في «صحيحه» - خلافاً لما أوهمه تخريج المصنف - وفي رواية لمسلم عنها قالت: «إنْ كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أنْ تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

فالحديث بروايتيه صريح؛ في أنّها كانت لا تستطيع، ولا تقدر على القضاء قبل شعبان، وفيه إشعار بأنَّها لو استطاعت لَمَا أخّرته، فهو حجّة على المؤلف ومَن سبَقه.

ولذلك قال الزين بن المنيِّر - رحمه الله -: «وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء، لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأنّ مَنْ كان بغير عذر؛ لا ينبغي له التأخير»[1].

واعلم أنّ ابن القيم والحافظ وغيرهما قد بيّنا أنّ قوله في الحديث:

(١) وتقدّم في بداية المبحث.

« الشُّغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ »؛ مدرج في الحديث، ليس من كلام عائشة، بل من كلام أحد رواته، وهو يحيى بن سعيد، ومن الدليل على ذلك قول يحيى في روايةٍ لمسلم: « فظننت أنّ ذلك لمكانها من النّبيّ ﷺ ».

ولكن هذا لا يخدج فيما ذكَرنا؛ لأنّنا لم نستدل عليه بهذا المدرج، بل بقولها: « فما أستطيع .. »، والمدرج؛ إنّما هو بيان لسبب عدم الاستطاعة، وهذا لا يهمنا في الموضوع.

ولا أدري كيف خفي هذا على الحافظ حيث قال في خاتمة شرح الحديث: « وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيّناه مدرجة ... فخفي عليه أنّ عدم استطاعتها هو العذر فتأمّل ».

وجاء فيه (ص٤٢٤): « وجملة القول؛ أنّه لا يصحّ في هذا الباب شيء لا سلباً ولا إيجاباً، والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلاّ لعذر، وهو مذهب ابن حزم أيضاً (٦ / ٢٦١)، قال: « فإنْ لم يفعل فيقضيها متفرِّقة، وتجزيه لقول الله تعالى: ﴿ **فعدّةٌ من أيّام أُخر** ﴾، ولم يحدد تعالى في ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه، وهو قول أبي حنيفة ». انتهى.

والخلاصة التي بدت لي: وجوب الصوم على الفور إلا من عُذر، مع التتابع.

وجواز تفريقه من عُذرٍ أو ابتغاء استراحة؛ تدفع عنه مشقة التتابع، إذ القول بجواز عدم الصيام على الفور وعدم التتابع، قد يفضي إلى تأخير القضاء

شهوراً أو سنوات، وقد يقول قائل: إنّ تأخير عائشة - رضي الله عنها - قضاءَها إلى شعبان ليس على الوجوب. فماذا إذاً؟!

أليس هذا بِمُفضٍ إلى التقصير والتأخير؛ بل التفريط؟!

ولا يخفى علينا قوله تعالى: ﴿**وما تدري نفس ماذا تكسب غداً**﴾[1].

وعن أبي أُمَامَة بن سهل قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير يوماً على عائشة، فقالت: لو رأيتما نبيّ الله ﷺ ذات يوم، في مَرض مَرِضَه.

قالت: وكان له عندي ستةُ دنانير - قال موسى: أو سبعة - قالت: فأمرني نبيّ الله ﷺ أن أفرّقها، قالت: فشغلني وجع نبيّ الله ﷺ حتى عافاه الله.

قالت: ثم سألني عنها؟ فقال: ما فعَلت الستة - قال: أو السبعة -؟ قلت: لا والله، لقد كان شغلني وجعك.

قالت: فدعا بها، ثمّ صفَّها في كفّه، فقال: «ما ظنُّ نبيٍّ الله لو لقي الله عزّ وجلّ، وهذه عنده! يعني: ستة دنانير أو سبعة»[2].

فهذا هو حُسن الظنّ بالله - سبحانه - فمن وافتْه المنيّة وقد أدّى ذلك؛ فقد فعَل الخير.

ومن وافتْه المنيّة في فترةٍ كان يستريح فيها يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك، ذلك بحسب طاقته وقدرته، وقد عَلِم الله تعالى منه صِدق نيّته، فإنه يرتجى له من الله المغفرة والرحمة، ولكن من أَخّر وسوَّف، فهذا الذي نرثي

---

(١) لقمان: ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٠١٤).

له ونأسف عليه.

ثمّ ما الفرق بين هذا وبين الذي استطاع الحجّ فأجّله لغير عُذر، ثمّ جاء أجله ولم يحجّ!

وعلى كلّ حال إنّ مدار الأمر لا يُغادر وجود العُذر وعدم الاستطاعة؛ لمن أجّل وفرّق، والله - تعالى - أعلم.

ثمَّ تدبّرت بعض ما جاء في الطرق الأُخرى من حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدّم بلفظ: «إنْ كانت إحدانا لتُفطر في زمان رسول الله ﷺ؛ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ؛ حتى يأتي شعبان»[1].

فتأمّل يرحمك الله: «أنْ تقضيه مع رسول الله ﷺ»، وتدبّر - وفّقك الله - الطريق الأخرى بلفظ: «ما كنتُ أقضي ما يكون عليّ من رمضان إلاّ في شعبان، حتى توفّي رسول الله ﷺ»[2].

فماذا بعد أن توفّي رسول الله ﷺ؟

هل كانت عائشة - رضي الله عنها - تؤخّر القضاء إلى شعبان؟

لا شكّ أنّ الجواب ظاهر، لأنّ الشغل برسول الله ﷺ لا وجود له بعد مصيبة موته ﷺ.

وكذلك لا محلّ لعدم الاستطاعة التي كانت تقولها - رضي الله عنها -:

(١) أخرجه مسلم: ١١٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر «الإرواء» (٤ / ٩٨).

« فما أستطيع » كما هو في حياته.

فلمن كان في مثل حال عائشة - رضي الله عنها - من الشُّغل، مِمّا يعذرها ولا تستطيع معه القضاء، نقول: لابأس لا بأس!

وفي حديث جابر - رضي الله عنه - قال: « مرّ النّبيّ ﷺ برجل يقلِّب ظهره لبطنه، فسأل عنه؟ فقالوا: صائم يا نبي الله! فدعاه فأمره أنْ يفطر فقال: أما يكفيك في سبيل الله، ومع رسول الله ﷺ حتى تصوم؟! »[1].

وهكذا لامَ النّبيّ ﷺ ذلك الصحابي الذي كان يعاني من مشقة الصيام، على صومه، قائلاً: أما يكفيك في سبيل الله، ومع رسول الله ﷺ حتى تصوم؟! وتأجيل عائشة من هذا الباب ... ومع رسول الله ﷺ » - والله تعالى أعلم -.

ثمّ إنّ هذا يدخل في مسألة أعمّ من هذه وهي: « ما حُكم أداء ما يتوجّب من الحقوق المتعلّقة بالله - سبحانه - أو العباد؟ أعلى الفور أمْ على التراخي؟ ».

ويطول الكلام في هذا، وحسْبنا قوله ﷺ: « مطل[2] الغني ظُلم »[3].

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لَيّ[4] الواجد[5]

---

(١) أخرجه أحمد وإسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر « الصحيحة » (٢٥٩٥)، وتقدّم.

(٢) أي: تسويف القادر المتمكّن من أداء الدين الحالّ.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ١٥٦٤.

(٤) جاء في « الفيض » (٥ / ٤٠٠): « الليّ: المطل، أصْله لوى فأدغمت الواو في الياء ».

(٥) الواجد: الغني من الوُجد - بالضمّ - بمعنى السِّعة والقدرة، ويُقال: وجَد المال وجْداً أي: استغنى.

يُحلّ[1] عِرْضَه[2] وعقوبته[3] »[4].

ولنا أنْ نقول مقولة النّبيّ ﷺ في غير هذه المناسبة: « فدين الله أحقُّ أنْ يُقضى »[5].

وما تقدّم من آثار في جواز التفريق، ينبغي أن تُحمل على العُذر؛ لا على مضادّة قوله سبحانه: ﴿ **وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربّكم وجنَّةٍ عرضها السَّموات والأرض أُعدَّت للمتَّقين** ﴾[6].

هل على من أَخَّر القضاء كفّارة؟

لم يَرِد في هذا حديث مرفوع، فلا كفّارة.

وسألت شيخنا – رحمه الله – عن هذا فقال: هناك قول، ولكن ليس هناك حديث مرفوع.

هل يقضي مَن أَفطر متعمّداً؟

إذا أفطر متعمِّداً في رمضان، هل يُشرع له قضاؤه أم لا؟

---

(١) يُحلّ: بضمّ الياء من الإحلال.

(٢) عرضه: بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت مماطل ونحوه؛ ممّا ليس بقذف ولا فُحش.

(٣) بأن يعزّره القاضي على الأداء بنحو ضربٍ أو حبس حتى يؤدّي ».

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٠٨٦) وغيرهما، وحسنه شيخنا – رحمه الله – في « الإرواء » (١٤٣٤).

(٥) تقدّم.

(٦) آل عمران: ١٣٣.

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنة» (ص٤٢٥) - بحذف وتصرف - بعد أن رجّح عدم القضاء: «والظاهر الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال في «الاختيارات» (ص٦٥): «لا يقضي متعمِّدٌ بلا عذرٍ صوماً ولا صلاة، ولا تصحُّ منه، وما رُوي أنّ النّبيّ ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف».

وهو مذهب ابن حزم، ورواه عن أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، فراجع «المُحلّى» (٦ / ١٨٠ - ١٨٥) [المسألة: ٧٣٥].

والحقّ أنه ثابت صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ ابن حجر، وأحدها صحيح مرسل كما كنت بيّنته في تعليقي على رسالة ابن تيمية في «الصيام» (ص٢٥ - ٢٧)، ثمّ في «إرواء الغليل» (٤ / ٩٠-٩٢). فقضاء المجامع من تمام كفّارته، فلا يلحق به غيره من المفطرين عمداً.

أمّا الصلاة فهو مختار المصنّف[1] أيضاً تبعاً لابن حزم - وقد كان نقَل كلامه في ذلك مُلخَّصاً في «الصلاة» قبيل «الجمعة» - وكان يلزمه أن يختار مثله في الصوم، فإنّ دليل عدم القضاء فيه مثله في الصلاة.

ولا سيّما أنّه مذهب ابن حزم أيضاً، فقد قال: «برهان ذلك أنّ وجوب القضاء في تعمُّد القيء قد صحَّ عن رسول الله ﷺ ... ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب أو الوطء نصٌّ بإيجاب القضاء.

---

(١) أي: الشيخ السيد سابق - رحمه الله - كما في «فقه السنة».

وإنّما افترض تعالى رمضان – لا غيره – على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلاً منه؛ إيجاب شرْعٍ لم يأذن الله – تعالى – به، فهو باطل.

ولا فرق بين أنْ يوجب الله – تعالى – صوم شهر مسمّى، فيقول قائل: إنّ صوم غيره ينوب عنه بغير نصّ وارد في ذلك، وبين من قال: إنّ الحجّ إلى غير مكّة ينوب عن الحجّ إلى مكّة، والصلاة إلى غير الكعبة، تنوب عن الصلاة إلى الكعبة، وهكذا في كل شيء.

قال الله تعالى: ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾[2].

ثمّ شرع يرُدُّ على المخالفين قياسهم كل مفطر بعمد؛ على المفطر بالقيء، وعلى المجامع في رمضان.

ثمّ روى مثل قوله عن الخلفاء الراشدين حاشا عثمان، وعن ابن مسعود وأبي هريرة، فراجِعه.

قلت [أي: شيخنا – رحمه الله –]: لكن المجامع في رمضان قد صح أنّه أمره بالقضاء أيضاً».

قضاء صوم النَّذر عن الميت من قِبل وليِّه

عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق: ١.

صيام[1] صام عنه وليُّه»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - : «أنّ امرأة ركبَت البحر فنذَرت، إنِ الله - تبارك وتعالى - أَنْجاها أنْ تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت.

فجاءت قرابة لها [إمّا اختها أو ابنتها] إلى النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دَيْن كُنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فَدَيْن الله أحق أن يُقضى]، [فـ] اقضِ [عن أمّك]»[3].

وعنه - رضي الله عنهما -: «أنّ سعد بن عبادة - رضي الله عنه - استفتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أمّي ماتت وعليها نذر فقال: اقضه عنها»[4].

جاء في «أحكام الجنائز» (ص٢١٥) - بتصرّف بعد أنْ ذكَر هذه الأحاديث -:

«قلت: وهذه الأحاديث صريحة الدّلالة في مشروعيّة صيام الوليّ عن

---

(١) خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصُم عنه وليّه، قاله الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ١١٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وصححه، وابن ماجه بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية وعند مسلم الأخيرة. عن «أحكام الجنائز» (ص٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ١٦٣٨.

الميِّت صوم النَّذر، إلاَّ أنّ الحديث الأوّل[1] يدلُّ بإطلاقه على شيءٍ زائدٍ على ذلك، وهو أنّه يصوم عنه صوم الفرض أيضاً، وقد قال به الشافعيَّة، وهو مذهب ابن حزم (٧ / ٢، ٨) وغيرهم.

وذهب إلى الأوّل الحنابلة، بل هو نصُّ الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (٩٦): «سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يُصامُ عن الميِّت إلاَّ في النَّذر».

وحمَل أتباعه الحديث الأوَّل على صوم النَّذر، بدليل ما روت عَمْرة: أن أمّها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدَّقي عنها مكان كل يوم نصف صاعٍ على كل مسكين. أخرجه الطحاوي (٣ / ١٤٢) وابن حزم (٧ / ٤) واللفظ له بإسنادٍ؛ قال ابن التركماني: صحيح.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثمّ مات ولم يصم؛ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نَذْر قضى عنه وليُّه».

أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧ / ٧) وصحح إسناده.

قلت: [أي: شيخنا - رحمه الله -] وهذا التفصيل الذي ذَهَبتْ إليه أمّ المؤمنين، وحَبْر الأمّة ابن عبّاس - رضي الله عنهما - وتابعهما إمام السنَّة أحمد بن حنبل، هو الذي تطمئنُّ إليه النَّفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل

---

(١) يشير بذلك - رحمه الله - إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدّم.

الأقوال في هذه المسألة وأوسطها.

وفيه إعمالٌ لجميع الأحاديث؛ دون ردٍّ لأيٍّ واحد منها، مع الفهم الصحيح لها؛ خاصّة الحديث الأول منها، فلم تَفْهَم منه أمُّ المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي راويته.

ومن المقرَّر أنَّ راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيّما إذا كان ما فَهِمَ هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا». انتهى.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٦٩): «وسُئل عن الميِّت في أيّام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصّيام، وتوفّي وعليه صيام شهر رمضان.

وكذلك الصلاة مدّة مرضه، ووالديه بالحياة. فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه، وصلّيا؟ إذا وصَّى، أو لم يوصِ؟

فأجاب: إذا اتّصل به المرض، ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلاَّ الإطعام عنه، وأمّا الصلاة المكتوبة، فلا يصلِّي أحد عن أحد، ولكن إذا صلَّى عن الميت واحد منهما تطوُّعا، وأهداه له، أو صام عنه تطوُّعاً وأهداه له، نفَعه ذلك، والله أعلم».

وجاء في «تهذيب السنن» لابن القيم - رحمه الله - (٧ / ٢٧): «وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يُقضى عنه بحال، لا في النّذر ولا في الواجب الأصلي، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنّه يُصام عنه فيهما، وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي.

الثالث: أنّه يُصام عنه النَّذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس.

روى الأثرم عنه أنه «سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أمّا رمضان فليطعم عنه، وأمّا النَّذر فيصام».

وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدلُّ كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال.

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويُطْعم عنه»، فإنّ هذا إنّما هو في الفرض الأصلي، وأمّا النَّذر فيصام عنه، كما صرَّح به ابن عباس.

ولا معارضة بين فتواه وروايته، وهذا هو المرويُّ عنه في قصّة مَنْ مات وعليه صوم رمضان وصوم النَّذر، فرَّق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النَّذر.

فأيُّ شيء في هذا ممّا يوجب تعليل حديثه؟ وما روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم: أنّه يُطعَم عنها؛ إنّما هو في الفرض لا في النذر؛ لأنّ الثَّابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان: «أنّه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام».

فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارُضَ بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأنّ النّذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنّما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدَّين الذي استدانه.

ولهذا شبَّهه النّبيّ ﷺ بالدَّين في حديث ابن عبّاس، والمسؤول عنه فيه؛ أنّه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة.

وأمّا الصوم الذي فرَضه الله عليه ابتداء؛ فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإنّ المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحقِّ العبودية التي خُلِقَ لها وأُمِر بها.

وهذا أمر لا يؤدّيه عنه غيره، كما لا يُسْلِم عنه غيره، ولا يصلِّي عنه غيره، **وهكذا من ترك الحجّ عمداً مع القدرة عليه حتى مات أو ترَك الزكاة فلم يُخرجها حتى مات**(1)**، فإنّ مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فِعْلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمَّته. ولا يُقبل منه، والحق أحقُّ أن يتبع.**

وسرُّ الفرق: أنَّ النَّذر التزام المكلَّف لِمَا شُغِل به ذمَّته، لا أنّ الشارع ألْزَمه به ابتداءً، فهو أخف حُكْماً ممّا جعله الشّارع حقاً له عليه، شاء أم أبى.

والذِّمّة تسَع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أنْ يشغلها المكلِّف بما لا قُدرة له عليه؛ بخلاف واجبات الشرع، فإنّها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز.

---

(1) ولكن يبقى الحقّ المتعلِّق بالعباد، فتبرئة ذمَّته من جهتهم لا بدَّ منها، وذلك عن طريق الورثة، فلا بُدّ من دفْع الزكاة لأهلها. والله – تعالى – أعلم.

فواجب الذِّمَّة أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأنَّ المكلّف متمكِّن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع.

والذِّمَّة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النِّيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع.

وهذا يبيِّن أنّ الصحابة أفقه الخلْق، وأعمقهم عِلماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه، وبالله التوفيق».

والخلاصة: «أنّه لا يُصام عن الميِّت إلاّ صوم النَّذر، أمّا رمضان فيطعم عنه».

والحديث المتقدم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه». يحمل على صوم النّذر.

وكذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؛ قال: نعم؛ فدين الله أحقّ أن يقضى»[1].

فقدجاء ما يفسّرهما عند الشيخين أنّه صوم النَّذر قال شيخنا في «تمام المنة» (ص٤٢٨) في الرَّد على السيد السابق - رحمهما الله تعالى - بعد قوله وروى أحمد وأصحاب السنن: «هذا يوهم أنّه لم يخرِّجه من هو أرقى في الصحَّة من المذكورين، وليس كذلك، فقد أخرجه الشيخان[2] في «الصوم»

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ١١٤٨.

(٢) قلت: فانظر - يرحمك الله - تحت الرقم السابق في «صحيح البخاري» =

عن ابن عباس، وفي رواية لهما: «ماتت وعليها صوم نذر».

فهذا الحديث إذن وارد في صوم النَّذر، فلا يجوز الاستدلال به على صوم الفرض كما فعل المؤلِّف».

ماذا يقول الصائم إذا دُعي إلى طعام؟

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم؛ فليقل: إنّي صائم»[١].

وفي الحديث الإشارة إلى تأليف القلوب وتطييب خاطر الداعي.

وإنّ ممّا يُخشى من عدم قوله: «إني صائم» إحداث شيءٍ في نفس الداعي، أو ظنّه أن الطعام أو الشراب لم يُعجِب الزائر، فيتكلّف في إحضار غيره، والله – تعالى – أعلم.

الترغيب في إطعام الصائم[٢]

عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «من فطَّر صائماً ؛كان له مثل أجره، غير أنّه لا ينقص من أجر الصَّائم شيء»[٣].

= (١٩٥٣) تجد تتمّة الحديث «وقال عبيدالله: ... عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر»، وكذلك هو تحت رقم «صحيح مسلم» السابق (١١٤٨، ١٥٦). وانظر كلام الحافظ حول وصْل حديث البخاري – رحمهما الله تعالى –.

(١) أخرجه مسلم: ١١٥٠.

(٢) هذا العنوان من «كتاب الترغيب والترهيب» للمنذري – رحمه الله –.

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في =

الصوم لـمن لم يستطع الباءة[1]

عن عبـدالرحمـن بن يزيد قـال: «دخلـت مع علقـمة والأسود على عبـدالله، فقال عبدالله: كنّا مع النّبيّ ﷺ شباباً لا نـجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معـشر الشـباب، من استـطاع البـاءة فليـتزوج، فإنّه أغـضُّ للبـصـر وأحـصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنّه له وِجاء[2]»[3].

ليلة القدر

فضلها:

ليلة القـدر لهـا فضْل عظـيم، فـهي خيـرٌ من ألف شـهـر، وهي أفـضـل ليالي رمضان.

قال الله تعـالى: ﴿**إنّا أنْزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما لـيلة القـدر * ليلة القدر خيرٌ من ألف شهـر * تنزّل الـملائكة والرُّوح فيها بإذن ربِّهـم من كل أَمْر سلام هي حتى مطلع الفجر**﴾[4].

= «صحيحيـهمـا»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه شيخنا – رحمه الله – في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٥).

(١) الباءة: القُدرة على مؤن النكاح، وفي «الفتح» (٩/١٠٨) فوائد طيّبة فارجع إليه إن شئت.

(٢) الوجاء: أن تُرضّ أنثيا الفحل رضّاً شديداً؛ يذهب شهوة الجماع. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٠٦٦، ومسلم: ١٤٠٠.

(٤) القدر: ١–٥.

جاء في تفسير العلاّمة السعدي - رحمه الله -: ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر** ﴾ أي: تعادل في فضلها ألف شهر، فالعمل الذي يقع فيها، خير من العمل في ألف شهر، خالية منها.

وهذا ممّا تتحيَّر فيه الألباب، وتندهش له العقول، حيث مَنَّ - تعالى - على هذه الأمّة الضعيفة القوّة والقوى؛ بليلة يكون فيها العمل يقابل ويزيد على ألف شهر، عمر رجل معمّر عمراً طويلاً، نيفاً وثمانين سنة.

وجاء في «تفسير ابن كثير» - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ **تنزَّلُ الملائكة والرُّوح فيها** ﴾ أي: يكثُر تنزُّل الملائكة في هذه الليلة؛ لكثرة بركتها، والملائكة يتنزّلون مع تنزُّل البركة والرحمة، كما يتنزَّلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بِحِلَق الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدق؛ تعظيماً له».

متى تُتحرّى وتُلتمس؟

جاء في «الروضة النديّة» (١ / ٥٧٦): «وفي المسوّى: «اختلفوا في أي ليلة هي أرجى، والأقوى إنّها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة، تتقدّم وتتأخّر»، «وقول أبي سعيد: أنّها ليلة إحدى وعشرين».

وقال المزني، وابن خزيمة[1]: إنّها تنتقل كلّ سنة ليلة؛ جَمْعاً بين الأخبار.

قال في «الروضة»: وهو قوي، ومذهب الشافعي أنَّها لا تلزم ليلة بعينها، وفي «المنهاج» ميل الشافعي إلى أنَّها ليلة الحادي والثالث والعشرين، وعن

(١) انظر «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٣٢٩).

أبي حنيفة أنّها في رمضان، لا يدري أية ليلة هي ...». انتهى.

قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله -: «وروي عن النّبيّ ﷺ في ليلة القدر: أنّها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان»[1]. انتهى.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور[2] في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[3].

وعنها - رضي الله عنها - أيضاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «تحرَّوا ليلة القدْر في الوتر من العشْر الأواخر من رمضان»[4].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال: «تحرَّوا ليلة القدر في السَّبْع الأواخر»[5].

وفي لفظ له قال: «قال رسول الله ﷺ: التمسوها في العشر الأواخر (يعني ليلة القدر)، فإن ضَعُف أحدكم أو عجز؛ فلا يُغلَبنَّ على السَّبْع البواقي»[6].

---

(١) انظر «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٢٣٨).

(٢) أي: يعتكف. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٢٠، ومسلم: ١١٦٧، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٠١٧، ومسلم: ١١٦٩.

(٥) أخرجه مسلم: ١١٦٥.

(٦) أخرجه مسلم: ١١٦٥.

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر؛ قبل أنْ تُبان له[١]، فلما انقضين أمَر بالبناء فقوِّض[٢]، ثم أبينتْ له أنّها في العشر الأواخر.

فأَمر بالبناء فأُعيد، ثمّ خرج على النّاس، فقال: يا أيها الناس! إنّها كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإنِّي خرجتُ لأُخبركم بها، فجاء رجلان يحْتَقَّان[٣] معهما الشيطان، فَنُسِّيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

قال قلت: يا أبا سعيد! إنّكم أعلم بالعدد منّا قال: أجل، نحن أحقُّ بذلك منكم، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟

قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة»[٤].

عن عبدالله بن أُنَيس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُريت ليلة القدر ثمّ أُنسِيتُها، وأراني صُبْحَها أسجد في ماء وطين.

قال: فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلَّى بنا رسول الله ﷺ فانصرف، وإنَّ

---

(١) أي: توضّح وتُكشف.

(٢) أي: قُلِع وأُزِيل. «النهاية».

(٣) أي: يختصمان كما فسّرها ابن خلاد أحد رواة الحديث.

(٤) أخرجه مسلم: ١١٦٧.

أثر الماء والطّين على جبهته وأنفه.

قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين»[1].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى[2]، في سابعة تبقى[3]، في خامسةٍ[4] تبقى»[5].

وعن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ: سُئل عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في العشر الأواخر، أو في الخامسة، أو في الثالثة»[6].

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، في تسع[7] يمضين أو في سبع[8] يبقين»[9].

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٦٨.

(٢) أي: ليلة الحادي والعشرين. قاله الكرماني.

(٣) أي: ليلة ثلاث وعشرين.

(٤) ليلة خمس وعشرين. «عمدة القاري».

(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٢١.

(٦) أخرجه أحمد، وقال شيخنا - رحمه الله -: وإسناده جيّد، فإنّ رجاله كلهم ثقات، وبقيّة قد صرّح بالتحديث، وانظر «الصحيحة» تحت الحديث (١٤٧١).

(٧) أي: ليلة التاسع والعشرين. قاله الكرماني.

(٨) أي: ليلة السابع والعشرين.

(٩) أخرجه البخاري: ٢٠٢٢.

وعن معاوية - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان»[1].

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٨٤) - بحذف -: «وسُئل عن ليلة القدر وهو معتقل بالقلعة قلعة الجبل - سنة ست وسبعمائة -.

فأجاب: الحمد لله، ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صحّ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان»[2]، وتكون في الوتر منها.

لكنّ الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إِحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النّبيّ ﷺ: «لتاسعةٍ تبقى، لسابعةٍ تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى»[3].

فعلى هذا إِذا كان الشهر ثلاثين؛ يكون ذلك ليال الأشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسّره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النّبيّ ﷺ في الشّهر.

---

(١) أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» وابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «الصحيحة» تحت الحديث (١٤٧١).

(٢) يشير إِلى حديث البخاري: ٢٠٢٢، المتقدم: «هي في العشر الأواخر».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٢١ دون «لثالثة تبقى»، وهي ثابتة كما في «الصحيحة» (٣/ ٤٥٦) تحت الحديث (١٤٧١).

وإن كان الشَّهر تسعاً وعشرين، كان التاريخ بالباقي، كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا، فينبغي أنْ يتحرّاها المؤمن في العشر الأواخر جميعه؛ كما قال النّبيّ ﷺ: «تَحَرَّوها في العشر الأواخر»[١].

وتكون في السَّبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أُبيّ بن كعب يحلف أنّها ليلة سبع وعشرين...

وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبيّن به الأمر، والله - تعالى - أعلم».

وسُئل عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنّبيّ ﷺ أيّهما أفضل؟

فأجاب: «بأنَّ ليلة الإسراء أفضل في حقّ النّبيّ ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمّة، فحظُّ النّبيّ ﷺ الذي اختُصّ به ليلة المعراج منها؛ أكمل من حظّه من ليلة القدر.

وحظ الأمّة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظّ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنّما حصلت فيها، لمن أُسري به ﷺ».

تحديدها:

هي ليلة سبع وعشرين من رمضان على الأرجح، وعليه أكثر الأحاديث[٢].

---

(١) تقدّم.

(٢) انظر «قيام رمضان» (ص١٩).

عن زِرّ بن حُبَيْش قال: «سألت أُبيّ بن كعب - رضي الله عنه - فقلت: إنّ أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يُصب ليلة القدر.

فقال - رحمه الله -: أراد أن لا يتّكل الناس، أمَا إنّه قد عَلِم أنّها في رمضان، وأنّها في العشر الأواخر، وأنّها ليلة سبع وعشرين، ثمّ حلف لا يستثني[1]، أنّها ليلة سبع وعشرين.

فقلت: بأيٍّ شيءٍ تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعَلاَمة، أو بالآية التي أخبَرنا رسول الله ﷺ أنّها تطلع يومئذٍ لا شُعاع لها»[2].

وفي لفظ عنه «قال: سمعت أُبيّ بن كعب يقول: وقيل له: إنّ عبدالله بن مسعود يقول: من قام ليله السَّنَةَ أصاب ليلة القدر).

فقال أُبيّ: والله الذي لا إله إلا هو! إنّها لفي رمضان (يحلف ما يستثني) ووالله إنّي لأعلم أيّ ليلة هي، هي الليلة التي أمَرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أنْ تطلع الشّمس في صبيحة يومها بيضاء؛ لا شعاع لها».

قيامها والدعاء فيها

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً

---

(١) لا يستثني: أي: حَلفَ حلفاً جازماً؛ مِن غير أن يقول عقيبه: إن شاء الله - تعالى - مِثل أن يقول الحالف: لأفعلنّ إلاّ أن يشاء الله، أو إن شاء الله؛ فإنّه لا ينعقد اليمين، وإنّه لا يظهر جزم الحالف. «عون» (٤/ ١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: ٧٦٢.

واحتساباً؛ غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»[1].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله: أرأيت إنْ علمت أيّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي اللهمّ إنّك عفوٌ تحبُّ العفو فاعف عني»[2].

صفة ليلة القدر

١ - تكون ليلة طَلْقة[3] لا حارّة ولا باردة.

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي كنت أُريت ليلة القدر، ثم نسيتُها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي طَلْقة بَلجة[4] لا حارّة ولا باردة»[5].

٢ - تطلع الشّمس في صبيحة يومها بيضاء؛ لا شعاع لها.

كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر[6]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٠١، ومسلم: ٧٥٩.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١٠٥) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٧٨٩)، وصححه شيخنا في «المشكاة» (٢٠٩١).

(٣) طَلْقة: أي: سهلة طيّبة يُقال: يوم طَلْق وليلةٌ طلْقٌ وطلقة: إذا لم يكن فيها حرٌّ ولا بردٌ يؤذيان. «النهاية».

(٤) بَلجة: أي: مشرقة، والبُلجة [البَلجة] بالضم والفتح ضوء الصبح. «النهاية».

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٠)، وقال شيخنا - رحمه الله -: وهو حديث صحيح... لشواهده.

(٦) هذا العنوان من «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣٣٢).

سابعة أو تاسعة وعشرين، إنّ الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى »[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي في « مسنده » وعنه أحمد، وكذا ابن خزيمة في « صحيحه »، وقال شيخنا - رحمه الله - في « الصحيحة » (٢٢٠٥): وهذا إسناد حسن وسكت عليه الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٠٩).

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف

تعريفه[1]:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبْس النَّفس عليه، يُقال: عكَف بالمكان: إذا أقام به، والمعكوف: المحبوس.

قال الله تعالى: ﴿ **والهديَ معكوفاً أن يبلغ مَحِلَّه**[2] ﴾[3].

وشرعاً: المُقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

مشروعيّته[4]:

لا خلاف في مشروعيّة الاعتكاف، وقد كان يعكتف النّبيّ ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله عزّ وجلّ[5].

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النّبيّ ﷺ يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيّام، فلمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً»[6].

---

(١) ملتقطاً من «فتح الباري» (٤ / ٢٧١)، و «حلية الفقهاء» (ص١١٠).

(٢) قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «أي: وصدُّوا [أيّ: الكفّار] الهَدي أنْ يصل إلى مَحِلِّه وهذا مِن بغيهم وعنادهم ...».

(٣) الفتح: ٢٥.

(٤) انظر «الروضة الندية» (١ / ٥٦٩).

(٥) انظر «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧١).

(٦) أخرجه البخاري: ٢٠٤٤، وشطره الأوّل عند «مسلم» من حديث عائشة - رضي الله عنها -: ١١٧٢.

قال شيخنا - رحمه الله - في «قيام رمضان» (ص٣٤): «والاعتكاف سُنّة في رمضان وغيره من أيّام السنة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[١]، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك ...».

حكمه:

الاعتكاف سُنّة إلاّ أنْ يكون نَذْراً فيلزم الوفاء به، وممّا يدلُّ على أنّه سُنّة؛ فِعْل النّبيّ ﷺ ومداومته عليه، تقرُّباً إلى الله - تعالى - وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده[٢].

جاء في كتاب «الإجماع» لابن المنذر - رحمه الله - (ص٤٧): «وأجمعوا على أنّ الاعتكاف لا يجب على النّاس فرضاً؛ إلاّ أنْ يوجبه المرء على نفسه؛ فيجب عليه».

وقال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٤/ ٢٧١): «والاعتكاف ليس بواجب إجماعاً إلاّ على مَنْ نذرَه».

فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النّبيّ ﷺ قال: «من نَذَر أنْ يطيع الله فليُطعه، ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصِه»[٣].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «المغني» (٣/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٦٩٦ و ٦٧٠٠.

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «يا رسول الله! إنّي نذرتُ في الجاهلية أنْ أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النّبيّ ﷺ: أوفِ نذرك، فاعتكَف ليلةً»(1).

مقصود الاعتكاف

قال الإمام ابن القيّم – رحمه الله – في «زاد المعاد» (٢ / ٨٦): «لمّا كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيْره إلى الله – تعالى – متوقفاً على جمعيّته على الله، ولمّ شَعثه بإقباله بالكليَّة على الله – تعالى – فإنَّ شَعَثَ القلب لا يَلُمُّه، إلاّ الإقبال على الله – تعالى –، وكان فُضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، ممّا يزيده شَعَثاً، ويُشَتِّتُه في كلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله – تعالى – أو يُضعفه، أو يُعوّقه ويوقفه؛ اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده، أنْ شرع لهم من الصوم؛ ما يُذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوّقة له عن سيْره إلى الله – تعالى – وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأُخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله – تعالى – وجمعيِّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده – سبحانه – بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمُّ كُلُّه به،

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٤٢، ومسلم: ١٦٥٦.

والخطرات كلُّها بذِكْره، والتفكُّر في تحصيل مراضيه وما يقرِّب منه.

فيصير أُنْسه بالله بدلاً عن أُنْسه بالخلق، فيعدُّه بذلك لأُنْسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يُفرح به سواه، فهذا مقصود الاعكتاف الأعظم».

زمانه:

يؤدّى الاعتكاف الواجب حسبما نَذَره وسمّاه النّاذر، فإنْ نَذَر الاعتكاف يوماً أو أكثر؛ وجب الوفاء بما نذَره[1].

ويشرع الاعتكاف المستحبّ في أيّ وقت من أيّام العام.

وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوّال. ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «... وتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان؛ حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوّال»[2].

* وآكدُه في رمضان لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيّام، فلمّا كان العام الذي قُبض فيه؛ اعتكف عشرين يوماً»[3].

وأفضله آخر رمضان، لأن النّبيّ ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ١١٧٣ واللفظ له، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بتمامه.

(٣) تقدّم.

رمضان حتى توفَّاه الله - عزّ وجلّ - »[1] .*[2]

شروطه[3]

١ - الإِسلام ، قال الله تعالى : ﴿ **لئنْ أشركت ليحبطنّ عَمَلُك** ﴾[4] .

٢ - العقل .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم »[5] .

لا يُشرع الاعتكاف إلاّ في المساجد؛ لقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهنَّ**[6] **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[7] .

وقالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « السنّة في المعتكِف أنْ لا

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٢٦، ومسلم: ١١٧١، وتقدّم.

(٢) ما بين نجمتين من « قيام رمضان » (ص٣٥) .

(٣) عن « قيام رمضان » (ص٣٥) بتصرف وزيادة .

(٤) الزُّمر: ٦٥ .

(٥) أخرجه أبو داود، والنسائي وغيرهما، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٢٩٧)، وتقدّم.

(٦) أي: لا تجامعوهنّ، قال ابن عباس: المباشرة والملامسة والمسّ جماع كلّه، ولكنّ الله عزّ وجلّ يكنّي ما شاء بما شاء. أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات.

(٧) البقرة: ١٨٧ .

يخرج إلا لحاجته التي لا بدّ له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة، والسنَّة فيمن اعتكف أنْ يصوم»[1].

وينبغي أنْ يكون مسجداً جامعاً؛ لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة، فإنّ الخروج لها واجب عليه، لقول عائشة في روايةٍ عنها في حديثها السابق: «... ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع»[2].

قال شيخنا - رحمه الله -: ثم وقَفْت على حديث صحيح صريح؛ يُخصّص؛ ﴿**المساجد**﴾ المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النّبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله ﷺ: «لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة»[3].

وقد قال به من السلف فيما اطّلعت: حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء، إلاّ أنّه لم يذكر المسجد الأقصى.

وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته، ولا يخفى أنّ الأخذ بما وافق الحديث منها هو الّذي ينبغي

---

(١) أخرجه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن.

(٢) روى البيهقي عن ابن عباس قال: إنّ أبغض الأمور إلى الله البدع، وإنّ من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

(٣) أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٧٨٦)، مع الآثار الموافقة له ... وكلّها صحيحة.

المصير إليه، والله - سبحانه - وتعالى أعلم».

وجاء في «الصحيحة» (٦ / ٦٧٠): «واعلم أنّ العلماء اختلفوا في شرطيّة المسجد للاعتكاف وصِفَته؛كما تراه مبسوطاً في «المصنَّفَين» المذكورَين[١] و «المُحلّى» وغيرهما.

وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾، وهذا الحديث الصحيح، والآية عامّة، والحديث خاصٌّ، ومقتضى الأصول أنْ يُحمل العام على الخاصّ.

وعليه: فالحديث مخصِّص للآية ومبيِّن لها، وعليه يدلُّ كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً، فالأَوْلى الأخذ بما وافق الحديث منها، كقول سعيد بن المسيِّب: «لا اعتكاف إلاّ في مسجد نبيّ». أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه».

٣ - لا بد من الصوم في الاعتكاف على الراجح وتقدّم حديث عائشة - رضي الله عنها -: «والسّنة فيمن اعتكف أنْ يصوم».

قال الإمام ابن القيّم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٢ / ٨٧): «ولم يُنقل عن النّبيّ ﷺ أنّه اعتكف مفطراً قطّ، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكاف إلاّ بصوم»، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فَعَله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم.

(١) يريد شيخنا - رحمه الله تعالى - «مصنف ابن أبي شيبة» و «مصنف عبدالرّزاق» كما في (ص٦٦٩).

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أنّ الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجِّحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية»[1].

متى يدخل المعتكَف؟

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلّى الفجر، ثمّ دخَل معتكفه»[2].

وسألْتُ شيخنا - رحمه الله - عن قول بعض الفقهاء؛ في دخوله المعتكف قبل غروب الشمس من يوم، والخروج بعده بيوم؟

فأجاب: نعم جائز؛ والمهمّ أنْ يدخل صائماً.

وقال ابن حزم - رحمه الله -: «ومن نذر اعتكاف يوم أو أيّام مسمّاة، أو أراد ذلك تطوّعاً؛ فإنّه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبيّن له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس؛ سواء كان ذلك في رمضان أو غيره؟

ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسمّاة، أو أراد ذلك تطوُّعاً؛ فإنّه يدخل قبل أنْ يتمّ غروب جميع قرص الشمس؛ ويخرج إذا تبيّن له طلوع الفجر؛ لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس كلّها، وليس على أحد إلاّ ما التزم أو ما

---

(١) قال شيخنا - رحمه الله -: «ويترتّب عليه أنّه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرهما أنْ ينوي الاعتكاف مدة لبْثه فيه، وهو ما صرّح به شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الاختيارات»».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٤١، ومسلم: ١١٧٣ واللفظ له.

نوى؟ »[1].

ما يستحبّ للمعتكِف[2]

يستحبّ للمعتكف التشاغل بالصّلاة ، وتلاوة القرآن، وذِكْر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأنّ من كثُر كلامه كثر سَقطه.

وفي الحديث: « مِنْ حُسن إسلام المرء ترْكه ما لا يعنيه »[3].

ويجتنب الجدال والمراء والسّباب، والفحش، فإنّه لا ينبغي في غير الاعتكاف، ففيه أولى.

قال ابن قدامة[4] - رحمه الله -: « فأمّا إقراء القرآن، وتدريس العلم ، ودرسه ومناظرة الفقهاء، ومجالستهم، وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدّى نفْعه؛ فأكثر أصحابنا على أنّه لا يستحبّ، وهو ظاهر كلام أحمد .

وقال أبو الحسن الآمدي: في استحباب ذلك روايتان، واختار أبو الخطاب أنّه مستحبّ إذا قصد به طاعة الله - تعالى - لا المباهاة وهذا

---

(١) « المحلّى » (٥ / ٢٩٢) مسألة (٦٣٦) وذكره السيد سابق - رحمه الله - في « فقه السنة » (١ / ٤٨٠).

(٢) عن كتاب « المغني » (٣ / ١٤٨) - بتصرف -.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١٨٨٦)، وانظر « شرح العقيدة الطحاوية » (٢٦٨ و ٣٤٥).

(٤) « المغني » (٣ / ١٤٩).

مذهب الشافعي، لأنّ ذلك أفضل العبادات، ونفْعه يتعدّى، فكان أولى مِن تركه كالصلاة.

واحتجّ أصحابنا بأنّ النّبيّ ﷺ كان يعتكف، فلم يُنقَل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصَّة به، ولأنّ الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يُستحبّ فيها ذلك؛ كالطواف[1] انتهى»

وسألتُ شيخنا - رحمه الله - عن هذا.

فقال: «الاعتكاف عبادة محضة، فنحن لا نرى هذا؛ كما ننكر على الأئمّة في شهر رمضان مِن فصْلهم الصلاة وإنشاء استراحة؛ تتخلّلها موعظة أو درس، وهذا كقول القائل: «تقبّل الله» لمن صلّى، فهذه زيادة لم تكن في عهد النّبيّ ﷺ ولا السلف.

والاعتكاف عبادة محضة؛ صلاة - ورسول الله ﷺ يقول: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر -[2] وتلاوة قرآن... إلخ».

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٣/ ١٤٩) - بتصرف يسير -:

---

(١) ثمّ أتمّ - رحمه الله - قوله: «وما ذكروه يبطُل بعيادة المرضى وشهود الجنازة، فعلى هذا القول؛ فِعْله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف».

قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ لأنّ ما ذكروه يبطُل بالجماع كذلك، فهل هو خيرٌ من الاعتكاف في كلّ الأحوال؟

وكذلك ما ذكروه يُبطل بالخروج لغير سبب، فهل هذا أيضاً أفضل من الاعتكاف!

ولا يُقال باستحباب المناظرات والتدريس في المعتكف، ونحو ذلك؛ لأنّ للمعتكِف أن يختار أجر المناظرات والتدريس أو الاعتكاف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وقال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح =

«وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه.

قال: قيس بن أبي حازم: «دخل أبو بكر - رضي الله عنه - على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فقال: ما لها لا تَكلَّمُ؟ قالوا: حجّت مُصمتةً، قال لها: تكلّمي فإنّ هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلّمت»[1].

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا صُمات يوم إلى الليل»[2].

فإنْ نذر ذلك في اعتكافه أو غيره، لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لما روى ابن عباس قال: بينا النّبيّ ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو اسرائيل، نذر أنْ يقوم ولا يقعد ولا يستظلّ ولا يتكلّم ويصوم.

فقال النّبيّ ﷺ: مُرْهُ فليتكلم وليستظلّ، وليقعد وليُتمّ صومه»[3].

ولنا النّهي عنه، وظاهره التحريم، والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب، وقول أبي بكر الصدِّيق - رضي الله عنه -: «إنّ هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية».

= الترغيب والترهيب» (٣٨٣): «له شواهد يتقوّى بها؛ فأخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طريقين عن أبي ذر، وأحمد وغيره، من حديث أبي أُمامة؛ فالحديث حسن إن شاء الله - تعالى -.

(١) أخرجه البخاري: ٣٨٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٠٤.

وهذا صريح ولم يخالِفه أحد من الصحابة؛ فيما علِمناه، واتباع ذلك أولى».

ما يجوز للمعتكف[1]:

١ - الخروج من معتكفه لقضاء الحاجة، وأن يُخرج رأسه من المسجد، ليُغَسّل ويُسَرَّح.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وإنْ كان رسول الله ﷺ ليُدخِل عليَّ رأسه وهو [معتكف] في المسجد، [وأنا في حجرتي] فأُرَجِّلُه، [وفي رواية: فأغسله وإنّ بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض].

وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان]، إذا كان معتكفاً»[2].

وعليه ألا يتوسّع في الخروج، قال أبو زُرعة العراقي - رحمه الله تعالى - بعد هذا الحديث: «لو جاز له الخروج لغير ذلك، لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصّة، ولكان يخرج بجملته؛ ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته ...»[3].

٢ - أن يتوضأ في المسجد، لقول رجلٍ خدَم النّبيّ ﷺ: «توضّأ النّبيّ ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً»[4].

---

(١) من (١-٤) من «قيام رمضان» (ص٣٧) - بتصرف -.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٥، ومسلم: ٢٩٧.

(٣) قاله في «طرح التثريب» (٤/ ١٧٧) ونقَلَه الشيخ علي الحلبي - حفظه الله تعالى - في كتابه النافع «الإنصاف في أحكام الاعتكاف».

(٤) أخرجه البيهقي بسند جيد، وأحمد مختصراً بسند صحيح.

٣ - أن يتخذ خيمةً صغيرةً في مؤخرة المسجد يعتكف فيها؛ لأنّ عائشة - رضي الله عنها - «كانت تضرب للنبي ﷺ خِبَاءً[(١)] إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره ﷺ»[(٢)].

و«اعتكف مرّة في قُبَّةٍ تُركيّةٍ[(٣)] على سُدَّتِها[(٤)] حصير»[(٥)].

٤ - ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في مُعْتكَفه، وأن يُوَدّعها إلى باب المسجد، لقول صفيّة - رضي الله عنها -: «كان النّبيّ ﷺ معتكفاً [في المسجد في العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزوره ليلاً، [وعنده أزواجه، فَرُحْن]، فحدّثته [ساعة]، ثم قمت لأنقلب، [فقال: لا تعجلي حتى أنصرف

---

(١) الخِباء: «أحد بيوت العرب من وبرٍ أو صوف ولا يكون من شَعَر، ويكون على عمودين أو ثلاثة». «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ١١٧٣.

(٣) القُبّة من الخيام: بيت صغير مستدير؛ وهو من بيوت العرب. «النهاية». وجاء في «إكمال إكمال المعلّم» (٤ / ١٣٢): «هي قُبَّة صغيرة من لِبْد» واللِّبد: هو الشّعر أو الصوف المتلبّد. «الوسيط».

(٤) والسُّدّة: كالظلّة على الباب، لتقي الباب من المطر، والمراد أنّه وضع قطعة حصير على سُدّتها لئلا يقع فيها نظر أحد؛ كما قال السندي.

قال شيخنا - رحمه الله -: وأولى أن يقال: لكي لا ينشغل بال المعتكف بمن قد يمرّ أمامه تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه؛ كما قال الإمام ابن القيّم: «عكس ما يفعله الجهّال من اتخاذ المعتكف موضع عِشْرة ومجلبة الزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون، والله الموفق».

(٥) هو طرف من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه مسلم: ١١٦٧.

معك].

فقام معي ليقْلِبَني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد [حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أمّ سلمة]، فمرّ رجلان من الأنصار، فلمّا رأيا النّبيّ ﷺ أسرعا.

فقال النّبيّ ﷺ: على رِسْلكما[1]؛ أنها صفية بنت حُيَيٍّ، فقالا: سبحان الله! يا رسول الله!

قال: إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنّي خشيت أنْ يقذف في قلوبكما شراً، أو قال: شيئاً»[2].

بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها، أو بمفردها؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: «اعتكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة (وفي رواية: أنّها أمّ سلمة) من أزواجه، فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة، فربما وضعنا الطَّسْت تحتها وهي تصلّي»[3].

وقالت أيضاً: «كان النّبيّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده»[4].

---

(١) أي: اثبتا ولا تعجلا. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٣٥، ومسلم: ٢١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٣٧، وهو مخرَّج في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٣٨)، والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في «الفتح» (٤ / ٢٨١) لكن سمّاها الدارمي (١ / ٢٢): «زينب». والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٠٢٦، ومسلم: ١١٧٢، وتقدّم نحوه.

٥ - ولا بأس أنْ يأكل المعتكف في المسجد، ويضع سُفرة، يسقط عليها ما يقع منها؛ كيلا يُلوّث المسجد[١].

منْع الرجل أهله من الاعتكاف

للرجل أن يمنع أهله من الاعتكاف، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثمّ دخَل معتكفه، وإنّه أَمَر بخبائه فضُرِب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

فأمرت زينب بخبائها فَضُرِب، وأمَر غيرُها من أزواج النّبيّ ﷺ بخبائه فضُرب.

فلمّا صلّى رسول الله ﷺ الفجر، نظر فإذا الأخبية، فقال: آلبر[٢] تُرِدْن؟ فأمر بخبائه فقوِّض[٣] وتَرَك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوال[٤]»[٥].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٥١).

(٢) أي: الطاعة.

(٣) أي: أُزيل.

(٤) وذكر الإمام النووي عدة وجوهٍ ذكَرها القاضي - رحمهما الله تعالى - لمنع النّبيّ ﷺ أزواجه - رضي الله عنهن - من ذلك منها: «أنّه كرِه ملازمتهن المسجد؛ مع أنّه يجمع النّاس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهنّ محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهنّ، فيبتذلن بذلك.

أو لأنّه ﷺ رآهنّ عنده في المسجد، وهو في المسجد، فصار كأنّه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهمّ من مقصود الاعتكاف وهو التخلّي عن الأزواج، ومتعلّقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهنّ ضيّقن المسجد بأبنيتهنّ..».

(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ١١٧٣، واللفظ له.

ما يُبطل الاعتكاف

١ – الارتداد عن الدِّين[1] لقوله تعالى: ﴿**لئن أشركْت ليحبطنّ عملك**﴾[2].

٢ – الجماع، لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[3].

وقال ابن عباس: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف[4]»[5].

ولا كفّارة عليه لعدم ورود ذلك عن النّبيّ ﷺ وأصحابه[6].

فوائد متنوّعة

١ – هناك من يرى أن الخروج اليسير من المسجد يُبطل الاعتكاف، وأنّ الخروج في غير ما سبق ذِكره ينافي الاعتكاف، ولا دليل – فيما علمت – على إبطاله.

وسألت شيخنا – رحمه الله – عن الخروج اليسير، فقال: «لا يبطله ولكنّه

---

(١) انظر «المغني» (٣/١٤٥).

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) أي: أعاد اعتكافه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٩٢) وعبدالرزاق بسند صحيح، وانظر «قيام رمضان» (ص٤١).

(٦) انظر «قيام رمضان» (ص٤١).

يقلّل الأجر».

٢ – الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف[١].

كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة (وفي رواية: أنّها أمّ سلمة) من أزواجه، فكانت ترى الحُمرة، والصُّفرة، فربّما وضَعْنا الطَّسْت تحتها وهي تصلّي»[٢].

٣ – يرى بعض العلماء أنّ ذهاب العقل بجنون ونحوه يبطل الصوم، ولا دليل على هذا.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في «الأم» (٤ / ٣٨٥): «وإذا جُنّ المعتكف، فأقام سنين؛ ثم أفاق بنى».

وسألت شيخنا – رحمه الله – عن هذا فقال: «الجنون كالنوم، فإذا أفاق وهو لا يزال في نيّة الاعتكاف، فإنّه يتمُّ اعتكافه، وكذلك الحيض والنّفاس لا يُبطلان الاعتكاف، ولكنهما يمنعان من الصلاة ولا يمنعان مِن ذِكر الله تعالى».

٤ – ويرى عدد من العلماء أن مَن قبّل زوجه؛ لا يفسد اعتكافه إلاّ أن يُنزل.

وسألت شيخنا – رحمه الله – عن هذا فقال: «حتى الاستثناء لا نقول به، قال الله تعالى: ﴿**ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[٣]، وهذا

---

(١) انظر «المغني» (٣ / ١٥٤).

(٢) تقدّم قريباً.

(٣) البقرة: ١٨٧.

التقبيل ولو كان مقروناً بالإنزال؛ فهو كالتقبيل المقرون بالإنزال وهو صائم[1]، فهذا لا يفطّر وهذا لا يفطّر، ولكن هل ذلك ممّا يجوز؟

الجواب: لا، ففرق بين الأمرين».

٥ - سألت شيخنا عمّا ذكره السيد سابق في «فقه السنّة» عن الإمام الشافعي - رحمهم الله أجمعين -: إن لم يكن عليه نذْر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه، وكان متطوعاً فخرج، فليس عليه قضاء؛ إلاَّ أن يحبّ ذلك اختياراً منه.

وكلّ عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخَلْت فيه وخرجْتَ منه؛ فليس عليك أن تقضي إلا الحجّ والعمرة».

فقال - رحمه الله - مجيباً عن العبارة الأخيرة:

يُقيَّد ذلك بأن لا يكون فرضاً، ولا بُدّ من الإتمام لقوله تعالى: ﴿ **وأتمّوا الحجّ والعمرة لله** ﴾[2]. وإذا لم يتيّسر له؛ فكما قال الإمام - رحمه الله -: «فعليه القضاء».

لكن هنا يحضرني تقييد؛ وهو عدم اشتراطه كما في قوله ﷺ: «اللهمّ

---

(١) وقد تقدّم رأي أهل العلم في ذلك؛ فأغنى عن الإعادة، ثم رأيت للإمام الشافعي - رحمه الله - كلاماً مفيداً في «الأمّ» (٤ / ٣٨٢) برقم (٥٠٦٤): بلفظ: «ولا يفسد الاعتكاف من الوطء؛ إلاَّ ما يوجب الحدّ؛ لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة؛ أنزل أو لم يُنزل، وكذلك المرأة؛ كان هذا في المسجد أو في غيره».

(٢) البقرة: ١٩٦.

محلّي حيث حبَستني[1] »[2]. فإذا حصل طارىءُ مرض أو كسْر أونحوه؛ فلا يجب عليه القضاء لأنّه اشترط، هذا إذا كان حجّ نافلة.

والخلاصة: جواب الإمام الشافعي - رحمه الله - صحيح، مع ذِكر الاشتراط؛ فإذا اشترط بقوله: « اللهمّ محلّي حيث حبستني » فلا قضاء عليه.

وسألت شيخنا - رحمه الله - هل يشترط اعتكاف الليالي مع الأيام؟

فأجاب: السُّنّة الأيام مع الليالي، ويجوز اعتكاف الأيام دون الليالي.

- تمّ بحمد الله تعالى -

---

(١) جاء في « شرح النووي » (٨/ ١٣١): « ... فيه دلالة لِمن قال: يجوز أنْ يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه؛ أنّه إن مرض تحلّل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة - رضي الله عنهم - وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي وحجّتهم هذا الحديث الصحيح الصريح.

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصحّ الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضيّة عين وأنّه مخصوص بضُبَاعَة » ولعله يأتي - إن شاء الله تعالى - في موضعه.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ١٢٠٧.

الصيام من ثلاثة كتب

رحمة الأمة في الأئمة

الفقه الإسلامي الزحيلي

الميسرة العوايشة